زوال الاعتقاد بالاخر واما على الثاني فلانه لخصوصيته حتى يزول
الاعتقاد به عند زوال الاعتقاد بتلك الخصوصية وتوجيهه ان
يقال لانم انه لو لم يكن الوجود مشتركا معنويا لزال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصية لان الوجود المعتقد ان كان هو الوجود
الواجبي فيحتمل ان يكون مشتركا معنويا ويكون الوجود الواجبي
قايما بنفس الخصوصية فالاعتقاد به لا يزول بزوال
اعتقاد شيء من الخصوصيات لبرائته عنها وان كان هو الوجود
الممكني فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون
زايدا على ماهيات الممكنات فلا يزول الاعتقاد بزوال
اعتقاد الخصوصية لان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان
يزول عند زوال الاعتقاد بالاخر وفيه نظر لان الاعتقاد
باحد المتغايرين يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالاخر
اذا كان مختصا بذلك الاخر بحسب اعتقاده وفي الحواشي القطبية
توجيهه ان يقال لانم زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد
الخصوصية لجواز ان يكون بعض الوجودات قايما بذاته و

يعتقد انه جوهر متلازم عند زوال اعتقاد الخصوصية وهي الجوهرية في

المثال لا يلزم انه زوال اعتقاد الموجود المعروض اذ ليس مختصا بالجوهر

فيزول بزواله وفيه نظر لانه انما يصلح سند المنع الشرطية لو كان

مراد المستدل من الخصوصيات الخصوصيات مطلقا سواء كانت مطابقة لما في

نفس الامر اولا اما لو كان المراد الخصوصيات التي في نفس الامر فلا يصلح سندا

وهو ظ والحق انه على التقدير الاول لا يصلح سندا ايضا لان المعتقد

لما اعتقد الخصوصية جوهرا فيكون الوجود مختصا بالجوهر بحسب

اعتقاده فيزول اعتقاد وجود الجوهر بزوال اعتقاد الجوهر ولا

يخفى ان الاول من النظرين لا يرد على التوجيه الذي ذكرنا والذي يدل

على ان المراد ما ذكرنا لا ما ذكر في الحواشي انه لو قال لاحتمال قيام بعض

افراده الخ لا غناء عن قوله ان يكون الى قوله ويجوز على تقدير كون المراد

ما في الحواشي فيكون ذكره لغوا فاعلم ذلك وكذا الثانية كل ماهية

هو وجودها الخاص بها واذا كان كذلك فقولك الشيء اما ان يكون موجودا

او معدوما بمنزلة قولك السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص

او معدوما ان كان الشيء اشارة الى ماهية معينة كالسواد مثلا وبمنزلة

قولك

قوله الشيء اما ان يكون موجودا باحد الوجودات المتخالفة في الماهية او
معدوما وان لم يكن اشارة الى ماهية معينة بل كان مطلقا و
انحصار مورد القسمة في القسمين في كل من المثالين واضح
الاستحالة ان لا يكون موجودا بوجوده الخاص ولا يكون معدوما
او ان لا يكون موجودا باحد الوجودات المتخالفة في الماهية
ولا يكون معدوما وما هو ظ واما ما ذكره في بطلان التالي الاول
وفي بعض النسخ التالي الاول اي تالي الشرطية الاولى ضعيف
لجواز ان يكون الاشتراك لفظيا فلهذا لا يزول اعتقاد الوجود بزوال
اعتقاد الخصوصية وتوجيهه على ما في الحواشي القطبية ان
يقال لا نم انه لا يزول اعتقاد وجوده ان عني به الوجود الذي
كان ذلك الشيء موجودا به سواء كان عين ماهيته او زائدا عليها
ومسلم ان عني به ما يطلق عليه الوجود بالاشتراك اللفظي ولكن
لا يلزم منه نفي ما ادعى نفيه لان اللازم زوال اعتقاد الوجود
الذي كان السبب موجودا به فالمنفي غير لازم واللازم غير منفي
ولو جعل المنفي هو اللازم منعت الشرطية والسند ظ وهذا الترديد الخ

وتفصيل المقام ان يقال لما كان الوجودات متعددة كما ذكر
العدمات ايضا كذلك بالضرورة ان رفع احد متغايرين متغاير
لرفع الاخر فح اما ان يكون اطلاق العدم عليها بالاشتراك
لفظا كاطلاق الوجود على افراده او بالاشتراك معنى وعلى
التقديرين فالشيء اما معين او مطلق فهذه اقسام اربعة و
المذكورة جميعها ثابت الاول ان يكون الشيء معينا والا
شتراك لفظا فالترديد بين الوجود الخاص ورفعه
كان يقال السواد اما ان يكون موجودا بوجوده
الخاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص ظاهر الانفصال
جمعا وخلوا وان ردد بين واحد من الوجودات لا بعينه وبين
العدمات بمعنى ان يكون السواد اما ان يكون موجودا
بواحد من الوجودات او لا يكون موجودا بشيء منها فكذلك
فظاهر الثاني ان يكون الشيء معينا والاشتراك معنى فالترديد بين
الخاص ورفعه ظ وكذا بين واحد لا بعينه وبين العدمات
[illegible]

ذكرناه في نفي التالي يكون ايراده على الملازمة بان يشفع بين التالي وبين الشرطية

على احد التقديرين وبين التالي على الاخر بل الاصوب ايراده على قوله

وذلك بان يقال اي شيء تعني باعتقاد الوجود في قولك لزال اعتقاد

الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب

المعنى فالملازمة صحيحة لكن نفي التالي ممنوع فان الذهن لا يزول فيما ذكرتم

عن التالي هو اعتقاد الوجود بحسب اللفظ وان عنيت به اعتقاد

الوجود بحسب اللفظ فالملازمة ممنوعة اذ على تقدير ان يكون الوجود

مشتركا لفظيا يجوز اطلاق الوجود على اية خصوصية كانت حادثة

او زائلة لكن في كل منها بمعنى اخر كالعين فاعلم ذلك فانه مع وضوحه

دقيق وعلم منه اي مما ذكرنا في ضعف بطلان تالي الشرطية

الاولى ضعف بطلان تالي الشرطية الثالثة وهو قوله لما صح

انقسامه الى الواجب والممكن بان يقال يجوز ان يكون صحة تقسيم

الوجود الى الواجب والممكن لكونه مشتركا بالاشتراك اللفظي

وتوجيهه ان يقال ان عنيت بعدم الانقسام في قوله لو لم يكن

مشتركا لما صح انقسامه الى الواجب والممكن عدم الانقسام بحسب المعنى

فالشرطية

فالشرطية مسلمة لكن نفي التالي مم لان الوجود انما ينقسم اليهما بحسب

المعنى ان لو كان مشتركا معنويا بينهما وهو النزاع الاول وان

عنيت به عدم الانقسام بحسب اللفظ فالشرطية مم لان عند القائل

باطلاق لفظ الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي يجوز انقسامه

اليهما على انه معنى انه يصح ان يطلق عليهما لكن في كل واحد منهما

بمعنى اخر كالعين وفي الحواشي القطبية توجيهه ان يقال لا نم

صحة تقسيم الوجود الى الواجب والممكن ان اردت بالوجود

الوجود الذي ليس مشتركا لفظا ولا معنى ومسلم ان اردت

به الوجود الذي ليس مشتركا معنى فقط ولكن لا يلزم منه

نفي ما ادعيت نفيه لان اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي

لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى فاللازم غير منفي والمنفي غير

لازم وفيه نظر والاولى ان يقال ان اردت بالوجود الذي صح

انقسامه الى الواجب والممكن ما صدق عليه الوجود فالملازمة

مم وان اردت غيره فنفي التالي مم اقول في النظر نظر لان اللازم

عدم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا معنى لا ما

لايكون مشتركا لفظا ولا له معنى على ما يظهر بالتامل واما قوله والاوضح

فحاصل ما ذكرنا في توجيه كلام المصنف والاوضح ان يقال الوجود

اى الخارجى عبارة عن كون الشئ في الاعيان اذ الوجود الذهنى

عبارة عن كون الشئ في الاذهان والوجود المطلق هو مطلق الكون

وفي الحواشى القطبية هذا التعريف ينافي كونه بديهيا وفيه نظر ولا

شك ان الموجودات باسرها مشتركة في هذا المعنى اى في كون

الشئ في الاعيان ولقائل ان يقول سلمنا ان الموجودات باسرها

مشتركة في الكون في الاعيان لكن لم قلتم ان اطلاق الكون في الاعيان

على معنى واحد ولم لا يجوز ان يكون اشتراكها فيه كالاشتراك اللفظى

العقل فيه لا بد له من دليل وهو ان الوجود المطلق خارجيا كان

او ذهنيا على ما في الحواشى القطبية وفيه نظر ليس نفس الماهية الممكنة

خلافا للشيخ ابى الحسن الاشعرى وابى الحسين البصرى اذ عندهما ان

وجود كل شئ هو عين حقيقته ولا داخلا فيها والا لكان تعقل

كل ماهية ممكنة هو عين تعقل وجوده وذلك على تقدير ان يكون

الوجود نفس الماهية الممكنة او مستلزما لتعقله وذلك على تقدير

ان يكون داخلا فيها لاستلزام تعقل الكل تعقل الجزء والثاني بط

لانا نتعقل المثلث مع الشك في وجوده اي الخارجي والذهني

لا يقال هذا لا ينافي في الوجود الذهني لامتناع تصور المثلث

مع الذهول عن تصوره لانا لا نم ذلك فانه لا يلزم من العلم بالشيء

العلم بالعلم به ولقائل ان يقول ان اراد ان الوجود ليس نفس شيء

من المهيات الممكنة ولا داخلا في شيء منها فنقيضه ان الوجود

نفس بعضها او جزء بعضها ولا يلزم من ذلك ان يكون تعقل كل مهية

ممكنة هو عين تعقل وجوده او مستلزما لتعقله بل اللازم ان

تعقل بعضها هو عين تعقل وجوده او مستلزما له ونفيه مم وان اراد

انه ليس نفس بعضها ولا داخلا فيها فذلك على تقدير صحته لا يثبت ما

ذهب اليه الحكماء وهو ان الوجود زائد على المهيات الممكنة وفي الحواشي

القطبية وفيه نظر لانه انما يتم لو قال انا نتعقلها مع عدم تعقل وجوده

واذ لم يقل وقصد ان يقال يحمل المثلث على المتصور دون الوجود فهو

غيره لكن هذا يدل على ان الوجود ليس نفس المثلث ولا يدل على انه

ليس جزءا لانه انما يدل عليه لو كان كل جزء محمولا والواقع خلافه

واقول فيه نظر لان حمل المشتق على المنصور دون الوجود يدل على انه
غيره في الذهن دون الخارج والنزاع فيه ولما كان اى الوجود
ليس نفس الماهية الممكنة ولا داخلا فيها والا لما كان ضمه اليها اى
ضم الوجود الى الماهية مانعا من صدق ما هو صادق عليها و
في الحواشي القطبية فيه نظر لان هذا انما يصح ان لو صدق قولنا
كل ما صدق عليه امر صدق عليه اذا اخذ مع نفسه او مع جزئه وهو
مم والمستند ظ والثاني بط لان السواد يصدق عليه انه قابل
للوجود والعدم والسواد مع الوجود لا يصدق عليه ذلك
وفيه نظر لانه ان اراد ان نفس السواد الذي ضم اليه الوجود لا يصدق
عليه ذلك فهو مم فانه قابل للوجود المضموم اليه والعدم ايضا و
الا لاخرجه ضم الوجود اليه من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي
وفساده ظ وان اراد ان المجموع من السواد والوجود المضموم
اليه لا يصدق عليه ذلك فهو مسلم لكن لا نم ان المنفي ههنا هو اللازم
على ما مر من ان ذلك غير لازم والاولى ان يستغنى عن الثاني ويمنع
الشرطية على احد التقديرين وينفى الثاني على الاخر وذلك بان يقال

اي بش اردتم بعدم المنع ح ان اردتم انه لا يجب ان يصدق

على نفس الماهية عند ضم الوجود اليها ما يصدق عليها قبل ضمه

اليها فهو مسلم لكن لا نم ان اللازم منتف وان اردتم انه

لا يجب ان يصدق على الماهية المضموم اليها الوجود اي على

المجموع ما يصدق على نفس تلك الماهية قبل الضم فهو مم والسند

ظ لا يقال اردنا به الشق الاول ولازمه منتف لان الماهية

قبل ضم الوجود اليها يصدق عليها انها مستعدة للوجود

والعدم والماهية عند ضم الوجود اليها لا يصدق على نفسها انها

مستعدة للوجود والعدم لان استعدادها للوجود يقتضي ضم

العدم اليها والتعدد بخلافه لانا لا نم ان الماهية قبل ضم الوجود

اليها يصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم لان استعداد

للوجود يقتضي كونها معدومة واستعداده للعدم يقتضي كونها

موجودة فلو كانت مستعدة للوجود والعدم معا لكانت موجودة

ومعدومة معا هف ولانه لو كان داخلا فيها اي في الماهيات

الممكنة بل في الموجودات باسرها على ما يدل عليه قوله بعد ذلك على بطلان مطلقه

السواد المفروض الوجود

سند لمنع الشرطية

فيجه ان المراد من القابلية الاستعداد لا الامكان كما كان الى الآن مرهم

المراد من القبول الاستعداد

اي التعدد ان المنضم هو الوجود

المراد جزء عقلنا بقرينة قوله فكان جنسا فلا يدل على

الدخول مم

جواز ان يكون صدق الاعم بدون الاخص في الاشتراك اللفظي م ر

بسطريق ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل متقوم لكان
اعم الذاتيات اذ لا ذاتي اعم من المشترك بناء على ان الوجود
مفهوم مشترك بين الموجودات فكان جنسا فامتياز الانواع
الداخلة فيه بعضها عن البعض بفصول موجودة لاستحالة تقوم
النوع الموجود بالامر العدمي متميزة عن الانواع بفصول اخر
لدخول الجنس في طبيعة الفصول الموجودة لاستحالة تقوم
بالمعدوم وهكذا الى غير النهاية فيلزم تركب الماهية من امور غير محصورة
متناهية مترتبة وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه ان اراد بجميعها
بالفصول الموجودة ما يكون الوجود داخلا فيها فهو ممنوع وان
اراد بها ما يصدق عليها انها موجودة فهو مسلم لكن لا نم احتياجها
الى فصول اخر مميزة عن الانواع وانما كان يحتاج اليها لو لزم
من صدق الموجود عليها دخول الوجود فيها وهو غير لازم هذا اذا
كان المدعى انه ليس جزءا لجميع الماهيات الممكنة اما لو كان المدعى
انه ليس جزءا لبعضها لكن هذا الدليل انه سلم ان الوجود مشترك
اقول وعلى تقدير ان يكون المدعى ان الوجود ليس جزء الجميع

ماهية الممكنة يحتمل ان يكون صدق نقيضه بان يكون الوجود جزءا

لماهية الممكنة فقط وعلى هذا لا يكون جنسا لان الجنس يجب ان

يكون ذاتيا للمتجانسين وفيه نظر اذ لو كان المدعى انه ليس جزءا

لبعضها لتم هذا الدليل ان نسلم ان الوجود مشترك نظرا لانه

على تقدير ان يكون الوجود مشتركا لا يلزم ان يكون جنسا و

انما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك بينهما وهو ممنوع ويمكن الجواب

عنه بان الاشتراك بين الماهيات المختلفة اذا كان في ذاتي سواء

كان جنسا ام لا كان الامتياز ايضا بالذاتي فذلك الجزء المميز

للواجب ان يكون موجودا فيكون الوجود داخلا فيه

وفيه ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم

ورد للحواشي القطبية لاشتراك الوجود بينهما وفيه نظر لان

المشترك بين الشيئين قد يكون ذاتيا لاحدهما وعرضيا للآخر

فيكون الواجب مركبا فانه يحتاج ايضا فهذا لا يتم لجواز ان

يكون امتياز الواجب لذاته عن سائر الموجودات الممكنة التي

داخل فيها بأمر عدمي عارض له وهو كون ذلك الوجود غير عارض

لشيء من الماهيات وفيه نظر لان الامر العدمي العارض له ايضا الذي

يميزه عن الممكن عدم دخول الوجود في ماهيته تعالى واما عدم عروض

الوجود لشيء من الماهيات الممكنة فهو امر مميز للممكنات عن الواجب

وهو غير عارض له تعالى والصواب ان يقول وهو كون ذلك الوجود غير داخل

في ماهيته تعالى ايضا فيه انما كان الواجب يحتاج الى فصل مقوم

لو كان الاشتراك الواجب والممكن في الوجود اشتراك نوعين

في جنس وهو ممنوع لكون الوجود مقولا بالتشكيك ولا شيء من الجزء

كذلك وفيه نظر لان الكلام في الوجود الخاص لا المطلق وهو

غير مقول بالتشكيك نعم اقول لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه

لو كان داخلا فيها الموجودات باسرها لا الماهيات الممكنة لم يتوجه

عليه ذلك وليس في ذلك محذور بل يرفع محذورا في الواجب

حملا على انا نقول على تقدير كون الضمير راجعا الى الماهيات

الممكنة يمكن توجيه كلامه بما لا يكون فساده بتلك الظهور

وهو

وهو ان نقال على تقدير ان يكون الوجود داخلا في ماهيات الممكنة

لا يجوز ان يكون اقتضاء طبيعته من حيث هي هي اللادخول

والا لما كان داخلا فيها فيكون اقتضائها الدخول فاينما

وجد وجود داخلا فيكون داخلا في الواجب ايضا ممكن

بفصل مقوم لان الاشتراك الذاتي يستدعي الامتياز الذاتي اذا

ما يمكن ان يختلف فيه حتى يكون موجبا ظاهرا اذ هو اي الوجود لكون

لا المطلق المقول بالتشكيك لعدم صحته بل الوجود الخاص

او معروضه في الذهن نفس حقيقة واجب الوجود خلافا

للمعتزلة والجمهور من الاشاعرة والا لكان داخلا فيها او

خارجا عنها يستدعي التركيب او كونه ممكنا لافتقاره الى الماهية

لان كل ممكن لا بد له من علة فاعلية ان كانت تلك الماهية لزم

تقدمها عليه بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود

فيكون الماهية موجودة مرتين مرة بالوجود السابق والاخرى

بالوجود اللاحق وهو محال وان كانت غيرها لزم افتقار

الوجود في وجوده الى سبب منفصل وما كان كذلك اي مفتقرا

في وجوده الى سبب منفصل لا يكون واجبا لذاته وهو ظ ولكن

منع وجوب تقدمها عليه بالوجود لجواز ان يكون الماهية من حيث

هي علة لها من غير اعتبار وجودها او عدمها كما في القابل وتوجيهه

ان يقال لا نم ان علته ان كانت تلك الماهية لزم تقدمها عليه

بالوجود قوله لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود قلنا

لا نم فان المستدل ان الماهيات الممكنة علة قابلة لوجوداتها مع انها

ليست متقدمة عليها بالوجود فظهر ان ذلك نقض تفصيلي لا قياس

فهي كما زعم بعضهم فيتقول العلم بما ذكر من المقدمة وهي تقدم

العلة المفيدة للوجود بالوجود ضروري وهي تقدم العلة

لان المفيد للوجود لا بد ان يكون له وجود فيفيد غيره الوجود و

فيه نظر لانا لا نسلم مطلقا بل المفيد للوجود الذي لا يكون وجوده

لذاته بل من غيره يجب ان يكون متقدما عليه بالوجود اما الماهية التي

يكون وجودها من ذاتها ويكون ملزومة للوجود فلم لا يجوز ان

لا يتقدم على الوجود بالوجود لا يقال لما كانت تلك الماهية علته

قابلة لذلك الوجود فلم يكن علة فاعلة له لامتناع كون الواحد

فيما البسيط قابلا وفاعلا لشيء معا لاستحالة ذلك بحكم كما سيجيء بعد

بحلاف القابل اي للوجود لقوله فانه مستعد للوجود ومستعد

للوجود يمتنع ان يكون موجودا لامتناع تحصيل الحاصل و

اذا كان العلم بما ذكرنا من المقدمة ضروريا فمنعها لا يستحق الجواب

لا يقال على سبيل المعارضة الوجود من حيث هو وجود يقتضي

اللاتجرد اي العروض والا لكان مقتضيا للتجرد اي لعدم العروض

او هو غير مقتض لشيء منهما والاول اي اقتضاء التجرد يقتضي

ان يكون وجود الممكنات مجردا اي غير عارض وعدم وجود

الممكنات غير مجرد هف والثاني اي عدم اقتضاء شيء منهما

افتقار اي يقتضي افتقار واجب الوجود في تجرده اي في عدم

عروض وجوده الى سبب منفصل وفي الحواشي القطبية فيه نظر

لجواز ان يكون هو كونه وجود الواجب اقول ولا يعترض عليه

بان كون وجود الواجب امر اضافي يحصل في العقل فقط فلا يجوز ان

يكون علة للتجرد في الخارج لان المراد ان التجرد صفة من صفات

وجوده نوع العقل واتصاف الموصوف بصفته بما يكون لكونه ذلك

الموصوف لا امر مغاير و هو كلام حق واذا كان الوجود من حيث

هو وجود يقتضي اللاتجرد لكون وجود الواجب غير مجرد و هو

المط و لان وجوده معقول لان الوجود بديهي التصور و

حقيقته غير معقولة وفاقا فوجوده غير حقيقته لان ما هو

معقول غير ما هو غير معقول واذا كان وجوده مغاير الحقيقة

كان زايدا عليه لامتناع دخوله في حقيقته ولان وجوده

لو كان عين حقيقته لما كان اي وجوده واجبا لان الوجوب

اضافي لا يمكن تعقله الا بين امرين واذا كان كذلك استحال ان

يعرض لوجوده الوجوب على تقدير كونه عين حقيقته اذ ليس

هناك شيء سوى الوجود والثاني بط لانا نجيب عن الاول

بان التجرد اي عدم العروض امر عدمي فلا يفتقر الى سبب

ونوجيهه انه يقال لم لا يجوز ان لا يكون الوجود من حيث هو

هو مقتضيا لشيء منهما قوله ذلك يقتضي افتقار واجب الوجود في

تجرد وجوده الى سبب منفصل قلنا لا لم وانما يلزم ذلك ان لو

كان التجرد وجوديا وليس كذلك وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه

ممكن

ممكن فلا بد له من سبب أقول ولا يعترض عليه بأنا لا نم ان كل

ممكن لا بد له من سبب بل الممكن الوجودي لا بد له من سبب لأن

الممكن العدمي لا بد له أيضا من سبب وهو عدم سبب وجوده فان

عدم العلة علة لعدم المعلول ولا بأنه بمجرد وجوده واجب

عند الخصم لأنه ممكن لأن اتصافه بهذا المفهوم واجب

ولا مانع من ان يكون الممكن وهو واجب الحصول لغيره

وعن الثاني لا نم ان وجوده معقول بل المعقول الوجود في

حيث وجود الذي هو لازم الوجود الخاص الذي هو عين

حقيقته وتعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم بالحقيقة

وعن الثالث لا نم عروض الوجوب له بل الوجوب عين ماهيته

كما سننبه عليه وفيه نظر لانه فسر الوجوب باستحقاقية الشيء الوجود

لنفسه فهو ظ على ما فسره امر اضافي فكيف يتصور ان يكون عين ماهيته و

اما الدليل الذي ذكره على ان الوجوب عين ماهيته فهو مدخول

كما سيجيء اعلم ان اللفظ الواحد قد يقع بمعنى واحد على اشياء مختلفة

بالتشكيك اي على الاختلاف اما بالتقدم والتاخر كوقوع لفظ

المنفصل على المقدار وعلى الجسم ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها

كوقوع لفظ الواحد على ما لا ينقسم اصلا وعلى ما ينقسم لكن لا من جهة

كونه واحدا واما بالقوة والضعف كوقوع لفظ الابيض على الثلج

والعاج والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات فانه يقع على

العلة والمعلول بالتقدم والتاخر وعلى الجوهر والعرض بالاولوية و

عدمها وعلى القار وغير القار كالسواد والحركة بالشدة والضعف بل

على الواجب والممكن بالوجوه الثلثة لكونه مبدا لكل ما بعده

من الموجودات والمعنى الواحد المقول على اشياء مختلفة لا على

السواء يمتنع ان يكون عين ماهية تلك الاشياء او جزء منها لان

الماهية المشتركة بين الاشياء واجزاءها لا تختلف بالنسبة اليها بل يكون

امرا خارجا عنها عارضا لها في الذهن فح يكون الوجود المطلق

المقول عليهما بالتشكيك خارجا عنهما عارضا لهما في الذهن لا في

الخارج لامتناع ان يكون الواجب لذاته فاعلا وقابلا وهو لا يلزم

من ذلك ان يكون وجود الواجب لذاته مساويا في الحقيقة

لوجود الممكنات لان الامور المختلفة بالحقيقة جاز اشتراكها

في لازم

في لازم ولعدم خارجي والبيان بقوله ويجب ان يعلم ان اطلاق
كالمشي للانسان والفرس متلازم
الوجود على حقيقة واجب الوجود بناء على ان وجوده عين حقيقته
اذ الوجود لا يطلق على الحقيقة من حيث هي حقيقة بل ان اطلق
فانما يطلق من حيث هي وجود وعلى سائر اي وجود سائر المو
جودات الممكنة بالتشكيك فان بذلك يتحلل اكثر من الشبه الاولى من
الثلثة المذكورة آنفا وذلك لانه ان عني بالوجود في قوله الوجود
من حيث هو يقتضي اللاتجرد الوجود المقول بالتشكيك او وجود
الممكنات اخترنا انه يقتضي اللاتجرد قوله لو كان كذلك يلزم ان
يكون وجود الواجب ايضا كذلك قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو
كان وجوده نوعا مساويا للوجود المقول بالتشكيك او لوجود
الممكنات في الحقيقة وذلك مم وان عني به وجود الواجب لذاته
اخترنا انه يقتضي التجرد قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون
وجود الممكنات ايضا كذلك قلنا لا نم والمستند ما مر هكذا ذكره
المص في شرحه المحاكمات الملخص آنفا على تقدير ان يكون الوجود الواجب
لان اللاتجرد اذا كان من لوازم الوجود المطلق اللازم لوجوده
اي العروض

الخاص كان لازما لوجوده للخاص لانا نقول من الرأس ان عني بالوجود

الوجود المقول بالتشكيك فلا نم انه يقتضي اللاتجرد وقوله والامكان

مقتضيا للتجرد او غير مقتض لشيء منهما قلنا اخترنا الثاني قوله

يلزم افتقار واجب الوجود في تجرده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما

يلزم ان لو كان الوجود المقول بالتشكيك يقتضي الوجود المجرد

وليس كذلك اذ المجرد هو الوجود الخاص لا المطلق فلا مانع منها

من اقتضاء الخاص ما لا يقتضيه العام وان عني به وجود الممكنات

نختار انه يقتضي اللاتجرد وان عني به وجود الواجب نختار

انه يقتضي التجرد ومنع الشبهة الثانية من الثلثة لان قوله في

الصغرى وجوده معقول ان عني به الوجود المطلق اي الواقع

بالتشكيك فمسلم ولا يلزم منه ان يكون حقيقته مغايرة لذلك الوجود

والحكماء قائلون به وان عني به الوجود الخاص فهم فان من يعتقد

ان حقيقته غير معلومة وهي عنده هذا الوجود فكيف يسلم انه

معلوم واعلم ان العقلاء اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته

الحكماء ونفاه المتكلمون والخلاف انما نشاء من اختلافهم في تفسير

العلم

العلم فانه لما كان عند الحكماء عبارة عن حصول صورة المعلوم في الذهن

لزمهم القول بالوجود الذهني وعند المتكلمين لما كان عبارة عن

نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية قائمة بذات العالم

او تعلق خاص

موجبة للعالمية الموجبة بهذه النسبة المخصوصة واحتج المؤلف على ما ذهب اليه

الحكماء بقوله واعلم انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها

بالاحكام الثبوتية والمحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون

حكما صادقا مطابقا للواقع

موجودا لان ثبوت الصفة للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء واذ ليست

ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا

في الاعيان فهي في الاذهان فثبت القول بالوجود الذهني وفيه نظر لان

اللازم من قولك ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء كون

تلك الامور ثابتة ولا يلزم من الثبوت الوجود حتى يلزم من عدم وجودها

في الاعيان وجودها في الاذهان ولانه ينتقض بالحكم على المعدوم المطلق

انه مقابل للموجود مع انه لا وجود له لا في الذهن ولا في الخارج ولان

ثبوت الوجود الذهني صفة وجودية للماهية لا يستدعي ان يكون

الماهية موجودة قبل ذلك والا يلزم ان يكون لها قبل وجودها

وجود لا الى نهاية لانا نجيب عن الاول ان الثبوت هو الوجود

والمتكلمون قسموا الموجود الخارجي الى ما لا اول لوجوده اي لا يكون مسبوقا بالعدم وهو القديم والى ما لوجوده اول اي ما يكون مسبوقا بالعدم وهو الحادث والحكماء قسموا الموجود الى الذهني والخارجي بانه ان تحقق في الذهن فهو الذهني وان تحقق خارج الذهن فهو الخارجي ثم قسموا الموجود الخارجي الى ما لا يقبل العدم لذاته وهو الواجب والى ما يقبل العدم لذاته وهو الممكن

ثم قال بان الثابت قد لا يكون موجودا بيّنه ببطلان قوله علا انا نصرح

بالوجود ونقول وجود الصفة للشئ فرع وجود ذلك الشئ واذ

ليست موجودة في الاعيان فهي موجودة في الاذهان وعن الثاني بان الامر

ان الحكم بالمقابلة حكم بامر ثبوتي لان معناه عدم الاجتماع وان

سلمنا فلا نم الا وجود له في الذهن بل له وجود فيه كما سنذكره بعض

وعن الثالث بان المدعى ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية اي يجب

الوجود يجب ان يكون موجودا هكذا ذكره الامام والاولى ان يقال

ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا سواء كان معتبرا

مع تلك الصفة او قبلها وعلى هذا فلا نسلم ان ماهية المحكوم عليها

بالوجود ايضا موجود بل لان قولي واذ ليس في الاعيان بناقض قوله في

الاذهان اذ كل ما هو موجود في الاذهان فهو موجود في الاعيان عنده

ويمكن الاعتذار عن ذلك وبما ذكره افضل الشارحين من ان الاحكام

الثبوتية التي استدل بها على ثبوتها ان اراد بها الثبوت الخارجي فهو

باطل لان المحكوم عليه بالوجود الخارجي يجب ان يكون موجودا فيه

فيبطل الاستدلال على الوجود الذهني وان اراد بها الثبوت الذهني

كان

كان انه لا الاثبات على انه وان عطف على قوله ان التصور اي واعلم ان التصور

واعلم ان الحقائق الكلية لا وجود لها الا في الاذهان اذ لها وجود بالضرورة

وليس في الاعيان اذ كل موجود في الاعيان فهو متشخص ولا شيء من

المتشخص بكلي فلا شيء من الموجود في الاعيان بكلي فلا شيء من الكلي

بموجود في الاعيان ولا يعارض ذلك بان الحقائق الكلية لا وجود لها

الا في الاعيان اذ لها وجود وليس في الاذهان اذ كل موجود في الاذهان

فهو صورة شخصية في نفس شخصية ولا شيء مما هو صورة شخصية

في نفس شخصية بكلي لانا لا نسلم انه لا شيء مما هو صورة شخصية في نفس

شخصية بكلي لانا نعني بكون الشيء كليا مطابقته لما في كل واحد واحد

من اشخاصه والصورة الذهنية كذلك بخلاف الموجود في الخارج

فانه لا يكون مطابقا لشيء من الاشياء فرديته هكذا قيل وفيه نظر لان

بعض الجزئيات قد يكون مطابقا لبعض والحق ان كلية الطبيعة باعتبار

انها ذات مثالية ليست متأصلة في الوجود لكونه مهية بنفسها

اصلية بل هي مثال ادراكي لما وقع او سيقع فمن حيث انها مثال ادراكي

لامر خارجي او لما هو بصدد الوجود ويصح مطابقتها الكثرة تسمى كلية

لا باعتبار مطابقته لكثيرين فقط ولا بكونها مع ذلك غير متخلفة

اذ لها تخصص بامور لحصولها في الذهن وعدم الاشارة اليها وكونها لا

تقبل الانقسام ولا وضع لها وغير ذلك بخلاف الامر الخارجي فان ذاته

ليست مثالا لشئ آخر وهو ظ لا يقال لو حصلت الحرارة والبرودة

الكليتان في الذهن لزم اجتماع الضدين ولكان الذهن حارا وباردا

معا لانا نقول حصولهما فيه لا يقتضي لانا لا نعني بالحار الا ما حصل فيه الحرارة ولا

البارد الا ما حصل فيه البرودة لانا لا نم تحقق التضاد بين الامور الكلية لعدم تعاقبها على

موضوع واحد ولا نم ان الحرارة والبرودة الكليتين لو حصلتا في

الذهن يلزم كون الذهن حارا وباردا معا وانما يلزم ذلك

لو كان الحاصل نفسهما ولم لا يجوز ان يكون الحاصل صورتهما وشبههما

ولا نم ان صورتهما مقتضيان للحرارة والبرودة في محلهما والبحث

انما يقول ولا نم اقتضاء الصورة الذهنية للحرارة والبرودة

قال الامام يحتاج هذا المنع ان صورة الحرارة وشبهها ان

كانت هي الحرارة بعينها فالاشكال باق والا بطل القول

بحصول الحرارة في الذهن والمفروض ذلك وهو ضعيف لانا لا نم

ان

ان المفروض ذلك بل المفروض ان صورة الحرارة حاصلة من الفعال

صورة الحرارة ان كانت هي نفسها عاد الاشكال وان كانت غيرها

لم يكن ادراكنا الحرارة ادراكا لها لان ادراك الحرارة اذا كان

عبارة عن نفس حصول صورتها في الذهن فعند حصولها يكون الحرارة

مدركة سلمنا اقتضاء الصورة الذهنية الحرارة لكن لا نم ان

الذهن قابل لها اذ لا بد من العلة القابلية في حصول الاثر كما لابد

فيه من العلة الفاعلية واليه اشار بقوله وقبول الذهن لها اي ولا نم

قبول الذهن لها وللقابل ان يقول لا نم انا نتصور امورا لا وجود

لها في الخارج بل كل متصور فله صورة موجودة قائمة بنفسها

قال المص في شرح الملخص فان افلاطون ذهب الى انه لابد في كل طبيعة

نوعية من شخص باق ازلا وابدا في شيء من الموجودات العالية

عنا وكيف لا وهذا هو الذي ذهب اليه الحكماء فانهم اتفقوا على ان

جميع الامور مرتسمة في العقل الفعال ثم قال ان هذا المنع مكابرة

لانا نعلم بالضرورة انا نتصور امورا ممتنعة الوجود في الخارج

فكيف يمكن منعه والمثل التي نقل عن الافلاطون وجودها باطل

غير معلوم فان ذكر ادلة كثيرة لابطالها وعلى تقدير صحة وجودها فهي انما
يكون في طبايع الانواع الممكنة الوجود لا في كل طبيعة ممتنعة الوجود
كانت او ممكنة الوجود فان العاقل كيف يقول ان شخصا من الطبيعة
التي امتنع وجودها في الخارج موجود في الخارج ازلا وابدا هذا
ما قاله المصنف وغيره في هذا الموضع وينبغي ان يعلم ان افلاطون
لم يذهب الى ان كل ما نتصوره فله صورة قايمة بنفسها بل
الى ان الصورة المرئية في المرآة وغيرها من الاجسام الصقالية و
الصور المتخيلة وامثالها صور موجودة قايمة بنفسها اذ لو كانت
الصورة في المرآة لما اختلفت رؤية شيء فيها باختلاف مواضع
النظر اليه فان الهيئات الثابتة في الاجسام كالسواد وغيره لا يختلف
رؤيتنا باختلاف مواضع نظرنا اليها يختلف على ما يشهد به التجربة
فليست في المرآة ولا في الهواء فانه شفاف لا يظهر فيه شيء مع انا
قد نرى عند نظرنا في المرآة ما هو اعظم من الهواء كالسماء
وليست هي صورتك بنفسها على ان ينعكس الشعاع من المرآة
الى وجهك والا لكان ما ترى في خلاف جهة المرآة فان القول
بالشعاع

بالشعاع بطلان وجوه كثيرة وبعضها يجيء في هذا الكتاب بل انّها صور
جسمانية موجودة في عالم متوسط بين عالمي العقل والحس ويسمّى
بالعالم المثالي وهي قائمة بذاتها معلقة لا في مكان ومحل وقد
يكون لهذه الصور المعلقة لا في مكان ومحل مظاهر فصور المرآة
مظاهرها المرآة وصور الخيال مظاهرها التخيل وكذا الحس المشترك و
غير ذلك من القوى الجسمانية لامتناع انطباع الكبير في الصغير واما الماهيات
الكلية العقلية سيما اذا كانت من الطبايع الممتنعة فلم يذهب احد
الى ان لها صور قائمة بنفسها موجودة في عالم الحس والمثال او العقل
وتلك الصور المعلقة ليست مثل افلاطون كما زعم فان هذه
مثل ثابتة في عالم الاشباح ومثل افلاطون عقول مجردة
مدبرة للانواع الجسمانية فانه ذهب الى ان لكل نوع جسماني
من الافلاك والكواكب والبسايط العنصرية ومركباتها ربّا
هو نور مجرد عن المادة قائم بذاته معتنيا به مدبرا له وحافظا
اياه وهو المنمّي والغاذية والمولدة في النبات والحيوان و
الانسان لامتناع صدور هذه الافعال المختلفة في النبات والحيوان

نورية بسيطة لا شعور لها وفيها غاية الانس والالتذاذ لما يشعر

بها الجميع هذه الافعال من الارباب واليه اشار نبينا عليه افضل

الصلوات واكمل التحيات بان لكل شيء ملكا حتى قال ان

لكل قطرة من المطر ينزل معها ملك وتلك الارباب النورية هي المثل

الافلاطونية والمثال وان كثر استعماله في النوع المادي وهو الصنم

حتى كانه اختص به فانما استعمل في رب النوع لان كلا منهما

في الحقيقة مثال للآخر من وجه فكما ان الصنم مثال لرب الصنم في عالم

الحس فكذلك رب الصنم مثال للصنم في عالم العقل ولهذا سمي ارباب

الاصنام بالمثل الافلاطونية وذلك ليعلم ان ما نقل عن افلاطون

وغيره من الحكماء الكبار اولي الايدي والابصار ليس مطابقا لما ذهب

اليه وما رد عليهم وان كان متوجها على ظاهرها فلعلهم لم يتوجه

على مقاصدهم فان كلماتهم مرموزة ولا رد على الرمز وقد ذكر هذا

اللفظ بعينه سوربانوس في مناقضة ارسطو لافلاطون والوجود

في الذهن موجود في الخارج لان الذهن من الموجودات الخارجية وكل ما يكون

موجودا في الموجود في الخارج يكون موجودا في الخارج فعلى هذا لا

بنفسه

بنفسه الوجود الذي هو خارجي بان يتحقق الوجود الذهني دون الخارجي

في صورة تقابل كل وجود في الحقيقة وجود خارجي الا ان الماهيات

كالانسان والشجر والحجر تارة توجد قائمة بنفسها وتارة توجد في

النفس والاول يسمى بالوجود العيني والثاني بالوجود الذهني وذلك

كان كل منهما وجودا عينيا قيل لو صح هذا لزم ان يكون الممتنعات

موجودة في الخارج ضرورة وجودها في الذهن عند تصورها قلنا

لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل عند تصورها هي بعينها و

ليس كذلك بل صورتها على معنى انه يحصل منها صورة مطابقة لها في الذهن

بحيث لو وجدت في الخارج اي قائمة بنفسها لكانت هي بعينها لا انها

الاعراض غير قائمة بنفسها لقيامها بمحالها فيلزم ان لا يكون من القسم الاول

اصلا لان المراد بقيامها بنفسها عدم القيام بالنفس وما لا يقوم

بالنفس قد يقوم بغيره والموجود حي والمعدوم شيء مقدمة كبيرة

وما يحويه بالجسم بالتشبه او افيها بالمثال وقالوا العقل ليس كذلك

ان العاقل كان قادرا عليه ولا نم حيث ان الالة كانت قاطعة

ولا نم حيث ان عضو المقتول كان قابلا للقطع بل في حيث انه ازالة الحياة

في ذلك التشخص هو قيد عدمي وباقي القيود الوجودية خيرات انتهى

غني عن الشرح الا ان الامام ذكر في شرح الاشارات انه قد اشتهر بين

الفلاسفة ان الخير هو الوجود وان الشر هو العدم ثم اعترض بانه

فان كان مرادهم تفسير لفظ الخير بالوجود والشر بالعدم فلا حاجة

الى الاستدلال الذي ذكروه وان كان مرادهم الحكم على الخير بانه

وجود وعلى الشر بانه عدم فذلك انما يتأتى لهم بعد تصور ماهية

الخير والشر وان سلمنا تصورهما فهذا انما هو على مجرد المثال والمثال

لا يصحح القضية الكلية والجواب عنه انهم ارادوا حمل العدم على الشر

فقوله فلا يتأتى لهم ذلك الا بعد تصوره قلنا نعم لكن بوجه ما وهو

بوجه ما متصور عندهم انهم انما نظروا في وجوه استعمال الجمهور

لفظ الشر وبالخصوص ما [illegible] في هذا المعنى بالذات تحاشيا للنسبة

بالعرض ليتحقق ماهية متمايزة عن غيرها فتتبع مدلولات هذا اللفظ و

استقراء وجوه استعمالاتهم دلهم على ان الشر ماهيته عدم وجود

او عدم كمال لموجود من حيث ان ذلك العدم غير لائق به او غير مؤثر عنده

ولا يخفى ان البحث في ماهية الشر على هذا الوجه صحيح وليس باستدلال

فيلزم غاية ما في الباب انه مبني على معرفة وجوه الاستعمال التي لا طريق

لها الا الاستقراء والمعدوم اي المعدوم الممكن الوجود ليس بشيء لانه محل الخلاف

اذ لا خلاف في ان المعدوم الممتنع وهو المراد من الممتنع ليس بشيء اي لا يكون الماهيات

الممكنة متقررة في الخارج عارية عن صفة الوجود والا لكان لها كون في الخارج

فلا يكون له كون في الخارج له كون في الخارج وانه محال وفيه نظر لان ذلك

انما يلزم لو كان التقرر في الخارج عين الكون اي الوجود فيه او مستلزما

له وهم فان التقرر في الخارج عندهم اعم من الكون فيه اذ كل موجود عندهم

متقرر في الخارج دون عكسه لان المعدومات متقررة في الخارج عندهم

وليست بموجودة فيه واحتج الامام عليه اي على ان المعدوم ليس بشيء

بان المعدوم اما مساو للمنفي او اخص منه مطلقا او اعم مطلقا لامتناع

المباينة والعموم من وجه بينهما لامتناع صدق المنفي بدون المعدوم

والثالث اي كونه اعم من المنفي مطلقا باطل لانه اي على تقدير كونه

اعم مطلقا يجب ان لا يكون نفيا محضا اي يجب ان لا يكون المفهوم

منه عين المفهوم من المنفي لان لا يصدق على المنفي والاثبات اللازم

بطلان العموم لوجوب كون المنفي اعم او مساويا للاعم الفرع

بين العام والخاص على ما قال والا لم يصح فرق بين العام والخاص لكون
كل منهما نفيا محضا وهو صح واذا وجب ذلك والمفهوم من المنفي
النفي المحض والعدم الصرف فيلزم ان يكون المفهوم منه الثبوت
اذا المغاير للنفي المحض والعدم الصرف هو الثبوت فهو اذا ثابت
وهو اي المعدوم صادق على المنفي فنقول كل منفي معدوم وكل معدوم
ثابت فكل منفي ثابت وانه محال وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم كونه
نفيا محضا ثبوته لجواز صدق المنفي عليه ولعدم انحصار الماهيات
في النفي المحض والثبوت نعم لا تخلو ماهية ما عن احدهما لا ان كل ماهية
هو عين احدهما فتعين احد الامرين الاولين اي اما كان ان ينتظم قياس
هكذا كل معدوم منفي ولا شيء من المنفي بثابت اما الاول فلوجوب
صدق العام على جميع افراد الخاص وصدق احد المتساويين على
جميع افراد المساوي الاخر واما الثاني فبالاتفاق فلا شيء من المعدوم
بثابت وهو المط وفيه نظر لانا لا نم الحصر ان عني بالمعدوم المعدوم
الممكن بل بينهما مباينة لكون المنفي هو المعدوم الممتنع وان عني به
المعدوم المطلق فلم لا يجوز ان يكون اعم ويكون نفيا محضا قوله
لو كان

لو كان نفيا محضا لم يبق فرق بين العام والخاص قلنا لا نم كل

بمنع الخاص عنى بانه يمتنع وجوده في الخارج دون العام لجواز

حصوله في المعدوم الممكن الوجود هذا غير متوجه لانه لو كان المفهوم

من المعدوم النفي المحض لم يبق فرقا بينه وبين الممتنع بالضرورة

ولكنهم حملوا قوله على انه لو صدق الممتنع المحض لم يبق فرق بينهما

ولذلك منع قوله سلمناه اي عدم امتياز الخاص عن العام على

تقدير ان يكون المعدوم نفيا محضا لكن الصادق في بعض المعدوم

ثابت لا في قولنا المعدوم ثابت مهملة لا كل معدوم ثابت لانتقاضه

بالممتنع الذي هو المعدوم وهو على قولنا بعض المعدوم ثابت

لا يصلح ان يكون كبرى على الشكل الاول اذ كبراه يجب ان يكون

كلية قال الامام في المباحث المشرقية والاستدلال الذي ذكرناه

برهان في موضع البديهي الاولى الفاسد فانا قد بينا ان الوجود

نفس الحصول في الاعيان ومن جعل هذا الحصول مجامعا للحصول

فقد خرج عن غريزة العقل واحتجوا اي الذاهبون الى ان المعدوم

شئ بالتفسير المذكور بانه المعدوم معلوم لانا قد نحكم على المعدوم

والحكم على الشيء يستدعي كونه متصورا ومعلوما ضرورة وكل معلوم

ثابت وقد احتجوا عليه بان كل معلوم متميز عن غيره وكل متميز عن

غيره ثابت اما الاول فلان ما لا يتميز له في نفسه استحال تعلق العلم

به اذ ليس تعلقه به اولى من تعلقه بغيره واما الثاني فلان امتياز الشيء

عن غيره صفة من صفات ذلك الشيء وثبوت صفة الشيء فرع ثبوته

في نفسه فالمعدوم ثابت وليس ذلك الثبوت الوجود فيلزم استقراره

في الخارج مع عرائه عن صفة الوجود اذ لفظ الثبوت لا يطلق الا

على هذا المعنى والكبرى ظاهرة الفساد لان الممتنعة معلومة

وليست ثابتة في الخارج ضرورة ووفاقا قال الامام منشأ هذا

الكلام هو الجهل بان للماهية وجودا في الذهن وينبغي ان يعلم

ان القائلين بان المعدوم شيء يفرقون بين الموجود والثابت

وبين المعدوم والمنفي ويقولون كل موجود ثابت ولا ينعكس و

يثبتون واسطة بين الموجود والمعدوم ولا يجوزونه بين المنفي

والثابت ولا يقولون للممتنع معدوم بل يقولون انه منفي ويقولون

للذوات التي لا تكون موجودة شيء وثابت وللصفات التي لا تعقل

الا مع الذوات حال لا موجود ولا معدوم بل واسطة بينهما هو العلم

ان الفلاسفة اتفقوا على ان اعادة المعدوم بعينه ممتنعة لامتناع تخلل

العدم بين شيء ونفسه وكذا للمتكلمين فانهم جوزوها الا الكرامية

وابا الحسين البصري من المعتزلة واحتج على ما ذهب اليه الحكماء

بقوله والمعدوم لا يعاد مع جميع عوارضه في وقت آخر والا

مع اختصاصه بالوقت الذي كان موجودا فيه لكونه من عوارضه

فيلزم اعادة الوقت في وقت آخر وللزمان زمان آخر وانه محال

وحكى الامام عن القائلين بهذا القول وجوها اخرى انه لو صح الحادث

لصح اتصافه بامكان العود بان يقال امكان العود حاصل له

وهو محال لان الامكان صفة وجودية فاستحال اتصاف العدم بها

المعدوم بها لان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا

وللقائل ان يقول ان عنيت بالمعدوم في قولك باستحالة اتصاف

المعدوم بها المعدوم مطلقا اي في الخارج وفي الذهن فهو مسلم لكن

لا نم ان ما عدم لم يبق هويته المعينة اصلا لا في الخارج ولا في الذهن

وان عنيت به المعدوم في الخارج فهو مم فان المحكوم عليه بالصفة

الوجود من حيث انه يكون موجودا لا انه يجب ان يكون موجودا في الخارج

فما يتبع هويته في الذهن وان لم يتبع في الخارج يصح الحكم عليه بامكان

العود في الخارج الثاني لو امكن عوده لامكن عود كل معدوم ولو امكن

اذ لا قائل بالفصل كما ستوقف عليه

عود كل معدوم لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء ولو امكن

عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء لامكن ان يعاد ذلك المعدوم

مع ذلك الوقت على ما قال فيمكن ان يعاد مع ذلك الوقت فيكون

مبتدأ من حيث انه معاد فاذا لو امكن اعادة المعدوم لكان مبتدأ من

حيث انه معاد وانه باطل فالمقدم مثله وفيه نظر لان ذلك انما

يلزم لو اعيد في ذلك الوقت لا مع وقت آخر والصواب ان يقال

فيمكن ان يعاد في ذلك الوقت الثالث لو امكن عوده لامكن عوده

مع مثله لان حكم الامثال واحد فيما يجوز وفيما لا يجوز وانه يحق لانه

اي حصول مثله لكن التعليل يؤيد الاول بعينه تامل

عدم الامتياز بين الاثنين والعقل الصريح حاكم ببطلانه ولقائل

ان يقول انما يلزم من مجموع فرض وقوع اعادته مع حصول مثله

ولا يلزم من لزوم الشيء لمجموع عال ان يكون لجزء معين له كالاعادة ههنا

لا يقال لو امكن اعادة المعدوم لما كان وقوعه في شيء من الازمنة و

التقدير

التقادير محالا لان شان الممكن ان لا يلزم من فرض وقوعه محال واللازم

بطلان وقوعه في بعض الازمنة وهو الزمان الذي حصل فيه وجوده

مثله محال لانا لانم الشرطية قوله لان من شان الممكن ذلك قلنا مطلقا

ام فان الممكن انما لا يلزم من فرض وقوعه محال اذا لم يكن ذلك الفرض

مع وجود ما او ينافيه ولا مع وجود ما يستلزم وجود ما ينافيه

اما اذا كان معه فلا وفي الحواشي القطبية ان هذه الوجوه تشعر بان

المدعي ان المعدوم لا يعاد لا ان المعدوم مع جميع العوارض لا يعاد و

فيه اي وفي الوجوه الثلثة نظر لانا لانم ان الامكان صفة وجودية

وما قيل في بيانه مردود كما سيجي وان اي ولانم انه لو امكن عوده

لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء وانما يلزم ذلك ان لو امكن

اعادة كل معدوم وهو ممنوع اذ لا يلزم من امكان اعادة المعدوم

اعادة كل معدوم ولا يتمسك بعدم القائل بالفصل لظهور ضعفه

ولو جعل المدعي فيه امتناع اعادة المعدوم بعينه يسقط هذه المنع لان

الزمان الذي وجد فيه اولا من مشخصاته سلمناه لكن لانم انه لو

امكن اعادة الوقت الذي وجد فيه ابتداء لامكن ان يعاد مع ذلك

الوقت فانه لا يلزم من امكان العود كل واحد وحده امكان عودهما معا

واشار اليه بقوله ولا نم انه لو امكن عود كل منهما وحده لامكن

عودهما معا سلمناه لكن لماذا يلزم ان يكون مبتدأ من حيث انه

معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن ذلك الوقت معادا واما اذا كان

ذلك الوقت معادا فلا لان المبتدأ ما يوجد في زمان لا يكون ذلك

الزمان معادا او اما على ما ذكرنا في الصواب فيقال انما يلزم ذلك

لو كان معادا في ذلك الوقت واما الثالث فلانا لا نم صدق الشرطية

المذكورة وانما يصدق لو امكن وجود مثله في نفس الامر ونحن نمنع على الوجه

المفصل ان يقال ان اراد بالمثل ما يشاركه في الماهية فالشرطية مسلمة

لكن نمنع الثاني لانه لا يلزم من عدم الامتياز الذاتي عدم الامتياز

بالعوارض واللواحق وان اراد به ما يشاركه في الماهية واللوازم و

العوارض فلا نم انه اراد بقوله لو امكن عوده لامكن عوده مع

مثله انه لو امكن عوده لامكن عوده مع عود مثله او انه لو امكن

عوده لامكن عوده مع ايجاد مثله والشرطية على التقديرين مم

اما على الاول فلانها انما تكون حقة لو كان عدم مثله مسبوقا

بوجوده

بوجوده وهو ممتنع واما على الثاني فلانه انما يكون حقه ان لو امكن

وجود مثله وهو ممتنع لما ذكر من لزوم عدم الامتياز مع التعدد

واحتجوا اي الذاهبون الى امكان العود بانه لو امتنع فذلك

الامتناع ان كان لماهيته او لازمها لزم ان لا يوجد اصلا وان

كان ذلك الامتناع لغيره كان هو بحسب ذاته ممكن العود وهو

المط وجوابه ان المفروض امتناع وجوده الثاني ولا يلزم من كون [illegible]

حاصل الجواب اختيار الشق الاول ومنع الملازمة التي ادعاه

الامتناع اي امتناع وجوده الثاني لماهيته ان لا يوجد اصلا بل اللازم

ان لا يوجد اصلا بالوجود الثاني لا بالوجود المطلق وبعضهم قرر

البرهان على وجه اخر وهو انه لو كان المعدوم قابلا للوجود

لكان قابلا للعود والمقدم حق والتالي مثله اما الملازمة

فبينة اذ المعدوم العود هو الوجود واما حقية المقدم فلانه

فلانه لو لم يكن كذلك لم يوجد اصلا وضعفه ظ لان العود اخص

من الوجود ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص قال الامام

ناقلا عن الشيخ انه قال كل من راجع الى فطرته السليمة ورفض عن

نفسه الميل والتعصب شهد عقله الصريح بان اعادة المعدوم بعينه

بحث ممتنع والية اشار بقوله وربما احتج المنكرون اي لاعادة المعدوم

لا دعوى الضرورة اي ما قالوا انه جلي لا يحتاج الى البرهان وذلك

حق لان كل من راجع الى فطرته السليمة علم بالضرورة ان تخلل العدم

بين شي واحد واختلف العقلاء في ان العدم هل يصح تميز بعض

افراده عن البعض الاخر ام لا فذهب بعضهم الى الاول المستلزم

للتعدد وبعضهم الى الثاني والمصنف اختار المذهب الاول على ما قال

والمعدوم وفيه تعدد وامتياز والا لما تميز عدم العلة عن عدم المعلول

ولا عدم الشرط عن عدم المشروط ولا عدم العلة والشرط عن عدم غيرهما

ولا عدم الضد عن المحل عن عدم غيره والتوالي باطلة لان عدم العلة

والشرط يوجب عدم المعلول والمشروط ولا ينعكس اي عدم المعلول

لا يوجب عدم العلة وان كان مستلزما له لانه لو كان علة له لتقدم

عليه وليس كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله

وان كانا في الزمان معا وعدم المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز

ان يكون الشرط اعم من المشروط وعدم الخاص لا يوجب عدم العام

وعدم غيرهما اي غير العلة والشرط لا يوجب ذلك اي لا يوجب عدم

بمعلول والشرط وعدم الضد من المحل يصحح حصول ضد الاخر فيه اي في

ذلك المحل فان عدم السواد مثلا من المحل يصحح ويجوز حصول البياض

فيه وعدم غيره اي غير الضد لا يصحح ذلك وفيه نظر لان ذلك التعدد

والتميز انما هو في الذهن لا في الخارج قال الشيخ في الفصل الخامس

من المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء العدم المطلق

لا يعلم ولا يخبر عنه بل المضاف الى الملكات اي بل العدم الذي يعلم و

يخبر عنه هو العدم المضاف الى الملكات وفيه نظر لان هذا القول اخبار

عن العدم المطلق فان الاخبار عن العدم المطلق بعدم الاخبار عنه

اخبار عنه وقد قلتم انه لا يخبر عنه هف وفي الحواشي القطبية ان

مراد الشيخ من ذلك انه لا يخبر عنه في الموجبات دون السوالب

اقول وهذا جواب عن هذا الشك وتقريره ان يقال لا نم لزوم ما

ذكرتم من الخلف وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه القضية

موجبة معدولة لتكون معناه الحكم على العدم المطلق بعدم الاخبار

عنه وليس كذلك بل هي حكم بسلب الاخبار عنه والحكم بسلب الاخبار لا يستلزم

الحكم بعدم الاخبار عنه اذ السالبة اعم من الموجبة والمراد الشيخ

انه لا يخبر بحكوما عليه في الموجبات دون السوالب وهذا ما ذكره المصنف في

بعض تصانيفه ولان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره

فالعدم المضاف لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق اذ العدم

المضاف هو العدم المطلق الذي اضيف الى ملكته وهذا ابطال لقولهم

العدم المطلق لا يعلم بل العدم الذي يعلم هو العدم المضاف الى الملكات

كما ان الاول ابطال لقوله العدم المطلق لا يخبر عنه بل العدم الذي

يخبر عنه هو المضاف الى الملكات وتقريره ان يقال لو كان العدم

المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما لكن العدم حق

كم قلنا في مثله اما الشرطية فلان العدم المطلق لو لم يكن معلوما لم

يكن العدم المضاف معلوما لان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره

وهذه الشرطية تنعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوبة وهي قولنا

لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما و

والوجه الاختصاص ان العدم المطلق جزء من العدم المضاف

والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم باجزائه فلا يصح قولكم العدم

المطلق لا يعلم والعدم المضاف يعلم والجواب عن الاول ان

عدم المطلق يؤخذ على وجهين احدهما مدلول هذا اللفظ وحده و
ثانيهما مدلوله مع اتصافه بكونه عدما مطلقا وبالوجه الثاني لا يكون
عدما مطلقا لكونه موجودا في الذهن لمعلوميته باعتبار اتصافه
به واذا كان كذلك فالاخبار عن العدم المطلق المأخوذ بالوجه الثاني
بانه لا يخبر عنه اذا كان ماخوذا بالوجه الاول يكون مشتملا على
خلف ومنافاة وعن الثاني قولنا العدم المطلق لا يعلم قضية
وصفية اي ما يصدق عليه العدم المطلق لا يعلم ما دام عدما مطلقا
لان ذات العدم المطلق لا تقتضي عدم المعلومية لزوال ذلك عنه
عند وجوده في الذهن فان اراد بمعلومية المطلق على تقدير معلومية
المضاف معلوميته على التقدير حال كونه عدما مطلقا فالشرطية ممنوعة
لان العدم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يكون مضافا الى ملكة فلم
يكن العدم المطلق ما دام كذلك جزءا من المضاف فيلزم العلم به عند العلم
بالمضاف وان اراد بها المعلومية معلوميته على التقدير في غير تلك
الحالة بل حال وجوده في الذهن فالشرطية مسلمة لكن لا يلزم من
ذلك محال خلف ولا حج على ما لا يخفى ولما اعتقد المص صحة ما اورده

وتحكم عليها بالصفات الوجودية في العدمية فيكون لكل واحد منها

على كلام الشيخ قال بل الصحيح ان لكل واحد من العدم المطلق الذي هو اللاكون

المطلق والعدم الخارجي الذي هو اللاكون في الخارج والعدم الذهني

الذي هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن اذ نحن نتصور كل واحد

منها صورة في الذهن اذ التصور انما يكون بحصول صورة فان قيل

لو كان لكل واحد من العدم المطلق الذي هو اللاكون المطلق اي في

الذهن والخارج والعدم الذهني الذي هو اللاكون في الذهن صورة

في الذهن يلزم ان يكون احد النقيضين عين الآخر اذ الصورة في الذهن

هو الكون فيه وهو محال قلنا لا بل اللازم ان يكون احد النقيضين عارضا

للآخر ولا استحالة فيه والشيخ اشار بقوله فيعرض لمفهوم اللاكون في الذهن

سواء كان اللاكون في الخارج ايضا او لم يكن ان له كونا في الذهن

لا انه نفس الكون في الذهن لامتناع ان يكون احد النقيضين عين الآخر

واذا كان كذلك فقد يعلم كل واحد من العدمات ويخبر عنه وفيه

نظر لان النزاع فيما يصدق عليه المعدوم المطلق لا في مفهوم هذا العنوان

ولا واسطة بين كون الشيء موجودا او بين كونه معدوما وبعضهم

اثبت بينهما الواسطة وسموها بالحال وعرفوها بانها صفة لموجود

لا يوصف

لا يوصف بالوجود ولا بالعدم فقوله صفة يخرج عنها ما ليس بصفة

كالذوات وقوله لموجود يخرج صفات المعدوم وقوله لا يوصف بالوجود

يخرج الصفات الثبوتية وقوله ولا بالعدم يخرج الصفات السلبية

وفساده ظاهر لان العلم بما ذكرناه من المقدمة وهي عدم الواسطة

بينهما ضروري قال الامام لان البداهة حاكمة بان كل ما

يشير العقل اليه اما ان يكون له تحقق بوجه ما واما ان لا يكون

والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم وعلى هذا لا واسطة بين

الفريقين ان فسروا الموجود والمعدوم بغير ما ذكرنا فحصلت

الواسطة على ذلك التاويل ويصير البحث لفظيا وذكر افضل

المحققين ان القسمة لكل ما يشير اليه العقل الى ماله تحقق والى

ما ليس له تحقق هو القسمة الى الثابت والمنفي وهم لا يخالفون في

ذلك ولا يثبتون بين الثبوت والنفي واسطة لكنهم يقولون

من ان الوجود اخص من الثبوت والموجود كل ذات له صفة

الوجود والمعدوم كل ذات ليس له صفة الوجود والصفة

لا تكون ذاتا لا جرم لا تكون موجودة ولا معدومة ومن ههنا

ذهبوا الى القول بالوسط فانهم يعنون بالذات كل ما يعلم ويخبر عنه
بالاستقلال وبالصفة كل ما لا يعلم الا بتبعية الغير فكل ذات اما
موجودة او معدومة والمعدوم يقال على كل ذات ليس له صفة
الوجود ويجوز ان يكون له غير تلك الصفة كصفات الاجناس عند
من اثبتها للمعدوم ثابتا والحد المذكور يختل عندهم بذلك والحق ان الخلاف
في هذه المسئلة راجع الى تفسير هذه الالفاظ **البحث الثاني**
في الماهية ان لكل شيء حقيقة هو بها هو فحقيقة الشيء ما به الشيء
هو هو وقد يطلق الحقيقة والماهية والذات على سبيل الترادف
ولما ذكر ان لكل شيء حقيقة فذكر ان تلك الحقيقة مغايرة لجميع ما
يلحق ذلك الشيء سواء كان لحوقه لحوق اللازم او مفارق على ما
وهي اي الحقيقة مغايرة لجميع ما عداها اي مغايرة لجميع الصفات
اللاحقة لذلك الشيء لازمة كانت او مفارقة وعبارته ليست كما
ينبغي اذ كل شيء يكون مغايرا لجميع ما عداه ضرورة والمراد ما
ذكرنا فالفرسية من حيث فرسية لا واحدة ولا لا واحدة على ان
يكونا او احدهما داخلا في مفهومها او نفس مفهومها والا امتنع

انصافها

اتصافها بالاخرى واللازم باطل والاخرى صحة مفهوم البداهة

فيكون القرشية معها واحدة وكذا اللاواحدية اذا انضمت اليها كانت

معها لا واحدة فالقرشية من حيث هي قرشية ليست الا القرشية وان

لم تخل عن احدهما وكذا الكلام في سائر المتقابلات كالعموم والخصوص

والوجود والعدم وغير ذلك والماهية تؤخذ بشرط شيء اي الماهية

المأخوذة مع العوارض وتسمى الماهية المخلوطة وهي موجودة

في الخارج والماهية لا بشرط شيء اي الماهية من حيث هي هي اي الكلي

الطبيعي موجودة ايضا في الخارج لانها جزء من مشخصاتها الموجودة

في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وبشرط

لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه شيء من التعينات والتشخصات

الخارجية لا وجود لها في الخارج لان الوجود في الخارج يلحقه التعين

فلا يكون مجردا بل وجودها انما يكون في الذهن فقط والتعينات الذهنية

لا تنافي التجرد الخارجي والفاعل لا تأثير له في الماهية وهذا هو المراد من

قولهم الماهية ليست مجعولة بجعل الجاعل واحتج البعض بقوله لان

الماهية لو كانت بجعل الجاعل للزم من الشك في وجوده الشك

في كون الانسان انسانا كما يلزم من الشك في موجد الماهية الشك

في وجودها والثاني باطل لانا نشك في كون الانسان انسانا مع

شكنا في وجود الفاعل وفيه نظر لان اللازم على تقدير كون الانسانية

بجعل جاعل الشك في صدور الانسانية عن الفاعل عند الشك

في وجوده لا الشك في كون الانسان انسانا بل نافيه اي فانه

الفاعل في وجودها فقط ولهذا يلزم من الشك في موجد الماهية

الشك في وجودها وفيه نظر لان الوجود من الاعتبارات لا يحتاج

الى فاعل يؤثر فيها في الخارج قال الامام في المباحث المشرقية

وفي هذا الكلام اشكال لان الانسانية كما ان لها حقيقة فكذلك

للوجود حقيقة فان امتنع ان يكون الانسانية في كونها انسانية

مجعولة امتنع ان يكون الوجود في كونه وجودا مجعولا فاذا

لا حقيقة الانسانية مجعولة ولا وجودها مجعول فالانسان

غير مجعول اصلا فان قيل المجعول ضم الوجود الى الانسانية

فهو ايضا مغالطة لان ذلك الضم ايضا له حقيقة وهي ايضا غير مجعولة

وبالجملة كل ما نفرض مجعولا فله حقيقة وفيه نظر وذهب

بعضهم

بعضهم ان البسيط غير مجعول فانه لو كان كذلك اي لو كان

البسيط مجعولا لكان ممكنا لان المحوج الى السبب هو الامكان

كما سيجيء وهو اي الامكان لابد ان يقوم به على تقدير كونه ممكنا

لكونه صفة وح ان قام به قبل الوجود لكان كيفية نسبة الوجو

الى الماهية متقدمة عليها وهو باطل لتاخر كيفية النسبة عن النسبة المتاخرة

عن الماهية وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان المراد بالامكان هيهنا كون

الماهية بحالة لا تستحق الوجود ولا العدم من ذاتها وهو مغاير للامكان

الذي هو كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي وان قام به

بعد الوجود كان امكان الشيء متاخرا عن وجوده وهو باطل لانه

قبل وجوده يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته واياما كان

يلزم الانقلاب وفي الحواشي القطبية هذا لا اختصاص له

بالبسيط لجريانه في المركب ايض ويلزم منه ان لا يكون شيء ما ممكنا

وجوابه منع الحصر اي لا نم ان البسيط لو كان ممكنا لقام امكانه

قبل الوجود او بعده لجواز ان لا يقوم به اصلا على ان يكون

صفة عدمية على ما قال لجواز ان يكون صفة عدمية فلا يقتضي

لا يحل اليوم به وبه الحواشي القطبية هذا الجواب لا يصح على مذهب
الحكماء اقول لان الامكان عندهم صفة وجودية وذكر بعض حكماء
الزمان ان الجواب الصحيح على مذهبهم ان يقال ان اردتم بالامكان
الامكان الاستعدادي فنختار قيامه بالبسيط قبل وجوده وان
اردتم به الامكان الخاص الذي هو كيفية النسبة فنختار قيامه بالبسيط
بعد وجوده وهو ليس بمدير لان الامكان الاستعدادي على الشيء لا يقوم
بذلك الشيء على مذهبهم بل بمادته سواء كان ذلك الشيء في المادة
كالصورة والاعراض او مع المادة كالنفوس الانسانية على ان الامكان
الاستعدادي امر وجودي بلا خلاف فكيف يجوز ان يقوم بمحل
قبل وجوده بل الصحيح ان يقال ان اردتم بالامكان كيفية نسبة الوجود
الى الماهية في الحكم العقلي فهو معنى سلبي او اضافي يحصل في العقل اي اعتباري
من انتساب الوجود الى الماهية فلا يحتاج الى محل سوى العقل
وان اردتم به كون الماهية بحالة لا تستحق الوجود ولا العدم من
ذاتها فنختار انه قائم بالماهية قبل دخولها في الوجود الخارجي
اذ هو بهذا المعنى متقدم على الوجود الخارجي وعلى الاضافة العارضة

لما في الذهن واما الامكان الاستعدادي فلا دخل له في الاحتياج

الى السبب والا لكانت العقول مستغنية عن السبب واحتج من

زعم انه اي ان البسيط مجعول بما تقريره هكذا لو لم يكن البسيط

مجعولا لم يكن المركب مجعولا واذا كان كذلك يلزم نفي المجعولية

بالكلية واللازم باطل اما الملازمة الاولى فلان المركب مركب من

البسائط وكل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسائط

واجبا فاذن تحقق المركب واجب عند تحقق بسائطه لكن تلك

البسائط واجبة التحقق لانا نتكلم على تقدير كونها غير مجعولة

فيلزم ان يكون تحقق تلك الماهية المركبة واجبا فلم يكن مجعولة

واما الملازمة الثانية فلان الماهيات منحصرة في البسائط والمركبات

فاذا لم يكن شيء منهما مجعولا يلزم نفي المجعولية البتة واما ان

اللازم باطل فلعدم نفي المجعولية بالكلية وفاقا واليه اشار بقوله

واحتج من زعم انه مجعول بان المركب مركب من البسائط فلو لم يكن

البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا ضرورة وجوب تحقق المركب

عند تحقق البسائط وذلك يوجب نفي المجعولية بالكلية وهو استدلال

هذا الاحتجاج للقائل بمجعولية الماهيات مطلقا بسيطة كانت او مركبة كان الاستدلال السابق لمن يقول بالتفصيل وهو ان البسيط غير مجعول فقط والمركب مجعول عند المص ان لا نزاع في الماهيات مجعولة والمذاهب منحصرة في ثلث وهناك احتمال آخر ايضا بادعاء وهو كون البسائط مجعولة فقط لكن لم يقل به احد لظهور بطلانه

دخولا لانه ان اراد ان كل ما كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسايط

واجبا لذاته فذلك مم كيف ولو كان كذلك لما توقف وجوب تحققه على

تحقق بسايط بل لم يمكن ان يكون له بسيط وان اراد انه كان تحققه عند

تحقق تلك البسايط واجبا نظرا الى غيره لا الى ذاته فاللازم منه وجوب

تحقق الماهية المركبة لا لذاته بل لغيره عند كون تلك البسايط غير مجعولة

وهذا مؤكد لكون ذلك المركب مجعولا لا انه ينافيه وقد قرره بعض الناظرين

في هذا الكتاب بوجه اخر وهو ان يقال لو لم يكن البسايط مجعولة لم يكن المركب

مجعولا اذ لو كان المركب مجعولا مع عدم مجعولية البسايط يلزم تحقق

المركب دون البسايط وهو باطل لوجوب تحقق البسايط عند تحقق المركب

ناظر الى قوله ضرورة اه

وذلك لانه اذا لم يكن البسايط مجعولة لم يكن موجودة والا لزم تعدد الواجب

ولا اشكال ان المركب متحقق

بيان الملازمة

وكونه جزءا من المركب لان الموجود الذي لا يكون من تاثير الفاعل منحصر في

الواجب وهو مح وهذا التقرير مع انه يقتضي ان يكون بدل قوله ضرورة وجوب

تحقق المركب عند تحقق البسايط ممنوع لانا نقول لا نم انه اذا لم يكن

البسايط مجعولة لم يكن موجودة لجواز ان يكون الماهية من حيث

هي هي غير مجعولة ووجوداتها مجعولة وح لم يلزم تعدد الواجب وان

فقيل

اي يجب ان يكون تحقق المركب عند تحقق البسايط

قبيل المراد من كون البسائط مجعولة ان وجودها مجعولة قلنا على هذا البتة

هذه المقدمة ممنوعة لانا لا نم انه اذا لم يكن وجود البسائط مجعولا لم يكن موجودة

لجواز ان يكون وجوده من ذاته ولم يلزم ايضا تعدد الواجب لجواز ان

يكون ماهيتها مجعولة وفيه نظر لجواز ان يكون المركب مجعولا اي على

تقدير ان لا يكون البسيط مجعولا بان يكون حصول وجوده لماهيته مجعولا

او انضمام البسائط بعضها الى بعض مجعولا وتوجيهه ان يقال ان

اردتم بنفي المجعولية بالكلية نفي مجعولية الماهيات بسيطة ومركبة

فالشرطية وهي ان البسائط لو لم يكن مجعولة لم يكن شيء من الماهيات

البسيطة والمركبة مجعولا مسلمة لكن نفي التالي مم وكيف وهذا هو

الذي ذهب اليه الحكماء والمعتزلة وان اردتم به نفي مجعولية الماهيات

والوجود وغير ذلك اي عدم تاثير الفاعل في شيء ما اصلا موجودا

كان او ماهية او غير ذلك فالشرطية ممنوعة لجواز ان لا يكون ماهية

المركب مجعولة على تقدير عدم مجعولية البسائط ويكون حصول

وجوده لماهيته مجعولا او انضمام البسائط بعضها الى بعض مجعولا

هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام واذا عرفت فلا يخفى عليك عدم

قوله لا يكون مستقلة في اقتضاء وجوده ضرورة ان الماهية ان كانت بحيث لا علاقة لها الى الغير مدخل ولو بالواسطة وان اراد لا بالاستقلال فللغير مدخل في وجودها ان كانت بحيث يكون غير مجعولة

ان جعل الغرض من الاحتجاج المذكور اثبات ان البسائط مجعولة في نفس الامر فلا خفاء في ظهور الجواب وكذا ان جعل الزاميا بالنسبة الى ما اختاره المص واما ان جعل الزاميا على القائل بالتفصيل وفي كلامه بان الماهيات البسيطة غير مجعولة في ذاتها او مطلقا والمركبة مجعولة في ذاتها فلا يتاتى الجواب المذكور وان فسر بان البسيط غير مجعولة في ذاتها والمركبة مجعولة في الجملة فالتوجيه سديد

ويرد ما في الحواشي القطبية من أن هذا الامد خارج للجواب لان النزاع بل

فيه في الحقيقة التي تلتئم من امور فان تحققها بعد تحقق تلك

الامور وارتفاعها بعد ارتفاع واحد منها عينا او ذهنا

اذ يكفي في ارتفاع المجموع ارتفاع واحد من اجزائه وهذا بخلاف

التحقق فانه انما يكون بعد تحقق جميع اجزائه وفي الحواشي القطبية

في ان تحققها بعد تحقق الجزء الصوري نظر اقول النظر ان تحقق

الماهية مع تحقق جزئها الصوري لا بعده وللمعترض ان يقول بسبب

جديد لان تحقق الماهية المركبة لما كان متاخرا عن تحقق اجزائها ففي

تحققت كانت تلك الاجزاء متحققة قبلها وما كان متحققا استحال

عند تحققه احتياجه الى سبب جديد بل يحققه وهذا الاستغناء ان يعتبر

في الوجود العيني فقال لكنه لا يلائم هذا الاستغناء ما للموجود العيني

على ما في الحواشي القطبية الغني عن السبب وسبب التسمية بالظرف

وان اعتبر في الوجود الذهني فقال لكنه لا يلائم هذا الاستغناء او للموجود

في الذهن على ما في الحواشي القطبية البين الثبوت اذ المراد

من البين ما لا يتوقف الشيء معه في الذهن والجزء كذلك والاستغناء

في السبب أعم من الجزء أي من كون الشيء جزءاً لأن الثاني أي الجزء بل كون الشيء

جزءاً هو الحصول على نعت التقدم إذ جزئية الشيء للماهية هي حصوله

معها مع نعت التقدم وفي الحواشي القطبية وفيه تعسف والاولى

أي الاستغناء عن السبب الجديد هو مطلق الحصول إذ الاستغناء عن السبب

الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول معها كما انه بالنسبة

الى الماهية الذهنية هو عدم الانفكاك عنها وفي الحواشي القطبية وفي جعله

مطلق الحصول نفس [illegible] ومطلق الحصول أعم من الحصول المتقدم

إذ الجزئية ليس نفس الحصول على نعت التقدم غاية ما في الباب ان الحصول على نعت التقدم من لوازم الجزئية

إذ الحصول المتقدم يستلزم مطلق الحصول دون العكس فان الحصول

الماهية حاصل معها وغير متقدم عليها وكذا كون الشيء بيناً أعم من

كون الشيء جزءاً ذهنياً فان اللازم البين بالمعنى الأخص بين الثبوت

وليس جزءاً ذهنياً وفي الحواشي القطبية لو قال الجزء مستغن عن السبب

والذهني بين أي غير منفك عنها في الذهن والخارجي عنها أي

عن السبب والجزء الذهني أخص من البين إذ ليس كل بين جزءاً ذهنياً

وكذا الخارجي من الغني إذ ليس كل غني جزءاً خارجياً لكان أولى

مما ارتكب هذه التعسفات وعلم منه انه لا يلزم من كون الشيء

عنها لم السبب الجديد وكونه بين الثبوت كونه جزئه لان كل واحد منهما

فهو هذا عم من الجزء والعام لا يستلزم الخاص والمهية المركبة

لابد ان يكون لبعض اجزائها افتقار الى الباقي ويمتنع ان يكون لكل منها

افتقار الى الاخر اما الاول فلانه اذا لم يكن لبعض افتقار الى الباقي

لكان كل واحد غنيا عن الاخر ولو كان كذلك لامتنع ان يحصل منها

مهية مركبة لها وحدة حقيقية اما الصغرى فظ واما الكبرى

فلانا نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما

حقيقة لها وحدة حقيقية وذلك انما هو للاستغناء واليه اشار

بقوله والا امتنع التركيب فان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل

منهما حقيقة متحدة وفيه نظر لانتقاضه بما يجوز وامتزج تركيبه

من امرين متساويين في الرتبة ايضا ولان اثبات المطالب الكلية

بالامثلة الجزئية غير سديد على انا لو فرضنا ان جزءا واحدا له افتقار

الى جزء اخر وهما مستغنيان عن سائر الاجزاء وهي عنهما لوجب

ان يحصل منهما مهية لها وحدة حقيقية لافتقار بعض الاجزاء

ويمكن الجواب عنه بعد التنزل عن الالتزام بان الباقي محلى

بالالف

بالالف واللام فيفيد العموم فيجب ان يكون افتقار البعض في الاجزاء

الباقية كلها وفيه نظر ولئن قال الكبرى فيما ذكرتم من القياس منقوض

بصور ثلث احدها تكون العشرة من الآحاد وثانيها تكون المعجون

من الادوية التي تركب منها وثالثها تكون العسكر من الاشخاص لاستغناء

الاجزاء فيها بعضها عن بعض قلنا لانم ذلك في شيء من الصور المذكورة

اذ الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاجة في كل واحدة

من الصور الى الاجزاء المادية وان كانت الاجزاء المادية بعضها

مستغنية عن البعض وعن الجزء الصوري والى السوال مع الجواب

عنه اشار بقوله ولا ينتقض ذلك بالاشخاص بتكون العشرة من الآحاد

والمعجون من الادوية والعسكر من الاشخاص لان الهيئة الاجتماعية التي

هي الجزء الصوري في كل واحد منها مفتقرة الى الباقي ولقائل ان يقول الهيئة

الاجتماعية فيما ذكرتم من المثال لبيان الكبرى مفتقرة ايضا الى الاجزاء المادية

فلا يصح تصحيح الكبرى به لانا نقول لا يلزم من افتقار الهيئة الاجتماعية فيه افتقار

الجزء الصوري حتى لا يصح وانما يلزم ان لو كانت تلك الهيئة الاجتماعية

هي الجزء الصوري وليس كذلك لان ذلك انما يكون في الهيئة التي لا يتميز

بعض اجزائها عن بعض كالمعجون لانا نقول اذا كان كذلك لم يكن جوابكم

عن الاشتقاض بالعشرة والعسكر صحيحا واما الثاني فلانه لو افتقر

كل واحد من الاجزاء الى الاخر افتقر كل واحد الى نفسه لان المفتقر الى

المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وهو الدور الباطل واليه اشار بقوله

ولا يمكن ان يحتاج كل منها اي من الاجزاء المهية الى الاخر والا لاحتاج

الى نفسه لما ذكرنا فالاستدلال لا يتم ذلك لجواز ان يكون جهة الاحتياج مختلفة

لان الكلام فيما يكون جهة الاحتياج فيه متحدة اذ في ذلك واما الذي

جهة الاحتياج فيه مختلفة فيلزم المط لصحة افتقار البعض الى

الباقي على جهة غير مستلزمة للمحال واجزاء المهية قد يكون بحيث يتميز

وجود بعضها عن البعض في الخارج على معنى ان يكون لكل واحد منها

وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الاخر هكذا ذكره

المصنف رح للملخص كالنفس والبدن اللذين هما جزآن للانسان

فان لكل واحد منهما وجودا استقلاليا متميزا عن الاخر ولهذا يبقى النفس

بعد فناء البدن وفيه نظر وقد يكون بحيث لا يتميز ذلك اي وجود

بعضها عن البعض الا في الذهن كالسواد فان جنسه لا يتميز عن وجود

وجوده

فصله

فصله الخارج بل في الذهن فقط والا اي ولو تميز وجود جنسه وهو

اللون عن فصله وهو القابض للبصر فانه لم يكن شي منهما محسوسا

بانفراده فعند الاجتماع ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن السواد

محسوسا ضرورة فلم يكن السواد سوادا لانا لا نعني بالسواد الا

تلك الهيئة المحسوسة هف وان حدثت اي هيئة محسوسة عند

اجتماعهما فتلك الهيئة معلولة لاجتماعهما اي يكون الاجتماع

الحاصل بينهما علة لاحداث تلك الهيئة وفي الحواشي القطبية فيه

نظر لان غايته ان هذه الهيئة توجد مع الاجتماع ولا يلزم من وجود

شيء مع اخر ان يكون الاخر علة لذلك الشيء واقول لا يقال انه يريد

بالمعلول الموقوف وبالعلة الموقوف عليه ولا شك ان الهيئة الحاصلة

عند الاجتماع موقوفة عليه لانه يريد بالعلة الموجد وبالمعلول الموجد

على ما يدل عليه قوله بازائه قابل وفاعل ولو سلم فلا نسلم ان الهيئة

موقوفة على الاجتماع اذ لا يلزم من امتناع تحقق شيء بدون

اخر توقفه عليه توقف تاخر فانه يمتنع تحقق العلة بدون المعلول

مع امتناع توقفها عليه ذلك التوقف فتكون اي تلك الهيئة الحادثة

من امتناع تحقق شيء بدون اخر توقفه عليه توقف تاخر وان كان المراد الاعم من توقف التاخر او توقف المعية فلا يلزم علية الموقوف عليه كما في المتضايفين

خارجة عنهما ضرورة وجوب خروج المعلول عن ماهية العلة،

عارضة لهما وفي الحواشي القطبية في كونها عارضة لهما نظر بل هو ممنوع

بالمعنى اذ لو سلم هذا لم يصح ان يكون الهيئة هي المجموع فلا يكون

التركيب في السواد بل في قابله وفاعله باعتبار واما لا يكون التركيب

في نفس السواد لانا لا نعني بالسواد الا تلك المحسوسة والتركيب لا يقع فيها

هف ولقائل ان يقول لا نم ان التركيب في فاعل السواد لان فاعل الهيئة

هو الاجتماع الحاصل بينهما ولا تركيب في الاجتماع اصلا لا يقال نحن نقول

لو حصلت عند الاجتماع هيئة محسوسة كانت تلك الهيئة زايدة

عليهما عارضة لهما فلم يكونا مقومين لها هف لانا لا نم ذلك بل الهيئة

الحادثة هي المجموع الحاصل منهما الذي هو السواد بعينه المطلقة

لا يتحقق في الوجود الا بعد تقييدها بالقابضية او بغيرها من الفصول و

الانفكاك بينهما انما يكون قبل الدخول في الوجود والشيء قبل الدخول

في الوجود لا يكون محسوسا لا محالة وان كان احدهما فقط محسوسا

كان الاحساس بالسواد احساسا بالموتية المطلقة ان كان الاحد قابضية

البصر فتكون طبيعة النوع هي طبيعة الجنس او طبيعة الفصل وهو محال وفيه

نظر

وايضا يندفع ما ذكره المص في شرح المخلص اذ الفاعل هو الاجتماع والقابل هو الاجزاء منه ادام استاد

نظر لجواز ان يكون احدهما فقط محسوسا دون الاخر عند الانفراد وتحدث

عند الاجتماع هيئة محسوسة اخرى فلا يكون الاحساس بالسواد احساسا

بجنسه او بفصله والصواب ان يقال ان كان احدهما محسوسا فعند الاجتماع

ان حصلت هيئة اخرى محسوسة كان الاحساس بالسواد احساسا

بمحسوسين وان لم تحصل كان المحسوس هو جنسه او فصله فلم يكن السواد

محسوسا لانا نقول لم لا يجوز ان يحدث عند الاجتماع هيئة محسوسة

ولا يبقى الجزء المحسوس محسوسا عنده فلم يكن الاحساس بالسواد

احساسا بمحسوسين لان ذلك بالحقيقة راجع الى القسم الاول لحدوث

الهيئة المحسوسة عن امرين غير محسوسين وان كان كل منهما محسوسا

كان احساسنا بالسواد احساسا بمحسوسين لا بهيئة واحدة محسوسة

هف وهو ممنوع لجواز ان يصير المحسوسان بالتركيب محسوسا واحدا ولئن

سلمنا انه يكون احساسا بمحسوسين لكن لم قلتم انه ليس كذلك لجواز

منع لبطلان التالي

ان يكون محسوسين لا يميز الحس بينهما فيحس منهما محسوسا واحدا

لا يقال يمكن دفع الاول بان يقال اذا كان كل واحد منهما محسوسا عند

الانفراد فعند الاجتماع والتركيب ان بقيا محسوسين كان الاحساس

بالسواد احساسا بمحسوسين والا فلا يكون احدهما محسوسا دون الآخر

كان الاحساس بالسواد احساسا بجنسه او احساسا بفصله وان لم يكن شيء

منهما محسوسا لم يكن السواد محسوسا لامتناع ان يكون المركب محسوسا

بدون ان يكون شيء من اجزائه محسوسا فهو ممنوع لانا نقول يجوز ان لا يكون

شيء من اجزاء المركب محسوسا على الاستقلال والانفراد ويكون المجموع المركب

منهما محسوسا سلمنا لكن لم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل قوله فثبت ان جنس السواد

لا يتميز وجوده عن فصله الا في الذهن فقط على معنى ان السواد اذا

حصل في الذهن فصله العقل الى موجودين احدهما الجنس والثاني الفصل

فان المتكفل به العقل فانه يعقل ان هناك نوعا وجنسا وفصلا وان

كلا منها موجود والحس لا يفرق بين وجوداتها وتحقيقه ان اللونية

من حيث هي لونية مخالفة لقابضية البصر من حيث هي قابضية البصر فلابد

هما متغايران اذ لولا ذلك لاستحال ان يتميز احدهما عن الآخر بحسب

الذهن لان الذهن لو حكم بالمغايرة بين الامرين وتركيب مهية منهما فيما

لا مغايرة بينهما ولا تركيب فيه كان ذلك جهلا واليه اشار بقوله وذلك

اي التميز بين وجوديهما في الذهن يستدعي الاثنينية في الخارج بين امرين

ما بينهما والا لكان حكم الذهن بالتركيب فيما لا تركيب فيه خطأ فاذن هما

متمايزان في الوجودين وفي الحواشي القطبية الاصوب متمايزان في الذهن

والخارج لان جنس السواد ليس متميزا عن فصله في الوجود الخارجي بل في

الوجود الذهني فقط وفيه نظر لان قوله في الوجودين غير مشعر بهذا

لتقييده بقوله بحسب الماهية فلم يكن اصوب بل مثله اما بحسب الوجود

فالامتياز ليس الا في الذهن فقط اي هما بحسب الوجود الخارجي متحدان

الوجود متغايران الماهية وبحسب الوجود الذهني متغايران الماهية

والوجود وينبغي ان يعلم ان هذا على تقدير صحته انما يدل على ان

الجزء الجنسي لا يتميز وجوده عن الفصل في الخارج بل التميز انما هو في

الذهن على معنى ان الحس لا يميز بينهما في الوجود بل المتكفل بذلك العقل

وهذا غير مقابل للقسم الاول لجواز ان يكون لكل واحد وجود مستقل بحيث

يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الاخر ولا يفرق الحس بينهما في الوجود

الخارجي فافهمه وفيه نظر لانا لا نم ان التركيب يكون في مقابل السواد

وفاعله لا فيه ان لم يكن شيء منهما محسوسا بانفراده وعند الاجتماع

تحصل هيئة محسوسة انما يلزم ذلك ان لو كان تلك الهيئة عارضة

لها و هو م لانه انما جاز ذلك لو لم يكن تلك الهيئة هي المجموع الحاصل

منهما و هو م و اذا كانت تلك الهيئة هي المجموع الحاصل منهما كان

التركيب في السواد نفسه لانا [illegible] لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة و

جزء الماهية اي اللغوي و هو ما يتركب عنه الشيء ان اخذ بشرط ان لا

يكون معه زيادة مشخصة اي يأخذ بشرط لا شيء كان جزءا اي الاصل خارجيا

و ماهية ان كان جنسا اي مادة في الخارج ان كان جنسا في الذهن

و ذلك على تقدير اخذ الحيوان مثلا لا بشرط شيء و صورة ان كان فصلا

اي صورة في الخارج ان كان فصلا في الذهن و ذلك على تقدير اخذ الناطق

مثلا لا بشرط شيء ش لا يكون يحمل [illegible] فان قيل قولهم المادة موجودة

في الخارج ينافي مع قولهم الماهية بشرط لا شيء غير موجود في الخارج مما

بينا فضان لان المادة ماخوذة بشرط لا شيء قلنا الاخذ بشرط لا شيء

قد يراد به تجرد الماهية عن اللواحق الخارجية و تقييدها بقيد العموم

و هي بهذا الاعتبار غير موجودة في الخارج ضرورة ان الموجود في

الخارج يلحقه التشخص و قد يراد به كون احد الشيئين خارجا

عن الآخر مباينا له و المراد بقولهم المادة ماخوذة بشرط لا شيء هذا

معنى فانا اذا اعتبرنا الجنس والفصل ذاتين متباينين لا يوجدان

بجعل واحد كان الجنس بهذا الاعتبار مادة والفصل صورة فاذن

لا تناقض بين الكلامين فاعرفه وينبغي ان يحمل قوله بشرط

ان لا يكون معه زيادة متخصصة على ان الحيوان مثلا يؤخذ بشرط ان لا

يكونا طا على معنى ان يكون جسما حساسا متحركا بالارادة فقط

من غير ان يحمل اشتماله على الناطق وبالجملة على غير هذا المعنى وان

اضيف اليه وصف اخر كان خارجا عن مفهوم الحيوانية عارضا

لها يصح هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع وان اخذ من حيث هو

من غير التفات الى ان يكون معه شيء وفي بعض النسخ زيادة او لا

يكون كان محمولا وجنسا ان كان مشتركا فيه وفصلا ان كان مختصا

لا يقال لو جاز حمل الجزء اي الماخوذ لا بشرط شيء على الكل فاذا قلنا الانسان

حيوان فان كان المراد انهما متحدان في المفهوم كان كاذبا ضرورة

مغايرة مفهوم الكل لمفهوم الجزء وان كان المراد ان الانسان موصوف

بالحيوانية كان كاذبا ايضا لان الجزء متقدم ولا شيء من الصفة

بمتقدم فلا شيء من الجزء بصفة وان كان المراد بالثاني ثبوته

حتى ننظر في صحته وفساده لانا نقول المراد ان ما صدق عليه الانسان

من قولك الانسان حيوان

صدق عليه الحيوان ولا استحالة في صدق المفهومين المتغايرة على شيء واحد

اولا [illegible] الشيء الذي يقال له انسان فهو بعينه يقال له حيوان لان

المراد انهما يتحدان في الوجود على ما قاله المص اذ ليس في ذلك معنى الحمل

والوضع على ما هو المتعارف بل صحة الحمل والوضع هنا انما يقتضي

ذلك قالوا لان الموضوع والمحمول ان اتحدا من جميع الوجوه كان

الحمل عديم الفايدة وان تغايرا من جميع الوجوه لم يصدق على احدهما

انه هو الاخر فلا بد من الاتحاد في الذات والوجود والتغاير في

الصفات والاعتبار ولما ذكر ان المراد اتحادهما في الوجود و

كان في هذا الكلام دقة وغموض فانه كيف يمكن ان يكون لهما شيئين

وجودا واحدا اشار الى كيفيته بقوله لان الحيوان المطلق لا بد له

في الوجود الابعد تقييده بقيد فانه ما لم يصر ناطقا او صاهلا او غيرهما

من الفصول لا يمكن دخوله في الوجود ومن منع ذلك فقد كابر

عقله فاذن الوجود لا يعرض الا للحيوان المركب اي المقيد باحد

الفصول فالحيوان الناطق وان كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده

بعينه

بعينه وجود الحيوان فظهر ان الانسان مع مغايرته الحيوان كيف يمكن

اتحادهما في الوجود وينبغي ان يعلم ان هذا غير مختص بحمل الجزء

على الكل بل الامر كذلك في جميع المحمولات ذاتيا كان المحمول او عرضيا فان

بين مفهوميهما بدخول مبدأ المحمول في الموضوع وخروجه عنه فاعلم

ذلك واعترض الامام عليه اي على اتحاد الجزء مع الكل في الوجود

بان الجزء من حيث هو جزء له وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه

عليه فلو حصل له مع المركب وجود اخر كان له اي للجزء وجودان

وانه محال وفي الحواشي القطبية هذا اي حصول وجود اخر للجزء

مع المركب ليس كلاما فلو قال بدله فلو كان وجود المركب هو وجود

الجزء كان له وجودان لكان اولى اقول تقريره على هذا ان يقال الجزء

من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب فلو كان وجود المركب

هو وجود الجزء فلا يخلو اما ان يكون هذا الوجود هو الوجود الذي به

يتقدم الجزء على الكل او غيره والاول محال لامتناع كون المتقدم عين

المتقدم المتاخر فتعين الثاني فيلزم ان يكون للجزء وجودان

احدهما السابق والمسابق والاخر اللاحق وانه محال واذا عرفت

ان الاتحاد في الوجود غير مختص بالمحمول الاولي بل هو واجب ايضا في المحمول

العرضي اذا ذلك عليه ايضا بان يقال المحمول اذا كان خارجا عن الموضوع

عارضا اياه يكون صفة له والصفة متاخرة بالوجود عن الموصوف

فلو كان وجود الموضوع هو وجود المحمول في الخارج لكان له وجودا

وهو محال والمص استشكل السؤال واستصعب الجواب عنه على ما قال وانه

سؤال مشكل والجواب عنه صعب اقول الجواب عنه ليس بصعب لان

الجزء الخارجي للشئ له وجود متقدم عليه في الخارج وليس وجوده في

الخارج هو وجود جزئه فيه عندهم لان ذلك في الاجزاء المحمولة والجزء

الذهني للشئ كالجنس والفصل له وجود متقدم عليه في الذهن ووجوده

الخارجي هو وجوده الخارجي لا وجوده الذهني ولا يلزم ان يكون له

وجودان في الخارج بل غاية ما لزم ان يكون له وجودان احدهما في

الذهن والاخر في الخارج وهو غير منكر وفي المواقف العظيمة ان اراد

بالمغايرة ان وجود الجزء يغاير وجود الكل من حيث الذات فهو

مم للاتحاد بها عندهم وان اراد يغايره من حيث الاعتبار فهو

مسلم لان العقل لاحظ هذا الوجود مرة من حيث كونه للجزء ومرة

من حيث

من حيث كونه للكل فضار هذا الوجود ان كان وجودا واحدا بملاحظة

العقل وجودين ثم حكم على احدهما بانه متقدم على الاخر وهذا الايلزم

وجودان للجزء وهذا الجواب لا يعجبني لان كلامهم مشعر بتغاير وجود

بحسب الذات حيث قالوا الجزء مستغن عن السبب عند ايجاد ولى الكل

واجزاء الماهية واعلم ان المراد بالماهيات التي تعتبر اجزائها الماهيات الحقيقية

اعني الماهيات الموجودة في الخارج بل اما تلك الماهيات او الماهيات التي يجري

في العقل مركبة من الامور على ما يظهر بالاعتبار ان كان بعضها اعم من

بعض سيجيء متداخلة والا متباينة ولا يريد بالمتباينة المباينة

الاصطلاحية بل يريد بها ما لا يكون اجزائها متداخلة فلا يتوجه ما

قيل لا يلزم من عدم العموم التباين لجواز تركيب ماهية من امرين

متساويين نعم انه قد ترك هذا القسم لانه لا يوجد له مثال في الوجود بل

هو احتمال يذكر ويمكن للعقل اعتبار ماهية بهذه الصفة والمتداخلة

ان كان بعضها اعم من الاخر مطلقا فان كان العام متقوما بالخاص موصوفا به

اي يكون العام جاريا مجرى الموصوف والخاص مجرى الصفة فهو كالحيوان

الناطق فانه اي فان الحيوان متقوم بالناطق لكونه جنسا له والجنس انما يتقوم

ان كلامهم ... وجودين بحسب الذات ... ضرورة ان

ان المراد مطلقا الماهية ... الامثلة المذكورة ... الاقسام

ان اراد انه لا يوجد له مثال في الموجودات الخارجية ... ان الكلام ... وان اراد انه لا يوجد له مثال في الوجود مطلقا ... الاعتبارات ... الكاتب بالقوة ... الحيوان ...

ويتحصل بالفصل كما ان المادة اما يتقوم ويتحصل بالصورة و في قوله لكونه
جنسا له مؤاخذة لعدم كون الجنس جنسا للفصل لعدم دخوله في الامر فيه
بين الظهور المراد ومتصف به اي بالناطق لكون الناطق محمولا عليه فيكون
جاريا مجرى الصفة لا انه يكون صفة له بالحقيقة والا الناطق عنه متقوم به
عليه لكونه محصلا اياه وان لم يكن العام موصوفا به بالخاص مع كونه
متقوما به فهو كالموجود المقول على المقولات العشرة اي كالموجود في
مثل قولنا الجوهر الموجود والكم الموجود الى غير ذلك لصدق على الموجود
انه جزء ماهيته فان الموجود متقوم بالكون عارضا اياه والعارض متقوم
بالمعروض وغير متصف به بل الامر بالعكس وان كان لخاص كالكاتب متقوما
بالعام كالانسان اي في قولنا الانسان الكاتب حتى يحصل ماهية مركبة وهو
المراد من قوله فهو كالنوع الاخير المقوم لخواصه التي لا توجد الا فيه فان
كل واحد من الخواص المطلقة اخص من النوع ومتقوم به ضرورة ان النوع
يتقوم اولا ثم يتقوم به الخاصة المطلقة لعدم وجودها الا فيه وان كان
كل منهما اعم من الاخر من وجه فهو كالحيوان الابيض فان كل واحد منهما
يوجد بدون الاخر ويوجدان معا وكل امرين شانهما ذلك ففيهما عموم

وخصوص

فكان مدار الفرق على ان تركيب الفاعل مع الفايدة هو مثال الرازق
وتركيب الفايدة مع الفاعل هو مثال العطاء فاذا كان اللازم في مثال
التركيب مع الفاعل ذكر الافطس فقط فان التفصيل الذي في الانف
وما ذكره من الانف الافطس فهو في الحقيقة مثال للتركيب مع الصورة
فقط تدبر [illegible]

وخصوص من وجه واما المتباينة وهي الاجزاء التي لا يكون بينها عموم وخصوص

اصلا فهي كتركيب الشيء اما بعلته الفاعلية كالعطاء فانه اسم لفايدة كذوم

بالفاعل اي حاصلة منه او اسم لفايدة فاعتبار الفاعل على ما في الحواشي

القطبية او بالصورية كالافطس اذا جعلناه اسما للانف الذي فيه التقعير

فان التقعير كالصورة الحالة في الانف وفي الحواشي القطبية هو تجوز لان

الافطس اذا جعل اسما للانف الذي فيه التقعير فلا يكون فيه تركيب الشيء

بعلته الصورية لان الشيء ههنا هو الانف المقعر وهو لم يتركب مع شيء

والمركب هو العلة المادية فيكون قد اطلق الشيء واراد به جزئه اقول

الامر كذلك فالصواب كالانف الافطس اذا جعلنا الافطس اسما للتقعير

الذي فيه فانه ح يكون مركبا من الشيء الذي هو الانف ومن علته الصورية

التي هي التقعير الذي فيه وح يكون ذلك مثالا للقابلية ايضا على ما في

او بالقابلية اذا جعلناه اي اذا جعلنا الافطس اي في مثل قولنا الانف

الافطس ليصح اسما للتقعير الذي في الانف وفي بعض النسخ للانف فانه

ح يكون مركبا من الشيء الذي هو التقعير ومن قابله الذي هو الانف او

بالغائية كالخاتم فانه اسم لحلقة تنقش بها اسم فانه اسم حلقة مقرونة

بما هو غاية لها وهو التزيين لها في الاصبع واما معلولا له كالرازق والصانع
وكذا جميع المشتقات فانهما اسمان للفاعل باعتبار المخلوق والمرزوق
والرزق والخلق معلولان له لحصولهما منه او بما لا يكون كذلك
ولا معلولا فهي اما ان يكون حقيقية او اضافية او ممتزجة والاول
اما ان يكون كلها متشابهة اي غير مختلفة كالعدد المركب من الاحاد
وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه انما يصح لو لم يعتبر الجزء الصوري في ع
اقول والاشبه عدم اعتبار الجزء الصوري في العدد اذ لا يحصل
هناك عند اجتماع الواحدات شيء غير الاجتماع ولذلك قيل الحاصل
فيه هو شيء مع شيء فقط بخلاف البيت الحاصل من اجتماع الجدران و
السقف اذ يحصل هناك مع الاجتماع هيئة متعلقة بالاجتماع و
والممتزج الحاصل من اجتماع الاسطقسات اذ يحصل هناك بعد الاجتماع
شيء اخر هو مبدأ فعل او استعداد تما واذا كان كذلك فلم يكون كلام
المص عند التحقيق منظورا فيه وينبغي ان يعلم ان الاعتبار الخاص
الذي يستند اليه الخواص اللازمة كالصمم والمنطقية وغيرهما ليس
زايدا على نفس الاحاد التي مبلغ جملتها العدد واطلاق اسم الصورة النوعية

عليه

عليه بالمجاز او مختلفة اما معقولة كتركب الجسم من الهيولى والصورة

اي الاجزاء

وفيه نظر لانه تركب مما هو علة ومعلول فالاولى في مثاله العدالة التي تركبها

من الحكمة والعفة والشجاعة او محسوسة كتركب الخلقة من اللون

والشكل وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان الشكل اضافي لاعتبار

النسبة فيه فالاولى في مثال البلقة لتركبها من السواد والبياض

بل الابلق على ما حققه قدس سره

اقول فيه بحث لان الشكل مفسر بتفسيرين احدهما ما يحيط به حد او

حدود كالمربع والمثلث وغيرهما وهو الشكل الذي يستعمله المهندسون

الذين يقولون انه مساو لشكل اخر او غير مساو له او نصفه او ثلثه

ويعنون بذلك مقدار الاشكال وهو بهذا المعنى من مقولة الكم فان

ما احاط به حد او الحد اما ان يكون سطحا او جسما وثانيهما الهيئة

الحاصلة من وجود الحد او الحدود على نسبة ما كالتربيع والتثليث

وغيرهما وهو بهذا المعنى من مقولة الكيف واما عروض النسبة للشكل

فلا يخرجه عن كونه امرا حقيقيا الى الاضافيا وينبغي ان يعلم ان المراد

من الشكل ههنا الشكل بالمعنى الثاني لان الخلقة من الكيفيات المختصة

بالكميات وان كان ظاهر لفظ الشيخ حيث قال في اول الفصل الاول

من المقالة السادسة من الفن الثاني من الجملة الاولى في الطبيعيات من الشفاء

الى الهيات الشفاء

واما الذي يسمى صورة وخلقة هو الشكل من حيث هو محسوس في جسم

طبيعي او صناعي وخصوصا بالبصر وذلك بان يكون له لون ما فيكون

الملون خلقة وصورة يقتضي كون المراد منه هو المعنى الاول غير ان ما

ذكره الشيخ هناك ما هو بحسب الظاهر المشهور وما يقتضيه التحقيق ذكره

بعد ذلك وحقق ان الشكل الذي هو من مقولة الكيف هو بالمعنى الثاني

والثاني كالاقرب والابعد لا لانهما على اضافات عارضة لا اضافي

والثالث كالسرير الذي يعتبر في تحقق ماهيته نوع من النسبة اذ لا يكفي

الاجزاء الحقيقية كالاجزاء الخشبية في تحقق ماهيته بل لابد معها من

وجود ترتيب خاص بينها وهو امر نسبي غير مستقل بنفسه والماهية

ان كانت نوعا محصلا اي موجودا في الخارج وفي الحواشي

الحقيقية اعلى معنى انه يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل

والنسبة بين التفسيرين عموم من وجه وذلك ظاهر

اليه كالحيوان الناطق بخلاف الحيوان الابيض فانه لا يوجد الا

متمايزا بفصل وايضا كل واحد من الحيوان والناطق جزء ما صدق

عليه بخلاف الحيوان الابيض فهي الحقيقية اقول وفيه نظر لان ما

يمكن

فان مفهوم الاقرب مركب من القرب والزيادة فيه العارضين له وكذا الابعد

فيوجد كل واحد منهما في ضمن ما صدق عليه بخلاف الحيوان

يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليه لا يجب ان يكون جزءه

موجودا في الخارج لجواز ان لا يوجد اصلا بخلاف النوع المحصل

على ما قال وجزئها اي جزء الماهية الحقيقية التي هي النوع المحصل يجب

ان يكون موجودا لان جزء الموجود موجود والنوعية مقابل الماهية

الاعتبارية فقد يكون ماهية نوعية كالانسان وقد يكون ماهية جنسية

كالحيوان فالمراد الجواز انه يريد بالنوعية قوله نوعا محصلا النوع الاصطلاحي

لان الماهية الحقيقية لا تنحصر فيه بل اللغوي الشامل للجنس ايضا ولا

يخفى ان الماهية الجنسية لا يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليها

وان حصلت اي الماهية باعتبار عقلي فهي الاعتبارية كالحيوان الا ببعض

ولا يجب ان يكون جزئها موجودا لجواز تركبها من المعدوم والمو

جود كالجاهل والاعمى وعليه مواخذة لانه لا تغاير بين قوله لا يجب

ان يكون جزئها موجودا وبين قوله لجواز تركبها من المعدوم

والموجود من حيث المعنى فلا يكون الدليل زايدا على الدعوى ويمكن

دفعها بالعناية وتغيير العبارة فلا عبرة بها والماهيتان

المتغايرتان في بعض الاجزاء اي الاجزاء المحمولة اذا اختلفتا في

الباقي كان ما به الاشتراك عين ما به الامتياز بالضرورة وانما قيدنا الاجزاء
بالمحمولة ليصح قوله والاول هو الجنس والثاني هو الفصل فان الشيخ ان الفصل
علة لوجود الجنس على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود الا اذا قارنها
فصل والعلية بهذا التفسير ضرورية والدليل الذي اورده لم يدل عليه
وهو قوله والا فالجنس ان كان علة له فاينما وجد الجنس وجد الفصل لامتناع
تخلف المعلول عن العلة وان لم يكن علة له فاستغنى كل منهما عن الاخر
فيمتنع التركيب ليس للشيخ بل للناصر به ولذلك هو مزيف على ما قال
وجوابه منع الشرطية الاولى اي لا نم ان الجنس ان كان علة للفصل فاينما
وجد الجنس وجد الفصل ان اراد بالعلة المحتاج اليه فانه لا يلزم
من تحقق المحتاج اليه في الجملة تحقق المحتاج لجواز توقف المحتاج
على شيء اخر والثانية اي منع الشرطية الثانية اي لا نم ان الجنس
ان لم يكن علة للفصل مع عدم كونه علة للجنس استغنى كل منهما عن الاخر
ان اراد بها العلة التامة لجواز ان لا يكون شيء منهما علة تامة للاخر
ويحتاج احدهما الى الاخر اما احتياج المعلول الى اجزاء العلة او
احتياج المشروط الى الشرط فيصح التركيب واما لم يمنع الشرطية

الثالثة

الثالثة وهو قوله واذا استغنى كل منهما عن الاخر فيمتنع التركيب

بناء على ما قومه من المثال المذكور وهو ان الحجر الموضوع بجنب

الانسان لا يحصل منهما حقيقة قال الامام في ابطال قول الشيخ وجهين

الاول ان الابيض فصل للحيوان الابيض وليس علة لوجوده لتاخره

عنه لكونه صفة له والثاني ان الفصل لو كان علة لوجود الجنس لاستحال

بقاء الجسم النباتي بعد زوال القوى النباتية عنه لامتناع بقاء المعلول

مع زوال علته والتالي باطل لان الجسم النباتي قد يبقى بعد زوال تلك

القوى عنه واليه اشار بقوله والقوى النباتية اي فصول انواع

النبات لا فصل للجسم النباتي مع ان الجسم النباتي قد يبقى بعد زوالها

وجوابه ان كلام الشيخ في المركبة الحقيقية وما ذكرتموه اي الحيوان

الابيض اعتباري فلا يرد عليه وبقاء الجسم النباتي بعد زوال تلك

القوى عنه ممنوع اذ القوى النباتية اذا زالت عن الجسم النباتي فقد انعدم

ذلك الجسم المتشخص الذي هو معلول تلك القوى وحدث شخص

اخر فلا يكون الجسم النباتي الذي هو معلول القوى النباتي باقيا

بعينه بل الباقي هو الجسم النباتي وفي المواضع القطعية فيه نظر

في الجملة

لان المراد بالنامي ما صدق عليه انه نام في الحال والا لما صدق على

الانسان في سن الكهولة والشيخوخة انه نام ويمكن ان يمنع كونه

في هذا السن غير نام ولهذا ينبت جلده عند الاندمال وكذا الاظفار

مادام حيا وليس كذلك النامي بعد زوال القوة عنه وهو يدل على ان

النسخة التي وقعت اليه برد الله مضجعه كان فيها بدل الجسم النباتي في

قوله وبقاء الجسم النباتي الجسم النامي ولهذا فسر الجسم النباتي في قوله فصل

الجسم النباتي بالنوع اذ قال يريد به النوع كالشجر لا الجنس كالجسم النامي و

والجسم في قوله مع ان الجسم يسمى بالجسم النامي اذ قال يريد به الجسم النامي الذي

هو الجنس وهذه النسخة اصوب واوجه اذ الفصل لا يكون فصلا

للجنس بل للنوع المركب منهما فلم يصح قوله والقوة النباتية فصل

للجنس النباتي على ان يكون الجسم النباتي جنسا الا في نظره نظرا الا انه كما

يصدق عليه انه نام بالاطلاق بعد زوال القوة عنه يصدق ايضا تلك

النوع اي فصله بالاطلاق فاذن لا فرق بينهما في الصدق في الجملة

وايضا منع كون الانسان في سني الكهولة والشيخوخة غير نام ليس

على ما ينبغي واما انبات جلده عند الاندمال وانبات اظفاره

مادام

مادام حيا فلا يدل على انه نام في بعض السنين لان النمو انما هو الزيادة

في الاقطار الثلثة على نسبة الطبيعة لا الزيادة كيف ما كانت وان كان

في بعض الاوقات اذا اختلفا في اللوازم دل ذلك على التركيب حقيقيا

كان او اعتباريا وذلك لان اللازم لابد له من علة يستند اليها وهي

لا يجوز ان يكون الذاتي المشترك لامتناع استناد تقاص اللازم الى

الى الامر المشترك والالاشي كافية لامتناع تخلف المعلول عن العلة

فيجب ان يكون كل منهما مركبا من مشترك ومختص ليكون اللازم

المختص بكل واحد مستندا الى ذلك الذاتي المختص او الى المجموع المغاير

فان قلت لم لا يجوز ان يكون مستندا الى مختص لا يكون ذاتيا قلت

ذلك المختص لا يجوز ان يكون مستندا الى امر مشترك فيكون مستندا الى

مختص فيتسلسل او ينتهي الى مختص ذاتي والاول بط فتعين الثاني والمراد

بالاستناد الى ذاتي مختص اعم من ان يكون بواسطة او بغيرها كذا في الحواشي

القطبية وفي عبارته نظر لانها صريحة في التركيب والصواب المشترك كاف وذلك لانه لم لا يجوز ان يكون

فما ليس بعرضي اولى يمكن ان يعتذر عنه بان الاشتراك في بعض الذاتيات

غير صريح في التركيب من المشترك والمختص والمراد ذلك لاصطلاح التركيب

الذی هو صریح واما اشتراک المختلفات فی السلوب واختلاف مشترکا

فیہ ای فی السلوب فلا یوجب الترکیب اما الاول فلان کل بسیطین مختلفین

بالماهیة یشترکان فی سلب ما عداهما عنهما مع ان شیئا منهما لیس بمرکب

واما الثانی فلمشارکة البسیط کالناطق مثلا المرکب الذی احد اجزائه هو

کالانسان فی المناطقة طبیعة لاشتراکهما فی حقیقة الفصل لصدق الناطق

علی کل واحد من الانسان والناطق واختلافه اباه ای اختلاف البسیط المرکب

فی بعض السلوب کعدم دخول الجنس فی حقیقته کدخوله فی حقیقة

المرکب مع انه لا ترکیب فیه ای فی ذلک البسیط ولا یجوز ان یکون التعین

عدمیا لان المعدوم لا هویة له فی الاعیان وکل ما لا هویة له فی الاعیان

لا یتعین به غیره فلا یتعین به ای بالتعین غیره فلا یکون تعینا هف

ولانه جزء من المتعین الموجود فی الخارج فیکون موجودا لان جزء

الموجود موجود وفیهما نظر اما الاول فلانا لا نسلم ان کل ما لا هویة

له فی الاعیان لا یتعین به غیره وانما یکون کذلک ان لو لم یکن التعین

عدمیا وهو عین النزاع واول المسئلة ولاشتمال هذا الاستدلال

علی ما یبتنی علی کونه ثبوتیا کان مصادرة علی المطلوب علی ما قال

فلانه

فلانه مصادرة على المط وفي الحواشي القطبية بناء على ان المعدوم ومالا

هوية له في الاعيان لفظان مترادفان وفيه نظر اقول اذا اللازم

على تقدير ترادفهما اشتمال القياس على ما هو صغرى غير معتبرة لا

المصادرة وهو ظ والحق ما ذكرناه في بيان المصادرة واما الثاني

فلانه ان جزء من المعين ان اريد بالمعين معروض التعين وان اريد

به المركب منهما فلانه ان اي المركب منهما او ان جزئه لاحتمال اللفظ

كلاهما موجودا ما على الاول فلان المركب من العارض والمعروض

ماهية اعتبارية لا حقيقية واما الثاني فلان جزء الماهية الاعتبارية

قد يكون عدميا كما في الجاهل والاعمى وهو اي التعين ان كان بالماهية

او بالفاعل وفي بعض النسخ او بالفاعل فقط وهو ادل لاشعاره

او في

بكون الفاعل كافيا في تعيين تلك الماهية كما في كل من العقول العشرة

[illegible] من قطع النظر عن ذلك اذ لا بد من الفاعل قطعا [illegible]

او بقابل المحصور نوعه في شخص المنحصر نوعها في الشخص اما على الاول

فظ لانه حيث وجدت الماهية وجد ذلك المعين فلا يكون للماهية

شخصان متعددان واما على الثاني فكذلك لانه متى وجد

وجد المعين وفي الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان الفاعل

اي تعينها لم يكن الا من الفاعل الواحد [illegible] اذ لا يكون تغيره مطلقا [illegible] اذ لا يرجح ان يكون الماهية [illegible] فلا بد ان لا يكون [illegible] في افادة تعين الماهية [illegible]

غير متعدد وهذا يدل على ما كانت نسخة فقط موجودة في نسخة صاحبها

واما على الثالث فكذلك لاتحاد علته فاين وجد وجد ذلك التعين وان

كان بقوابل مختلفة او استعدادات مختلفة نعرض لقابل واحد كان

له تعينات مختلفة اما على الاول فلتعدد التعين بتعدد القوابل كما

في المواليد الثلث واما على الثاني فلتعدده بتعدد الاستعدادات المختلفة

فان نطفة كل شخص وجد منها مخالفة لنطفة الاخرى من الحيوان

العارضة للمادة واحدة كما في العناصر وما قيل من ان الحصر في هذه

الاقسام ممنوع لجواز ان يكون التعين بالمزاج الذي حصل لما عرض له

ذلك التعين في مبدا التكوين او باستعداد يتبع ذلك المزاج او

بالعلة الصورية للمهية اذ تاخر حاجة المادة لا يقتضي ان لا يكون

علة لتشخص الماهية المركبة منها كما زعم ولان تعينات النفوس

الانسانية المتجددة بالنوع في حال العلاقة وبعدها خارج عن الحصر

اذ قالوا امتيازها وتشخصها في حال العلاقة بهيئة تعرض

لها من قبل البدن لا يتعلق البدن وقواه اذ البدن مباين بالذات

للنفس وكذا قواه فلا يجوز ان يكونا مميزين لان تمييز الشيء عن غيره

انما يكون بما له في ذاته لا بالجوهر المباين واما امتيازها وتشخصها

بعد

بعد المفارقة فباحوال وصفات ملكية وافعال وانفعالات ادركية

الا عند ذلك عند وارد على انه اذ ليس مراده ههنا ان يبين انحصار

علل التشخص ليتوجه عليه ذلك بل مراده ان يبين ان التشخص

ان كان بالمهية او بالفاعل او بقابل واحد لا يكون له استعدادات

مختلفة وجب الانحصار في شخص واحد وان كان بقوابل متعددة

او بقابل واحد له استعدادات مختلفة فلا والامر كما قيل ان

الطبيعة ان كانت محتاجة لذاتها الى المحل كان وجودها في محل

ابدا وان كانت غنية عنه لذاتها والغني عن الشيء لذاته لا يعرض له

لما كان هذا القول انما يتاتى على تقدير كونه ثبوتيا كما حث عليه ذكره ههنا كانه متفرع ايضا على كونه امرا ثبوتيا قدس سره

الحاجة لعارض فلم يكن وجودها في محل اصلا واذا كان كان

كذلك لا يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة الواحدة حالا في محل

وبعضها قايما بلا محل فلا يكون النوع الذي هو طبيعة واحدة

عندهم نفس ماهية الواجب وزايدا على الامور المادية على ما ذهبوا

اليه والا لكان قايما بلا محل في الواجب وقايما بمحل في المادي

هذا تقرير هذا الكلام في هذا المقام فاعلم ذلك وفيه نظر لانه لا يلزم

من عدم احتياجه الى المحل لذاته استغنائه عنه لذاته لجواز

ان لا يكون شيء منهما لذاته بل يكون كل واحد منهما لامر خارجي ولقائل

ان يقول كل مفهوم فهو بالنظر الى نفسه اما ان يكون بحيث يجوز ان يوجد

بدون الاخر اولا فان جاز فهو غني عنه لذاته والاحتياج اليه لذاته

بل الجواب بعد تسليم كون التعين طبيعة واحدة ليس مقولا على ما تحته

بالاشتراك ان يقال لا نم ان طبيعة التعين عند قيام افرادها يحتاج بعرض

له الحاجة اليه بل انما يعرض الحاجة لذلك الفرد من افرادها والطبيعة

من حيث هي غنية عنه لكن لاشتمال ذلك الفرد عليها لزمته الطبيعة فذلك

لا ينافي كونها من حيث هي غنية عنه لا يقال لو كان التعين نوعيا لكان

له ماهية كلية مقولة على اشخاص التعينات قول النوع على افراده

فيحتاج كل شخص من اشخاص التعين في امتيازه عن شخص اخر

منه الى تعين اخر لان الاشتراك اذا كان في الماهية كان الامتياز

بالتعين ولزم التسلسل لان الكلام في هذا الكلام في ذاك وفيه نظر لجواز

ان يكون صدقه عليها بالاشتراك اللفظي لا بالتواطي ولو سلم

ذلك فلا نم احتياج كل واحد من اشخاص التعينات الى ما يتميز به

عن اخواته وهو يجوز ان يكون مع عدمها لجواز ان لا يكون

تعين

تعين التشخص بنوعها ولكان انضمامه الى المهية موقوفا على امتيازها عن

غيرها بتعين آخر والا لم يكن اختصاصه بها اولى من اختصاصه بغيرها

فيلزم ان يكون متعينة قبل تعينها وانه محال لانا نقول لا امتناع في استحالة تعين

المهية بتعين سابق قبل تعينها بتعين لاحق لانا نقول الكلام في ذلك

التعين كالكلام في هذا التعين لان انضمامه ايضا الى المهية يتوقف على

امتيازها عن غيرها بتعين آخر فيلزم التسلسل ولكان تعين الشخص

اما لو كان متعددا فلا يجب ١٢

الذي له ما يشاركه في نوعه ان كان بالمهية او بالفاعل او بلوازمهما الغيبية

اي غير المتعدد انحصر نوعه في الشخص لما مر فلم يكن له ما يشاركه في نوعه

هف وانما قيد صاحب المواقف الفاعل بعدم التعدد لعدم لزوم الانحصار

بيان تقييد بكونه غير متعدد

على تقدير التعدد واذا كان الامر كذلك فللقائل ان يقول لم لا يجوز ان كما فعل العلامة

يكون التعين بالفاعل المتعدد وان كان بالقابل اي بمادته ولا شك

ولا يمكن ان يكون التعين بالقابل ضرورة تأخرها عن

ان له اي تعين زائدا اختصاصا لاجله يمكن تعين القابل ان كان بقابل

آخر لزم التسلسل لا نقول لا لزوم التسلسل لجواز ان يكون تعين قابل القابل

بالمهية او بالفاعل لان القابل ايضا منحصر نوعه في شخصه فيلزم انحصار نوع

تلك المهية ايضا في الشخص والمقدر خلافه وان كان اي تعين القابل

بالمقبول اى بذلك الشخص او بالمقبول الماهية على ما يقتضى ما فى الحواشى التعليقية

ذكر فيه اى بتعين الماهية لانه مقبولها لزم الدور وفى الحواشى الغلطية بناء

على ان تعين القابل معه فى الوجود او متقدم عليه وهو لكونه متاخرا

عنه تاخر الحال عن المحل وانوى توجيه لزوم الدور على تقدير ان يكون تعين

القابل معه فى الوجود او متقدما عليه ان يقال اذا كان تعين القابل الذى

هو امامع القابل فى الوجود او متقدما عليه والمتقدم على ذلك الشئ

وكذلك المتقدم على المتقدم فانه يكون تعين سواء الماهية متقدما على

القابل الذى هو متقدم على تعين الماهية لان المقدر ان تعين ماهية الشخص

بالقابل ولا معنى للدور الا كون المتاخر متقدما على ما يتقدم عليه لانا نقول اما

الاول فلانا لا نسلم امتناع التالى اللازم فانه من جانب المعلول لاحتياج تعين

الماهية اليه احتياج الحال الى المحل واحتياج تعين تعينه الى تعينه ولا

برهان على امتناعه واما الثانى فلانا لا نسلم صدق الشرطية اى لا نسلم ان التعين

لو كان ثبوتيا لكان انضمامه الى الماهية موقوفا على امتيازها عن غيرها

بتعين اخر لجواز امتياز الماهية عن غيرها بنفسها لم قلتم انه ليس كذلك لا بد

له من دليل ولا يخفى انه لو حصل الكلام بتعين الشخص الجزئى لما يشاركه فى

نوع بالقول بانتفاء التعين الذي للماهية يكون موقوفا على امتيازها عن غيرها بالتعين

اخر لا يصلح ما ذكره للجواب واما الثالث فلا نم الحصر لجواز ان يتعين

بسبب الفاعل بشرط استعداد يعرض للقابل كما في الحواشي القطبية وان

يتعين بسبب الماهية بشرط استعداد يعرض لها بسبب حادث يقتضي ذلك

ويكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية والتسلسل فيما لا يجتمع اجزائه

معا في الوجود غير مستحيل بل هو واقع سلمناه لكن لا نم لزوم الدور

على تقدير ان يكون تعينه بالقابل وتعين القابل بالمقبول فانه يجوز ان

يكون ماهية كل واحد من القابل والمقبول علة لتعين الاخر وفي الحواشي

القطبية فعلى هذا يكون تعين الماهية معلول ماهية قابلها لكون تعين

تعينها معلول ماهية القابل ويكون تعين قابلها معلول ماهية التعين

واقول هذا انما يصح اذا كان تعين التعين نفسه اما اذا لم يكن نفسه بل زايدا

عليه فلا على ما لا يخفى وانما ارتكب صاحب الحواشي هذا والذي ذكره قبل

من ان تعين القابل معه في الوجود متقدم عليه لحمله المقبول على تعين الماهية

ولا ضرورة فيه لجواز حمله على الشخص على ما يقتضيه كلام المصنف وان

كان في حمله عليه بعد وتقييد الحلول بالكلي لا يوجب الشخصية اي لا يستلزم

ان يكون الحاصل منها شخصا معينا يمتنع الحمل على كثيرين وذلك لانه

لو كان مستلزما لصدق قولنا كلما تقيد الكلي بالكلي صار ذلك المجموع

شخصا مانعا مفهومه من الشركة والثاني باطل لانا اذا قلنا لزيد انه الكاتب

العالم الورع او انه الذي تكلم بكلام في يوم كذا وفي وقت كذا ففي كل منها الشركة

قال صاحب المطالع في هذا الكلام نظر فان كل كلي تقيد بكلي اخر حصل له تخصيص

قال فقد يجتمع كليات في معنى بحيث يمتنع حصولها في غيره كما تقدم في

المنطق من جواز تركب الخاصة من امور عامة اجيب عنه بانا ما ادعينا انه

لا يحصل من انضمام الكلي الى كلي اخر وتقييده به الجزئي اصلا حتى يرد علينا

ما ذكرتموه بل ادعينا ان تقييد الكلي بالكلي لا يستلزم الجزئية استلزاما

كليا فاستلزامه الجزئية في بعض الصور لا ينتهض نقضا على ما ادعينا

ويجاب ايضا بما قيل لو سلم لا يوجب تقييد الكلي بالكلي الشخصية يوجب ان

لا يحصل الشخص اصلا وذلك لان الامر الذي انضم الى الماهية حتى تعينت

اما ان يكون له ماهية او لا يكون وايا ما كان استحال حصول الشخص

اما اذا كان له ماهية فلان تلك الماهية من حيث هي هي كانت كلية وتقييد

الكلي بالكلي لا يوجب الشخصية فيجب ان لا يتعين تلك الماهية بسبب انضمام امر

المنضم

المنضم اليه واذا لم يتعين لا يحصل التشخص واما اذا لم يكن له ماهية فلانه

يمتنع انضمامه الى الماهية لان ما لا ماهية له لا وجود له وما لا وجود له

استحال انضمامه الى غيره و[ح] لا يحصل التشخص لامتناع حصول التشخص

بدون انضمام التشخص الى الماهية البحث الثالث في الوحدة و

الكثرة وهما اغنيا عن التعريف وزعم بعض الناس ان مفهوم

الوجود بعينه مفهوم الوحدة وسبب ظنهم هو ان كل موجود هوية

وخصوصية فظنوا ان تلك الهوية هي وجوده وهي ايضا وحدته فابطله

[المص]نف علي ما قال الوحدة مغايرة للوجود لانها لو كانت نفس الوجود لكان

كل موجود واحدا والتالي باطل لان الكثير من حيث انه كثير موجود ولا

شئ من الكثير من حيث انه كثير بواحد وفيه نظر لانا لا نم ان الكثير من حيث

انه كثير موجود لان الكثير من حيث انه كثير لا يكون الا كثيرا واما كونه موجودا

له غير ذلك من الصفات فيكون من حيثية اخرى لا من حيث انه كثير لا يقال

نحن نعني بقولنا الكثير من حيث انه كثير موجود ان حيثية الكثرة اي حيثية

الوجود او داخل فيها الوجود حتى يتوجه علينا المنع بل نعني به ان الوجود

يعرض الكثير من حيث هو كثير فنقول لو كان المفهوم من الوحدة عين

ما كان سبب ظنهم كما في الوحدة التشخصية لكن المص بين التغاير بين مطلق الوحدة والوجود فيعلم ذلك ايضا او كان معتقدهم اعم و ان كان السبب توهم الاخص فذلك سره

والمراد بهذا الاطلاق الاخير عن حيز

وقد يستدل على ان الوحدة غير الوجود وقال في شرح المقاصد ... الا انه يشكل بانه يجوز ان يعلم ان الكثرة غير الوحدة ... التشخص ... غير المتعقل لان التخيل ... فيها امرا واما العقل ... الكثرة ... اما ان يتعقل الكثرة اولا ام ... الامور ... الواحد ... ذلك من التفصيل واذا كان كذلك كان تحيل الكثرة قبل تعقل ... الوحدة ... ايا ه ... وقد يتعقل الوحدة قبل تحيل ... في تحيل ان عرف الواحد ... على الطريق ... وقلنا ... الكثرة ... من الوحدات وعلى ... لا يلزم الدور ...

البحث الثالث في ... [illegible]

لمفهوم من الوجود لان كل ما يعرض له الوجود يعرض له الوحدة والتالي

بطلان الكثير من حيث انه كثير يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة لانا نقول

لا نم ان الوحدة لا يعرض للكثير من حيث انه كثير فان الكثير الماخوذ لا بشرط شيء

كما يعرض له الوجود يعرض له الوحدة ايضا ولهذا يقال عشرة واحدة ومائة واحدة

لا بعنوان ذلك وللتشخص ايضا اذ لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم

من التشخص والهوية لزال كل واحد منهما عن زوال الاخر والتالي باطل

لان الكل اذا جزئ حتى يتعدد زالت وحدته وما زالت هويته

والا لكان التفريق اعداما للجسم بالكلية وهو باطل بالضرورة وفيه

نظر وتقريره على ما ذكره المص في شرح الملخص يقال لا نم بقاء الهوية

عند التفريق فانه اذا حصل زالت تلك الهوية التي كانت من حيث

هي وحدثت هويتان اخريان نعم ربما يقال الجسم حقيقة يبقى بعد

التفريق لانه يبقى هوية المعينة والفرق بينهما ظ ومنها ان الوحدة

وجودية والا لكانت عبارة عن سلب الكثرة لانه لو كانت عدمية

لكانت عبارة عن سلب شيء بل لانه المراد بالعدمي وح لا يجوز ان يكون عبارة

عن سلب غير الكثرة والا لزم من وجود ذلك الغير نفي الوحدة ولا غير يلزم

من وجوده نفي الوحدة فالكثرة ان كانت عدمية كانت الوحدة وجودية

لكونها عدم العدم وعدمه وجودي لمعدرحلاته وفيه نظر لان عدم العدم

ليس وجوديا بل يستلزمه ويجوز ان يكون العدمي مستلزما للوجودي

كالجهل للعلم والعمى للبصر لدلالتهما عليهما بالالتزام ويمكن ان يقال

هذا ايضا لانا نعلم بالضرورة ان اللازم من عدم الكثرة الوحدة

لا غيرها فلو كان عدم العدم مستلزما للوجود كانت الوحدة وجودية

وان كانت وجودية يستلزم تقومها بالامور العدمية وهي الوحدات

ضرورة تقوم الكثرة بالوحدات وزائدة على الماهية والا لكانت

ما نفسها او داخلة فيها وهما باطلان لما مضى في الوجود ولا باس بذكره

فنقول الوحدة ليس نفس الماهية ولا داخلة فيها والا لكانت تعقل كل

ماهية هو عين تعقل الوحدة او مستلزما لتعقلها والثاني باطل لانا قد

نعقل الماهية مع الشك في وحدتها وفيه من الانظار ما مر بعينه في الوجود

فلا نطول الكتاب باعادته ولان الوحدة تقابل الكثرة والسواد

لا تقابلها فلم يكن الوحدة السواد واذا لم يكن كذلك فالوحدة زائدة

على السواد وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم كون الوحدة نفس السواد ان

لان عدم عدم البصر ليس نفس البصر غايته انه مستلزم له

فيجوز ان يكون الوحدة امرا عدميا لا يكون فرد من

يكون زايدة على السواد لجواز ان يكون داخلا فيه فلا بد للتعرض لذلك ايضا

حتى يلزم المراد منه للحواشي القطبية وفيه نظر لجواز صدق الكثرة والسواد

على شيء واحد مع كون الوحدة جزء السواد لكن لا بشرط ان لا يكون محمولا عليه

اما اذا كان محمولا فيمتنع الصدق اقول التقريب فيه انه اذا كان السواد و

الكثرة صادقين على شيء واحد مع كون الوحدة جزء السواد يصدق ان

الوحدة يقابل الكثرة والسواد لا يقابلها الصدقه على ما صدقت عليه مع

عدم كون الوحدة زايدة على السواد لكونها جزءه وانما اشترط ان لا يكون من

الاجزاء المحمولة لانها لو كانت من الاجزاء المحمولة لامتنع صدق الكثرة والسواد

على شيء واحد والا يلزم صدق الكثرة والوحدة على ذلك الشيء لكون الصادق

على الصادق على ذلك الشيء صادقا على ذلك الشيء وهو لا يصدق ان الوحدة

يقابل الكثرة وهذا هو المستحيل لا ان اللازم وهو صدق الوحدة والكثرة على

الشيء واحد مستحيل لجواز ان يصدقا على شيء واحد لكن من جهتين وتحقيق هذا

معنى قوله اما اذا كان محمولا فيمتنع الصدق هذا ما وصل اليه ذهني في توجيه

هذا الكلام وفيه ايضا لو كانت وحدة السواد مثلا بغرا او جزئه لكان كل

ما قابل الوحدة قابل السواد وبالعكس لكون السواد واحدا لكنه ليس كذلك

لان

لان الواحد مقابل الكثير دون السواد والبياض يقابل السواد دون الواحد فقول

ومن الظاهر ان الشرطية غير واجبة الصدق وعلى تقدير ان يكون الوحدة

داخلة في السواد لان المقابل للكل لا يجب ان يكون مقابلا للجزء لا يقال ليست

الوحدة وجودية ولو سلم فليست زايدة اما الاول فلانها لو كانت في جو

لكان لها وحدة اخرى لان كل موجود اذا اعتبر ذاته من حيث هي في انه

مع قطع النظر عن غيره كان واحدا لا محالة فيكون له وحدة وفي الحواشي

القطبية اذ كل موجود له هوية وخصوصية هي وحدته وفيه نظر لان المختار

كون الوحدة مغايرة للهوية والشخصية ولوحدتها لكونها وجودية وحدة

اخرى ولزم التسلسل وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لجواز ان لا يكون

وحدة الوحدة زايدة عليها وايضا فيها في توجيه هذا الاستدلال لو كانت

ثبوتية زايدة على ما عرضت له وهي مقولة على ما تحتها من الوحدات

بالتواطي لكانت تلك الوحدات مشتركة في كونها وحدة ومتمايزة في

خصوصية كل واحدة منها التي هي هويتها المعينة وخصوصية كل واحدة

منها زايدة على ماهيتها النوعية التي هي الوحدة فيلزم ان يكون للوحدة

وحدة اخرى وفيه النظر المذكور آنفا واخرى هو منع كونها مقولة على ما تحتها

بانه اعلى الجواز ان يكون بالاشتراك واما ثانيا فلقوله لانها لو كانت

زايدة اى على تقدير كونها وجودية فوجد غير المهية المركبة ان قامت بكل جزء

منها يلزم قيامها بالمحال الكثيرة وان قام بجزء منها اى من المهية المركبة

شيء منها اى من الوحدة لزم انقسامها وان قامت بجزء واحد كانت صفة

المهية قائمة ببعضها ضرورة تغاير الجزء للكل وكل واحد من الامور الثلثة

محال وفي للواشي القطعية في امتناعه نظر لان امكان المهية قائم بجزئها

اقول وفيه نظر لانه ان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا نم انه قائم بجزئها

فانه امر عقلي يعرض المهية في العقل بالقياس الى الخارج وان اراد به

الاستعداد الذي يحصل عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع فلا نم انه

صفة للمهية بل هو امر حال في المادة به يستعد المادة للصورة لمناسبة

اياه لانا نقول اما الاول فامتناع النقض اللازم ثم كونه من جانب المعقول

واما الثاني فلانه لم يحصل لجواز قيامها بالمهية من حيث هي هي مع قطع النظر

عن اجزائها فلم قلتم لا يجوز ذلك لابد له من دليل وفيها اى الوحدة عرض و

الا لكانت جوهرا لانحصار ممكن الوجود فيهما الكنه الى جوهر والا امتنع قيامها

بالعرض لامتناع قيام الجوهر بالعرض واللازم بط وهو ظاهر العرض ابه

كالجوهر

كالجوهر قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وفي المواقف العظيمة لان الوحدة

حاصلة في العرض لان وحدة الجوهر مساوية لوحدة العرض في مفهوم كونها

وحدة لان اطلاق الوحدة على ما تحتها بالتواطي والا وجب الاشتراك

اقول لا يخفى ان التواطي لا يدل على المساواة في

في مفهوم اللامنقسم فانا لا نعني بالوحدة شيئا غير كونه بحال لا ينقسم على

الخ اي مفهوم الوحدة واما قال ذلك لئلا يقال لم لا يجوز ان يكون وحدة العرض عرضا دون وحدة الجوهر فاجيب بانه ح يكون مقولا بالاشتراك اللفظي وليس كذلك اذ هما مشتركان في اللامنقسمية قدس سره

انا نقول يصح تقسيم الواحد الى الجوهر والعرض وهو يستدعي موردا مشتركا

ولا يعارض ذلك بانها ليست عرضا والا امتنع قيامها بالجوهر لانا نمنع

امتناع قيام العرض بالجوهر ضرورة ان العرض موجود في الجوهر

ولقائل ان يمنع ان قول الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطي لم لا يجوز

ان يكون بالاشتراك اللفظي وما ذكره في بيان ذلك لا يجديهم نفعا تمام في

مباحث الوجود والكثير اذا كان له وحدة من وجه فجهة كثرته غير جهة وحدته

الكثير

لاستحالة كون الشيء الواحد كثيرا وواحدا من جهة واحدة فجهة الوحدة اما مقومة

اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتكثرة اشتركت في مقوم اوجب ذلك

المقوم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها في مفهوم ذلك المقوم او عارضة

اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتعددة المتكثرة اشتركت في عارض

اوجب ذلك العارض الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها فيه ولعارضة

ولا مقومة وهذا يوجد في بعض النسخ ووجوده اصوب فان كانت مقومة

فان كانت مقولة في جواب ما هو فهو الواحد بالجنس ان كان القول على مختلفة

الحقايق كالانسان والفرس فيقال الانسان هو الفرس اي متحدان

في الجنس وبالنوع ان كان على متفقة كافراد الانسان فيقال هذا الفرد من

الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في النوع وان كانت مقولة في جواب

اي شيء هو فهو الواحد بالفصل كافراد الانسان فانها اشتركت

في الناطقية وهي مقومة لها ومقولة في جواب اي شيء هو فيقال عند ذلك

هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في الفصل واما

انحصار المقوم بمعنى لبعض في الثلث فعرفت في علم المنطق وان كانت

عارضة فهو الواحد بالموضوع ان كانت هناك محمولات لها موضوع واحد فانها اشتركت

في ان كل واحد منها محمول على ذلك الموضوع وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض

اياها كالكاتب والضاحك فان جهة الوحدة وهي كون كل منهما محمولا على الانسان

عارضة لها خارجة عن حقيقتها فيقال الكاتب هو الضاحك اي متحدان في الموضوع

او بالمحمول ان كانت هناك موضوعات لها محمول واحد فانها اشتركت في ان كل

واحد منها موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها

الواحد بالجنس

الواحد بالنوع

الواحد بالفصل

الواحد بالموضوع

الواحد بالمحمول

كالقطن

كالقطن

والثلج فان جهة الوحدة وهي كون كل منهما موضوعا للابيض عارض لهما خارج

عن حقيقتهما فيقال الثلج هو القطن اي انهما متحدان في المحمول وان لم يكن مقومة

ولا عارضة وهو كما يقال نسبة النفس الى البدن هي نسبة الملك الى المدينة فان جهة

الاتحاد وهي التدبير ليست مقومة ولا عارضة للنسبتين المذكورتين اللتين حكم

عليهما بالاتحاد بل هي عارضة للنفس والملك وهما ليسا محكوما عليهما

بالاتحاد وهذا الكلام اذا كان الواحد مقولا على كثيرين بالعدد فاما اذا لم يكن كذلك

على ما قال واما الواحد بالشخص وهو ما لا يكون مقولا على كثيرين فان لم يكن قابلا

للقسمة وليس له مفهوم وراء كون الشيء بحيث لا ينقسم وفي بعض النسخ الا امور يشاركه

في تمام ذاته فهو الواحد اي الشخصي وان كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة

اي كهذه النقطة ان كان له وضع اي قبول للاشارة الحسية والا اي وان لم

يكن له وضع فهو المفارق كالعقل والنفس المشخصين وفي الحواشي القطبية في

ان للنقطة مفهوما وراء ذلك دون الوحدة نظر لانه كما يصح النقطة شيء لا جزء له

يصح الوحدة ما يقال للمحل شيء انه واحد فهما سواء في ان لكل منهما مفهوم آخر اقول

وفيه نظر لان قولنا شيء لا جزء له ليس في الحقيقة مفهوما آخر وراء كونه بحيث لا

ينقسم فالصواب ان يقال لانه كما يصح النقطة طرف الخط وغير ذلك مما يصدق عليها

يصح الوحدة ما به يقال لكل شيء انه واحد فيكون للوحدة مفهوم آخر

وراء كون الشيء بحيث لا ينقسم كما كان للنقطة او يقال كما يصح النقطة شيء

ذو وضع لا جزء له يصح الواحد فما به اه فان قولنا شيء ذو وضع لا جزء

له مفهوم مغاير لكون الشيء بحيث لا ينقسم ضرورة مغايرة مفهوم

الشيء لمفهوم جزئه ولعل لفظة ذو وضع سقطت من القلم فان قيل

هذا انما يرد ان لو كان قولنا ما به يقال لكل شيء معنونا للوحدة وهو ممنوع

اذ لا مفهوم لها الا كون الشيء بحيث لا ينقسم وما ذكرتم ولمثاله لوازمها

ولوازم الاشياء تغاير مفهوماتها قلنا ان اردتم بمفهوم الشيء ما يحصل

منه في الذهن عند تصوره اعم من ان يكون حقيقة او عارضا من عوارضه

فما ذكرتم من مفهوم الوحدة اذ قد يفهم منها ذلك ايضا ولذا عرف

اي ما به يقال لكل شيء انه واحد ١٢

به وان اردتم به ماهية الشيء فلا مفهوم للنقطة الا كون الشيء بحيث

لا ينقسم اذ لا يكون للشيء اكثر من ماهية فلا يصح قولكم للنقطة مفهوم آخر وراء

كون الشيء بحيث لا ينقسم فان قيل حاصل ما ذكره ان الواحد ان لم يكن قابلا

للقسمة فان كانت ماهيته مجرد كون الشيء بحيث لا ينقسم فهو الوحدة وان

لم يكن ماهيته مجرد ذلك بل هو مع امر آخر فهو النقطة ان كان له

وضع

وضع ولا يلزم من هذا ان يكون للنقطة الكرية ماهية بل ان لا يكون ماهيتها مجرد

كون الشيء بحيث لا ينقسم بل هذا مع كونه ذا وضع والامر كذلك قلنا

سلمنا انه لا يلزم منه ذلك الا انا لا نم ان الوحدة ماهيتها مجرد كونه

الشيء بحيث لا ينقسم بل هذا مع كونه غير ذي وضع وان قبل القسمة

فان كانت اجزاؤه متشابهة اي متساوية للكل في الاسم والحد فهو الواحد

بالاتصال هكذا قيل وفيه نظر لان الفلك واحد بالاتصال مع ان اجزاءه

ليست متشابهة بهذا المعنى والصواب اي ان لها طبيعة واحدة سواء كان

قبوله القسمة لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم البسيط فان قبوله القسمة بواسطة

المقدار وبالا وان لم يتشابه اجزاؤه فهو الواحد بالاجتماع وكل منهما

اي من الواحد بالاتصال والواحد بالاجتماع وقع في الحواشي القطبية اي من

الاجزاء المتشابهة والمختلفة وهو غير صحيح لان المنقسم الى الواحد بالتمام

ومقابله ما له الاجزاء المتشابهة او المختلفة اي الواحد بالاتصال او الاجتماع

لا الاجزاء نفسها ولعل لفظة ما له او لها فيه انما سقطت من قلم الناسخ

سهوا ان حصل له جميع ما يمكن فهو الواحد بالتمام وهو اما وضعي من

المواضعة كالدرهم الواحد فانهم وضعوا اسما لكونه مقدارا معينا درهما

وان كان متكثرا بالعدد فان قيل انه من اقسام الواحد بالشخص فكيف يكون
الانقسام والتعدد فيه بالفعل قلنا الواحد بالشخص يعد لك المقدار
المصون من الفصل مثلا لا نقبل الفصل فقط والبسيط نفي لك المقدار
تعدد بالفعل او معا كالبيت الواحد او بالطبع كالانسان الواحد وان لم
يحصل له جميع ما يمكن فهو الكثير اى المقابل للواحد بهذا المعنى وينبغي ان
يعلم ان الواحد بالاتصال كما يقال على المعنى المذكور كذلك يقال بالاشتراك اللفظي
على كل مقدارين يلتقيان عند حد كضلعي الزاوية وكذلك على مقدارين يتلازم
طرفاهما تلازما يوجب حركة احدهما حركة الاخر كالملتحمين بالطبع كما لبعض
الاجزاء بالنسبة لبعض آخر او بالصناعة وذلك يشبه الوحدة الاجتماعية ثم قال
الامام ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك لتحقق التفاوت بين معانيه
على ما سلف ثم قال وهو احد الدلائل الدالة على انه ليس جنسا لما تحته وانت
تعلم ان التفاوت والاختلاف بين معانيه انما يكون دليلا على انه واقع بالتشكيك
ان لو كان الواحد مقولا على ما تحته بالاشتراك المعنوي وذلك غير متحقق والاشكال
لا يتحدان من غير استحالة وتركيب لانهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين
فهما اثنان لا شيء واحد وان لم يبقيا فاما ان ينعدم كل واحد منهما او ينعدم

احدهما

احدهما دون الآخر فان كان الاول لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما لهما وايجادا

لامر ثالث مغاير لهما ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالمعدوم وان كان

الثاني لم يكن ذلك اتحادا بل اعداما لاحدهما وابقاء للآخر ضرورة ان

المعدوم لا يتحد بالموجود واليه اشار بقوله وان عدما او احدهما فلا اتحاد

لان المعدوم لا يتحد بالمعدوم ولا بالموجود وفي الحواشي القطبية فيه نظر

لانه ان اراد ببقائهما موجودين بعد الاتحاد بقاء كل منهما مع الوحدة

العارضة فنختار القسم الثاني بقوله فينعدم كل منهما او احدهما قلنا لا نم
وهو انهما لا يبقيان وحدتيهما

لم لا يجوز ان يكون صدق هذا القسم بزوال الوحدة عن كل واحد وبقاء هوية

كل منهما لا بد له من دليل لا يقال هذا لا يجوز لان زوال الوحدة مستلزم
كما هو مذهب افلاطون واتباعه

لزوال الهوية لانا نقول ذلك ممنوع وان اراد بقاء كل واحد منهما بهويته وتشخصه

وان زالت وحدته العارضة فنختار القسم الاول قوله فهما اثنان لا شيء

واحد قلنا نعم ذلك بحسب الهوية لا بحسب الوحدة وهل المراد بالاتحاد الا شيئين

الا زوال وحدة كل واحد منهما مع بقاء هويتهما وعروض وحدة واحدة

لهما وان اراد امرا ثالثا فلا بد من افادة تصوره او لا ثم التصديق

به وفيه نظر لان بقاء هوية كل منهما وعروض وحدة واحدة لهما قيام

عرض واحد بمحلين مختلفين وهو ضروري الاستحالة وأما أن أعداد آل

في الوجود فلا يحتاج إلى دليل وهو محل النظر هنا فليتأمل وليثبت

مهيات أي المعدودات نفس كونها أعدادا بل كونها أعدادا ... أبدا

عليها لا أنها أي لأن مهيات الأعداد أي المعدودات قد يكون جمادا

أو نباتا أو غيرهما وكونها أعدادا ثابت في جميع الأحوال وكونها

أعدادا أمر عليها لأن الثابت في جميع الأحوال وهو كونه عددا زائد

على ما ليس بثابت في جميع الأحوال وهو كونها المعدودات جمادا ونباتا وحيوانا

وجمادا وليس العدد عبارة عن عدم الوحدة لتركيبه من الوحدات التي هي

أمور وجودية ومجموع الوجودية لا يكون أمرا عدميا وفي الحواشي القطبية

أي كون اعتبار كون الشيء عددا أمرا عدميا والا لكان عبارة عن عدم كون الشيء

واحدا الا لا يجوز أن يكون عبارة عن عدم أي شيء كان والا لارتفع بتحقق

أي شيء كان ولو كان كذلك لم يكن شيء من الموجودات بهذا الاعتبار وذلك

يستلزم أن لا يكون العدد موجودا وأنه محال بالضرورة فتعين أن يكون

عبارة عما ذكرنا وإذا كان كذلك كان كون الشيء واحدا أمرا وجوديا لكون عدم

كون الشيء عددا أمر مركب من كونه واحدا أمرا كثيرة فيلزم أن يكون المركب

من مجموع امور وجودية امرا عدميا والزمح وبعبارة هذا الاعتبار العدد

وعدم كون الشيء واحدا بالوحدة والمراد ماذكرنا ولان الوحدة عرض

والعدد متقوم بها كما في الحواشي القطبية اي اعتبار كون الشيء عددا

متقوم بها ضرورة تقوم هذا الاعتبار بكون الشيء واحدا المتقوم بالوحدة

فيكون عرضا لان المتقوم بالعرض اولى ان يكون عرضا واذا كان

عرضا كان امرا وجوديا لكونه موجودا في موضوع وفيه نظر لان

الوجود المأخوذ في تعريف العرض ليس هو الوجود بالفعل

كما في تعريف الجوهر بل معناه اذا وجد يكون في موضوع وهو اعم

من ان يكون موجودا او غير موجود والجواب انه اشارة الى بيان

ان العدد عرض لا الى ان العدد امر وجودي الا انه قدم الدليل

على الدعوى وانما قال صاحب الحواشي العدد في الموضع بالاحتياج

المذكور حيث يجب ان يكون متقوما بالوحدة واما لو كان معتبرا بالماهيات

التي عرضت لها الاعداد كان لقائل ان يمنع تقومه بالوحدة اذ

الوحدة عارضة لكل واحدة من تلك الماهيات على ما عرف ولكل مرتبة

من مراتب العدد اي لكل عدد من الاعداد اعتباران عام بالنسبة

الى كل مرتبة من مراتب العدد وهو كونه كثرة ولا شك انه يعم كل مرتبة

من مراتبه وخاص وهو خصوصية تلك الكثرة وهي صورتها النوعية

التي صار بها هو ما هو لاختلافها الاعداد بعد اشتراكها في الكثرة بالخواص

اللازمة كالصم والمنطقية لموجب لاختلافها بالفصول ومبادي الفصول الصور

النوعية كما ان مبادي الاجناس المواد والعدد الاصم ما لا يوجد له كسر

من الكسور التسعة التي من النصف الى العشر مثل احد عشر وثلثة عشر

والعدد المنطق ما يقابله وانما قلنا ان اختلافها بالخواص اللازمة

موجب لاختلافها بالفصول لانه لا بد له من علة تستند اليها تلك اللوازم

الخاصة وهي لا يجوز ان يكون الاعتبار العام وهو الكثرة المشتركة

بين جميع الاعداد ضرورة استحالة لزوم الامور المتقابلة لواحد

متفق ولما توهم من ان الاختلاف في اللوازم يوجب الاختلاف في

الملزومات فيجب اذا استناده الى الفصول لما بغير وسط او بوسط

لوازم خاصة منتهية الى الاستناد الى الفصل لامتناع استناد

اللوازم بعضها الى بعض لا الى نهاية لكونها تسلسلا من جانب المبدء

وهو مبني على كون الاعتبار العام ذا تسالها وهو ممنوع بل هو عرضي

لئلا

لها وامتياز كل مرتبة عن مرتبة بنفسها وذواتها واستتباعها اللوازم

الخاصة الى ذواتها المختلفة وقد اومانا الى ذلك فيما مر وقيام كل

نوع من العدد بالوحدات التي فيه اي بالوحدات التي مبلغ جملتها

ذلك العدد ويكون واحد من الوحدات جزء من مرتبة فاذا اردنا تعريفه

نقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد وواحد الى ان يستوفي تلك الاحاد

كلها لا الاعداد التي فيه هذا معنى قول المعلم الاول ارسطو لا تحسبن

ان الستة اربعة واثنان بل الستة ستة وحدات فان العشرة حيث

متقومة بالخمستين اذ ليس تقومها بهما اولى من تقومها بالثلثة والسبعة

او بالاربعة والستة او بالثمانية والاثنين فيلزم من القول بتقومها

باي واحد منها الترجيح بلا مرجح وفي الحواشي القطبية فيلزم ان يكون

للشيء امور كل واحد منها كاف في تقومه ولكن في استحالة تقوم مثل

هذه الامور لشيء واحد نظر لاشتمال بعض هذه الامور على البعض الاخر واقول

قوله فيلزم جواب عما قيل سلمنا ان تقومها بالخمستين ليس اولى من تقومها

بالبواقي لكنها لا يجوز ان يكون تقومها بالجميع لا يقال النظر غير وارد لانه اذا كان

للشيء امور كل واحد منها كاف في تقومه يلزم ان يكون للشيء امور كل واحد

اي بتكرير الواحد ثلث مرات في تعريف الثلثة مثلا قدس سره

اي من الامور المذكورة كالخمستين والثلثة والسبعة والاربعة والستة والثمانية والاثنين قدس سره

قال المحقق في شرح الملخص ولانا نعلم ان الواحد ... لان الواحد ليس بعدد والكلام في التركيب من الاعداد ... قدس سره

سوال

منا تام مهية وهو ضروري لاستحالة تركب بعض تلك الامور مشتملا على
بعض لو لم يكن فانه لم يصح ان يقال كل واحد من الحيوان الناطق والجسم
النامي الناطق تمام ماهية الانسان مع ان الحيوان مشتمل على الجسم لانا
نقول لانم وانما يكون مستحيلا لو لم يكن الحاصل من كل منهما لتلك الماهية
بعينه واما اذا كان فلا واما ما ذكرتم من النقض فانما ينتقض لو كان
بعض كل من المثالين مشتملا على بعض الاخر على سبيل التبادل وليس
كذلك لكون الناطق مشتركا بينهما والاثنان عدد لانا نعني بالعدد
ما يقبل القسمة لذاته والا كون بين قسميه حد مشترك هو نهاية احد القسمين
وبداية الاخر وما زاد على الواحد كذلك فيكون الاثنان وما يتلوه
بالغا ما بلغ عددا او قيل ليس بعدد لانه الزوج الاول فلا يكون عددا كالفرد
الاول وهو ليس بشيء لانه على تقدير كون الواحد فردا وهو ممنوع مشتمل
غير معتمد للبقاء ولان العدد كثرة مؤلفة من الوحدات واقل الجمع
ثلثة وهو ممنوع بل اثنان ولانه لو كان عددا لكان اولا او مركبا لانحصار
العدد فيهما وليس شيئا منهما اما الاول فلانه لو كان اولا لما كان
له النصف واما الثاني فلانه لو كان مركبا لوجب ان يعده غير الواحد .

الجسم النامي الحيوان
عدم اشتمال الجزء على الكل

درد

ورد بان الاول شرط ان لا يكون له نصف هو عدد لا ان لا يكون له نصف و

السر فيه ان الاول ما لا يعده غير الواحد وما لا يعده غير الواحد جاز ان يكون

له نصف واحد وان لم يجز له نصف هو العدد وقال بعض الناظرين في هذا

الكتاب والحق ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد ما زاد على الواحد

فلا شك في كون الاثنين عددا كما قاله المص وان عنوا به ما يكون فيه

عدد فلا شك انه ليس من الاعداد اذ ليس فيه عدد واقول

القول بان العدد ما فيه العدد يوجب ان لا يكون الثلثة ايضا عددا اذ ليس

فيها عدد والا لكان الاثنان عددا وليس كذلك ايضا ولو كان عددا لكان

فيه عدد وليس كذلك اذ الواحد ليس بعدد وكذا الاربعة وما يتلوها

فادى القول بذلك الى ان لا يكون شيء من الاعداد الغير المتناهية عددا

وفساده ظ وههنا اي الاثنان المثلان ان اشتركا في النوع وانهما

المتخالفان وايضا الاثنان هما المتجانسان ان اشتركا في الجنس و

المتشابهان ان اشتركا في الكيف والمتساويان ان اشتركا في الكم

والمتناسبان ان اشتركا في الاضافة والمتشاكلان ان اشتركا في

الخاصة والمتطابقان ان اتحدا في الاطراف والمتوازيان ان اتحد في

ولا يخفى ان هذه الاقسام متداخلة لو تباين بينهما بحسب الصدق ضرورة جواز كون شيئين معينين متساويين ومتشابهين ومتشاكلين الى غير ذلك فتدبره

وضع الاجزاء واما الاشتراك في ساير الذاتيات والعوارض فليس

لاقسامه اسماء خاصة واما الاخر فهو اسم خاص للمعاني بالشخص

وهذه امور خاصة لفظية بحيث يكون معانيها مختصة هكذا ذكره الشيخ

والامام ومن تابعهما وبعض الناظرين في قسم المتخالفين هذه

الاقسام ولا يخفى انها غير مختصة بالمتخالفين بل المترادفان ايضا قد

يكونان متشابهين ومتساويين وغيرهما بحسب المعنى فان المغايران

اما المتماثلان او المتخالفان فيكون كل واحد منهما مسلوبا عن الغير

من غير عكس والمتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في ذات واحدة من

جهة واحدة في زمان واحد قالوا قوله من جهة واحدة احتراز عن خروج

الابوة والبنوة عن الحد لاجتماعهما في ذات واحدة في زمان واحد

ولكن لا من جهة واحدة بل من جهتين وفيه نظر لان هذا القيد انما يحتاج

اليه لو كانت الابوة والبنوة اللتان من جهتين لا من جهة واحدة

متقابلين ولعله ليس بينهما تقابل التضايف وقوله في زمان واحد

احتراز عن خروج السواد والبياض الحاصلين في ذات واحدة

من جهة واحدة ولكن في زمانين وفيه نظر لان هذا القيد انما يحتاج اليه

لو صدق

لو صدق على الضدين انهما يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة ولكن

في زمانين وهو توهم الا ان يكون المراد من قوله لا يجتمعان لا يحصلان فيستقيم

واما قيل في هذا المقام اختلال فان السلب والايجاب لا يمتنع ان يوجدا

معا في الموضوع وان امتنع ان يحملا عليه اذ الحركة واللاحركة موجودان

في الجسم المتحرك الاسود واما الحركة فظ واما اللاحركة فلان السواد

موجود فيه واللاحركة محمولة عليه بالمواطاة وقد تبين ان المحمول

بالمواطاة على الموجود في الموضوع موجود في ذلك الموضوع

فنقول بعد تسليم تلك المقدمة الحصر ما قال انهما اللذان لا يوجدان

معا في ذات واحدة كما قاله بعض المتوهم عليه ذلك بل قال لا يجتمعان

يجتمعان وعدم الاجتماع اعم من ان يكون بحسب الوجود او بحسب

القول والحمل ثم المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما

وجوديا والاخر عدميا ضرورة انه لا تقابل بين العدميين كما

سيجيء فان كانا وجوديين فان كان تعقل كل واحد منهما بالقياس

الى الاخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والاخوة

والاخوة فان كل واحد من الابوة والبنوة وجودية وتعقل كل واحد منهما

بالتقابل في صاحبه وكذلك الاخوة والابوة وان لم يكن تعقل كل

منهما بالقياس الى الآخر فالضدان وشرطوا ان يكون بينهما غاية الخلاف

كالسواد والبياض وبهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود

قسم خامس وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة والمولى العلامة

اثير الدين الابهري رحمة الله عليه يسمي هذا بالمتعاندين وهو غير مضر لان

الحكماء ما ادعوا انحصار اقسام التقابل في الاربعة اذ ليس لهم دليل

على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم

وان كان احدهما وجوديا فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة

الى موضوع قابل للامر الوجودي اما بحسب شخصه سواء كان في

ذلك الوقت او قبله او بعده كالبصر للاعمى اذ الاعمى قابل للبصر بحسب

الشخص في ذلك الوقت وكذلك الاسنان عند الصبيان فان وقت

حصولها فات كالمردة للصبيان فان وقت حصولها لم يجئ بعد او

بحسب نوعه كالبصر للاكمه فان الاكمه قابل للبصر لا بحسب الشخص بل بحسب

النوع او بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فان العقرب قابل للبصر لا بحسب

شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب وهو الحيوان او بحسب

جنسه

جنب البعيد كالبصر للجدار فان الجدار قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب

نوعه ولا بحسب جنسه القريب بل بحسب جنسه البعيد وهو الجسم فهما العدم

والملكة الحقيقيان فان العدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي يكون

ممكنا للشيء بحسب الامور الاربعة او بالنسبة الى موضوع قابل للامر الوجودي

بحسب الوقت الذي يمكن حصوله اي حصول ذلك الامر الوجودي له

فيه كعدم في ذلك الوقت كالبصر للمولود لا للجنس فهما العدم والملكة

المشهوريان فان العدم المشهوري هو ارتفاع المعنى الوجودي بصرا في ذلك

كالعدرة على الابصار متى شاء [illegible] المادة المتهيئة لقبوله في الوقت

الذي من شانه ذلك وان لم يعتبر فيهما ذلك اي وجود الموضوع

فهما السلب والايجاب كقولنا انسان ولا انسان وزيد كاتب وزيد ليس

بكاتب وقد يقال ان تقابل وجود الملزوم وعدم اللازم خارج عنهما اما

عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود موضوع كما ذكروه فيه واما عن

السلب والايجاب فلجواز ارتفاعهما معا بخلاف السلب والايجاب

على ما قال ويكون احدهما كاذبا فقط لاستحالة اجتماعهما على الصدق

والكذب معا بداهة وهو غير مسلم لما عرفت وامثال هذين الامرين

بالقياس الى صاحبه وكذلك الاخوة والاخوة والاب وان لم يكن تعقل كل

منهما بالقياس الى الاخر فالضدان ويشترط ان يكون بينهما غاية الخلاف

كالسواد والبياض وبهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود

قسم اخر وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة والمصنف العلامة

اثير الدين الابهري رحمه الله عليه يسمى هذا بالمتعاندين وهو غير مضر لان

الحكماء ما ادعوا انحصار اقسام التقابل في الاربعة اذ ليس لهم دليل

على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم

وان كان احدهما وجوديا فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة

الى موضوع قابل للامر الوجودي اما بحسب شخصه سواء كان في

ذلك الوقت او قبله او بعده كالبصر للاعمى اذ الاعمى قابل للبصر بحسب

الشخص في ذلك الوقت وكعدم الاسنان عند الصبيان فان وقت

المراد سقوط الاسنان رجل ادرد ليس في فمه سن

حصولها فات كالمردة للصبيان فان وقت حصولها لم يجئ بعد او

بحسب نوعه كالبصر للاكمه فان الاكمه قابل للبصر لا بحسب الشخص بل بحسب

وكعدم اللحية للمرأة

النوع او بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فان العقرب قابل للبصر لا بحسب

شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب وهو الحيوان او بحسب

جنسه

جنس البعيد كالبصر للجدار فان الجدار قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب

نوعه ولا بحسب جنسه القريب بل بحسب جنسه البعيد وهو الجسم فهما العدم

والملكة الحقيقيان فان العدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي يكون

ممكنا للشيء بحسب الامور الاربعة او بالنسبة الى موضوع قابل للامر الوجودي

بحسب الوقت الذي يمكن حصوله اي حصول ذلك الامر الوجودي له

فيه كعدمه في ذلك الوقت كالبصر للمولود لا للجنس فهما العدم والملكة

المشهوريان فان العدم المشهوري هو ارتفاع المعنى الوجودي

كالعورة على الابصار متى شاء عن المادة المتهيئة لقبوله في الوقت

الذي من شأنها ذلك وان لم يعتبر فيهما ذلك اي وجود الموضوع

فهما السلب والايجاب كقولنا انسان ولا انسان او زيد كاتب وزيد ليس

بكاتب وقد يقال ان تقابل وجود الملزوم وعدم اللازم خارج عنهما اما

عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود موضوع كما ذكروه فيه واما عن

السلب والايجاب فلجواز ارتفاعهما معا بخلاف السلب والايجاب

على ما قال ويكون احدهما كاذبا فقط لاستحالة اجتماعهما على الصدق

والكذب معا بداهة وهو غير مصرح بما عرفت وامثال هذين الامرين

واخله بحث التضاد بحسب الشهرة اذ الضدان المشهوران امران

ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او

احدهما فقط وجوديا او كان بينهما غاية التخالف او لم يكن وسائر

المتقابلات لا يجوز ان يكذبا وفي الحواشي القطبية ضبط المثنى راجعا الى المعنى

لكون كل قسم من المتقابلات اثنين اما المتضايفان والعدم والملكة

فيخلو المحل عنهما اما في المتضايفين فكقولك زيد بن عمرو ابوه اذا لم

يكن واحدا منهما واما في العدم والملكة المشهورين فكقولك هو بصير

واعمى للجنسين واما في الحقيقيين فكقولك للهواء البحت مستنير

مظلم وكقولك لزيد المعدوم هو بصير واعمى واما الضدان فعند عدم

المحل فكقولك لزيد المعدوم هو ابيض واسود اذ الموجبة يكذب

عند عدم الموضوع وعند وجوده ايضا لاتصافه بالوسط كالفاتر فانه

ليس بحار ولا بارد او لخلوه عنه اي عن الوسطاية كالشفاف فانه

خال عن السواد والبياض اللذين هما ضدان وعن كل ما هو متوسطهما

من الالوان او اعلم ان الحكم بكون احد المتقابلين بالايجاب والسلب

صادقا والاخر كاذبا مخصوص بالسلب والايجاب المركبين اذ

السلب

السلب والايجاب البسيطان لا يصدق شيء منهما والكذب بل الفرق بينه و
صدق

بين ساير المتقابلات ان الضدين والمتضايفين وجوديان بخلافهما

والامر العدمي في العدم والملكة يحتاج الى وجود موضوع قابل للامر

الوجودي بخلاف العدمي فيه لا يقال الايجاب والسلب المعدولان ايضا

يقتسمان الصدق والكذب عند نسبتهما الى موضوع واحد فالفرق عام

لانا نقول عند انتسابهما الى موضوع يحصل موجبتان احديهما

محصلة والاخرى معدولة وهما جايزان يكذبا عند عدم الموضوع

فاذن الاقتسام لا يكون الا في السلب والايجاب المركبين الا ان اعتبار

الصدق والكذب والاقتسام لا يكون في نفس السلب والايجاب

الذين هما المتقابلان بعينهما وفي ساير المتقابلين يكون في نسبتهما

الى موضوع ما ويكون تلك النسبة خارجة عن نفس المتقابلين

بعينهما فيكون اعتبار الصدق والكذب والاقتسام في السلب

الايجاب في الاجزاء الداخلة في المتقابلين وفي غيرهما في العوارض

الخارجية فاعرفه وقد يكون احد الضدين على التعيين لازما للموضوع

كالبياض للثلج والسواد للقار وقد لا يكون وح اما ان يمتنع خلو

الطرفين

لمحل عنهما كالصحة والمرض فان بدن الحي لا يخلو عنهما وذلك عند من لا يقول

بالحالة الثالثة او يمكن اي خلو المحل عنهما وح اما ان لا يحصل هناك وسط

كقولنا للفلك انه لا ثقيل ولا خفيف اذ ليس ثمة امر هناك حالة متوسطة

بين الثقل والخفة او يحصل هناك وسط ولا يخ اما ان يعبر عنه باسم محصل

كالفاتر المتوسط بين الحار والبارد والاحمر المتوسط بين الاسود و

الابيض او لا يعبر عنه باسم محصل بل بسلب الطرفين كقولنا لا عادل

ولا جائر فاذن تبين من ذلك انه ليس كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين

كان ذلك متوسطا بينهما كالفلك لانه ان المقابل من حيث انه مقابل

والسواد من حيث انه ضد للبياض من المضاف فيكون اخص من المضاف

وانتم قد جعلتم الاول اي المقابل اعم من المضاف لانكم قد قسمتم المقابل

الى المضاف وغيره فيكون اعم واخص منه وهو محال والثاني اي المضاد قسيما

له اي المضاف فيكون مباينا له واخص منه وهو ايضا محال لانا نقول

الضدان والعدم والملكة داخلان تحت التقابل وغير داخلين

تحت التضايف فبعض ما هو داخل تحت التقابل غير داخل تحت

كون الضدين ليس تحت التضايف وان كان ممنوعا عند الخصم بناء

التضايف فلا يكون التقابل من التضايف والا لزم دخول الضدين والعدم

والملكة فيه

والملكة في التضايف والسواد من حيث انه سواد لا من حيث انه ضد للبياض

وغير متضايف فبعض ما هو متضاد غير متضايف فاندفع ان لا يكون المضاد

من المضايف والا لكان كل مضاد متضايفا والمراد من الغيرية في قوله

فالتضايف غير التقابل وغير التضاد ما اشرنا اليه من ان التقابل

والتضاد ليسا من التضايف لا ما يفهم منه ظاهرا لان السائل ايضا

قائل بالغيرية لكن على وجه يكون التضاد اعم منهما فالجواب منع الاعمية

لا اثبات الغيرية ثم التضايف عرض لهما اى للمتقابلين وللمتضادين

بعارض وهو اخص للتقابل من انه مقابل والسواد من حيث انه ضد فالتقابل

والتضاد عرض لهما بحسب الذات والتضايف بحسب العارض ولا

امتناع في كون الشئ اعم من غيره كالتقابل من التضايف في المثال

او مقابلا له وهو التضاد للمتضايف في المثال بحسب الذات واخص

منه بحسب العارض بل الممتنع كون الشئ اعم من غيره بحسب الذات او مقابلا

له بحسب الذات واخص منه ايضا بحسب الذات والواحد يقابل الكثير ضرورة

لكون لا شئ من هذه الاقسام اما انه ليس بتضاد فلان الواحدة مقومة

للكثرة لا شئ من المقوم بالضد فلا شئ من الوحدة بالضد للكثرة وهو

غير تام لجواز ان يقال السواد في نفسه ماهية وكونه ضد البياض
امر عارض لها فان اعتبر المعروض من حيث هو فهو المضاد للبياض
نفسه وليس متضايفا اذ لا يتعقل ضرورة ان تعقل احدهما
منه بالحقيقة ليس بالقياس الى الاخر وان اعتبر العارض فهو
المضايف للعارض البياض تضايفا حقيقيا وان اعتبر
المعروض مع العارض فهو المضايف للبياض المأخوذ مع
عارضه تضايفا مشهوريا فالضدان من حيث انهما

لصدقهما على كل ما هو مغاير لهما اعني على كل موجود مغاير للموجودين اللذين

احدهما عدم الآخر ويرد النواقض النقضية هذا انما يتم اذا كان المراد منه عدم زيد هو

الآخر لم يتم الدليل وفيه نظر والاضداد منها ما يصلح عليها التعاقب كالسواد

فان عدم البياض عدم الشيء قد يكون

والبياض ومنها ما لا يصلح عليها التعاقب كالحركة عن الوسط والى الوسط فانه لا يصلح

عليهما التعاقب اذ لا بد ان يتوسطهما سكون فان المعلم الاول ارسطو ذهب

الى انه لا بد في كل حركتين مستقيمتين مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما وتابعه

الشيخ وذهب افلاطون الى ان ذلك غير واجب

البحث الرابع

في الوجوب والامكان والامتناع كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب

لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع عدمه ولا وجوده

لذاته بل امكن كل منهما له لذاته فهو الممكن لذاته والثالث

اي الواجب لذاته والممكن لذاته وجود في الخارج اما الثالث فلان من الموجودات

كل مركب ممكن له

ما هو مركب وكل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره في وجوده الى جزئه

الذي هو غيره وكون كل مفتقر في وجوده الى غيره ممكنا لذاته وانما خصصنا

المركب بالموجود ليندفع ما في المواشي القطبية من ان قوله وكل مركب ممكن

لذاته مستلزم لامكان المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين مثلا

ويمكن

ويمكن الا يمنع امتناع افتقار المركب الممتنع الى اجزائه منع التقدير لجواز استلزام

المح المح وانما خصصنا الافتقار بالوجود لان الافتقار مطلقا لا يستلزم

الامكان بل في الوجود فان الواجب لذاته مفتقر في الصفات الاضافية الى غيره

وفاقا وانما قدم بيان وجود الثالث على الاول لابتنائه عليه على ما قال

واما الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة موجود ممكن اما انه موجود

فلامتناع ان يكون مجموع الامور الوجودية معدوما واما الثاني فلافتقاره

الى كل واحد منها فله علة تامة وفي الحواشي القطبية لكونه موجودا وغير واجب

لانتفائه بانتفاء جزئه لا للافتقار لما مر من ان الافتقار الى الاجزاء

لا يستلزم الامكان كالمركبات الممتنعة وقد عرفت ان التقييد بالوجود

يسقط هذا موجودة وفي الحواشي القطبية في اطلاقه الموجود على العلة

التامة نظر لان احد اجزائها عدم المانع وهو لا يكون جزءا من

الموجود فالاولى ان يقال فله مستجمع للشرائط ومن الشرائط

ان يكون المانع مرتفعا الا ان يكون عدم المانع موجودا او

واقعا او ثابتا لصحة اطلاق هذه الالفاظ على الامور العدمية

وان لم يكن عدما صرفا انتهى وهذا انما يتم اذا كان المانع

لا يقال في ورود النقض
في اذ الانتفاء بانتفاء
الجزء لو كان مستلزما للامكان
لكانت المركبات الممتنعة كذلك
فلتمنع منع انتفائه بانتفاء اجزائه بناء
على منع التقدير فكذا نقول في الافتقار فلو
قرره منه قدس سره

امرا وجوديا او يوهم لاحتمال ان يكون عدميا فيكون عدم وجوديا اذ لا عبرة

باللفظ بل بالمعنى وهي لا يجوز ان يكون اي نفس المجموع وهو ظ الظهور

امتناع تقدم الشيء على نفسه ولا داخلة فيه اي في المجموع لتوقفه اي لتوقف

المجموع على كل واحد من اجزائه فلا يكون شيء منها علة تامة اي علة فاعلية مستجمعة

للشرائط لان المراد من الاستجماع ان يصير الفاعل بها فاعلا بالفعل على ما

في الحواشي القطبية فهي موجودة خارجة عنها اي عن الممكنات الموجودة

والموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجودة واجب الذات واذا ثبت

ذلك فاعلم ان الوجوب هو استحقاقية الشيء الوجود لذاته اي من ذاته

على ما في الحواشي القطبية والواجب الذي له هذه الصفة فلا يحتاج في

وجوده الى غيره ضرورة وهذه الصفة اي عدم الاحتياج في الوجود الى الغير

معلولة للاول اي للصفة الاولى فهي استحقاقية الوجود من ذاته لانه كلما ثبت

استحقاقية وجود الشيء لذاته ثبت عدم احتياجه في وجوده الى الغير بخلاف

العكس لثبوت الثانية في الممتنع بخلاف الاول والامتناع هو استحقاقية الشيء

العدم لذاته في الممتنع له هذه الصفة فلا يحتاج في عدمه الى غيره والاحتياج

الثاني معلول للاول كما عرفته والواجب والامكان هو استحقاقية الشيء لذاته

لا استحقاقية الوجود والعدم من ذاته والممكن لذاته له هذه الصفة فيحتاج

في وجوده وعدمه الى غيره بالضرورة ونحو الصفة الثانية معلولة للصفة

الاولى على قياس ما مر وفيه نظر لان الاستلزام هنا متعاكس من الجوانب

القطعية فقيل هذه الصفة معلولة للاولى بناء على ان الاولى هي صفة الشيء

باعتبار حاله والثانية صفة الشيء باعتبار غيره ويمكن ان يقال ان الاولى

معلولة للثانية بناء على انها عدمية والثانية وجودية اقول وفي الوجهين

نظر اما في الاول فلانه لا يصلح للتعليل لجواز ارتفاع ما بالغير بارتفاعه مع

تحقق ما باعتبار ذاته وحاله واما في الثاني فلانا لا نم ان الاستحقاقية عدمية

ان اراد بالعدمي ما في مفهومه وحقيقته نفي شيء فان النفي داخل في

مفهوم المنتسب الذي هو الاستحقاقية لا في مفهوم النسبة التي هي الاستحقاقية

وان اراد بالعدمي المعدوم فكما ان الاستحقاقية من الاعتبارات العقلية

لا من الموجودات الخارجية فكذا الاحتياج واعلم ان العلماء اختلفوا في

ان الوجوب هل هو امر ثبوتي ام لا والمص اختار انه ثبوتي واستدل

عليه بقوله والوجوب مقتضي لثبات الوجود فلما كان كذلك كان

وجوديا فيكون الوجوب وجوديا اما الصغرى فلانه اذا لم يجب وجود

الشيء لم يوجد فيلزم ان يكون الوجوب سببا للوجود واذا كان كذلك وجب ان يكون

الوجوب سببا للوجود لشيء موجود ما دام واجبا فيكون الوجوب سببا لثبات

الوجود وفيه نظر لان نلتزم الوجوب علة الوجود انما يصح في الممكن دون الواجب

ولما في الحاشية القطبية من ان غايته ان الثبات لا ينفك عنها اما انه يكون

مقتضاه فلا واما الكبرى فلان الامر العدمي لا يكون سببا وهذا انما يتم

لو ثبت ان ثبات الوجود امر وجودي على انا نقول الوجوب كيفية و

نسبة الوجود الى الماهية لانه استحقاق الماهية الوجود من ذاته كما ذكره الشفا

فيكون اعتبارا عقليا وهو نفس ماهية واجب الوجود والا لكان داخلا فيها

لان النسبة امور اعتبارية كيفية بطريق الاولوية منه سره

او خارجا عنها والاول يقتضي التركيب والثاني تقدم الصفة الوجودية على الماهية

وهو الوجوب على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود لان ما لا يستحق

الوجود لا يحصل له الوجود وفيه نظر لان الوجوب لا يخلو من ان يكون متقدما

على الوجود اولا وان كان الاول يلزم ان يكون متقدما على الماهية لكون الوجوب

عين الماهية والمتقدم على الشيء لا يكون نفسه وان كان الثاني يسقط الاستدلال

على انا نقول قوله الوجوب مقتضي لثبات الوجود ينا فيه قوله الوجوب

نفس ماهية واجب الوجود لان الوجوب اذا كان مقتضيا لثبات الوجود

كان

كان جزء الوجود لان المقتضي وهو الوجوب جزء المقتضى وهو ثبات الوجوب

وثبات الوجود جزء الوجود فيكون الوجوب جزء الوجود واذا كان جزء الوجود

كان جزء ماهية لان المغاير للمغاير للشيء لا يجب ان يكون مغايرا فان

الالف مغاير للباء والباء مغاير للالف مع ان الالف لا يغاير نفسه لانا نقول

من الراس الوجوب المقتضي لثبات الوجود ان كان جزء الوجود كان جزء الماهية

وان كان عين الوجود كان مناقضا لقوله الوجوب متقدم على الوجود

ولما في الحواشي القطبية من ان تقدم الصفة الوجودية على وجود الماهية

انما يلزم لو كان الوجود جزء الماهية حتى يكون استغناؤها للوجود متقدما

عليه اما اذا كان عينها فلا وان قرر الدليل هكذا الوجوب او الوجود

نفس ماهية الواجب اذ لو زاد عليها يلزم ... سقط هذا النظر واقول لكن

بوجه اخر لجواز ان يكون صدق ذلك بان يكون الوجود نفسا والوجوب

زائدا وهو في صدد بيان ان الوجوب نفس لا يقال لو كان الوجوب ثبوتيا

لكان زائدا على الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود و وجوب تاخر النسبة

عن كل واحد من المنتسبين فساوى سائر الموجودات في الوجود

بناء على اشتراك الوجود معنى و خالفها بالماهية وما به الاشتراك مغاير

لما به الاختلاف ضرورة فوجوده غير ماهيته فماهيته الالم سبحانه ذات الوجود لماهي

هي كانت ممكنة العدم فالواجب ايضا كذلك لوجهين اما اولا فلان الواجب لذاته

انما صار واجبا لذاته بالوجوب فاذا كان سبب صيرورته واجبا لذاته ممكنا

لذاته كان هو اولى بان يكون ممكنا لذاته لكن الواجب لذاته استحال ان يكون

ممكنا لذاته واما ثانيا فلان الوجوب لو كان قابلا للعدم فيلزم ان يكون

الواجب لذاته كذلك لكون الوجوب معلولا لاستحالة احتياج الواجب في وجوب

وجوده الى غيره وامكان عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة وان اختلفت

ماهية الوجود في استحقاقها انه كان زايدا لزم التسلسل او امكان الواجب لانا

ننقل الكلام الى استحقاق ماهيته وجوبا للوجوب لوجوده فنقول لو كان

امرا ثبوتيا زايدا عليها لساوى سائر الموجودات في الوجود وخالفها

بالماهية ان وان لم يكن زايدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زايدا اذ انتفاء الجزء

يستلزم انتفاء الكل والمقدر خلافه اذ التقدير انه ثبوتي زايدا اما التقدير

انه زايد فلان كونه ثبوتيا يستلزم كونه زايدا كما مر وفي الحواشي القطبية

هذا ممنوع اذ لا يلزم من عدم كونه زايدا ان لا يكون ثبوتيا اجيب عنه بعدم مامر بان

اللزوم ثابت لانه عكس نقيض قوله لو كان ثبوتيا لكان زايدا اولان استحقاق الماهية للوجود

الوجود سابق عليه لان الشيء ما لم يستحق الوجود لا يحصل له الوجود ودونه ما

من فلو كان اى استحقاق الوجود الذى هو الوجوب ثبوتيا لزم ثبوت

الصفة وهو الاستحقاق للموصوف وهو الماهية قبل ثبوته وهو محال لان ثبوت

الشيء للموصوف فرع على ثبوت الموصوف في نفسه وفي الحواشي القطبية

ان اراد بالقبلية الطبيعية فالملازمة مسلمة دون استحالة التالي

المراد القبل المشترك بين العلية والطبع قدس سره

وان اراد بها غيرها فالملازمة ممنوعة بعين ان اراد بها قيام الصفة الوجودية

بالمعدوم فلم قلتم انه محال لان الماهية من حيث هي هي لا يصدق عليها انها

معدومة والوجوب لكونه قائما بها من حيث هي هي وذلك غير ممتنع و

اقول الاشبه الابطال لان ذلك انما يلزم لو كان تقدم الواجب على الوجود

تقدما بالزمان وليس كذلك لان الوجوب لا يتخلف عن الوجود وذلك لان

الماهية من حيث هي هي وان لم يكن موجودة ولا معدومة لكن لا يخلو عن

صفة الوجود والعدم فعند خلوها عن صفة الوجود يصدق عليها

انها معدومة وعند العكس بالعكس وهو واضح ولانه لو كان ثبوتيا

لكان خارجا عن الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود ووجود مغايرة

النسبة للمنتسبين فيكون ممكنا لاحتياجه الى الذات لقيامه بها فالوجوب

الوجود ممكنا فوجوده لم يكن واجبا [illegible]
مسبوق بوجوب العلة [illegible] قدس سره

الا الوجوب علته لكن علته اما الماهية فللماهية وجوب قبل هذا الوجوب و

هو ايضا لان الكلام في ذلك الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم ان يكون

للماهية وجوبات بغير نهاية واستحالته ظ لانا نجيب عن الاول بان الوجوب

معلولة من طرف المبدأ فيلزم التسلسل قدس سره

نفس الماهية وتوجيهه ان يقال لا نم انه لو كان ثبوتيا لكان زايدا قوله

لانه نسبة قلنا نم فانه نفس الماهية لما بينا آنفا وفيه نظر لان الوجوب على

ما ذكره من التفسير هو استحقاقية الماهية الوجود من ذاته نسبة بينها باين

الماهية والوجود فكيف يكون نفسها واما الذي استدل به على انه نفس الماهية

فقد مر ضعفه وفي الحواشي القطبية ما تبين ان وجود الوجوب هو

عين ماهية الوجوب بل تبين ان الوجوب نفس ماهية الواجب ووجود

الواجب عين ماهية الوجوب فيلزم ان يكون وجود الوجوب عين

ماهيته اقول يلوح من هذا الكلام ان النسخة التي وقعت الى الطالب

الله اثراه كان فيها هكذا بان وجود الوجوب نفس ماهيته على ما يظهر

بالتامل فان قيل لو كان الوجوب نفس ماهيته لكان وجوده تعد

زايدا على ماهيته لان الوجوب الذي هو نفس ماهيته يساوي سائر الوجوبات

في الوجود وخالفها بالماهية فوجوده غير ماهيته وهو خلاف مذهبهم

قلنا

قلنا

لا نم بل مخالفته لسائر الموجودات بامر عدمي وعدم عروض الوجود له لا

بالماهية فلا يلزم ما ذكرتم واليه اشار بقوله فيكون مخالفته اي الوجوب

لسائر الموجودات بامر عدمي وهو عدم العروض سلمناه اي سلمنا ان الوجوب

لو كان ثبوتيا لكان زائدا لكن لا نم انه ممكن اي ماهية الوجوب

لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا قوله لان الواجب انما صار واجبا

لذاته بالوجوب قلنا لا نم بل الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته لان ماهيته

كافية في حصول ما له من الوجوب وكون ماهيته بهذه الحالة استلزم الوجوب

الذي هو استحقاقية الوجود من ذاته واذا كان الوجوب صفة للواجب

ولا يلزم من امكانه امكانه فان امكان الصفة لا يوجب امكان الموصوف

وفي الحواشي القطبية بناء على انها معلولة لذات الواجب وامكان المعلول

لا يوجب امكان العلة وفيه نظر لان الوجوب اذا كان نفس ماهية الواجب

فامكانه يوجب امكان الواجب بالضرورة اقول النظر غير وارد لان هذا المنع

بعد التنزل وتسليم كونه زائدا قوله ثانيا لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا

للعدم فيلزم ان يكون الواجب ايضا كذلك قلنا لا نم ذلك قوله لان امكان

عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان

ارتفاع المعلول موجبا لارتفاع العلة وليس كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت
العلة مرتفعة قبله كما سيجئ واذا كان كذلك فلا يكون عدم المعلول موجبا لعدم
العلة بل مستلزما له ولقائل ان يقول سلمنا ان عدم المعلول لا يوجب عدم العلة و
لكن يستلزمه وبهذا القدر يكفينا بل الجواب ان عدم المعلول لا يستلزم عدم ذات
العلة الموجودة اياه فان ذلك قد يكون بانتفاء شرط مع كون ذات العلة الموجودة
بحالها فلم يلزم ح من امكان عدم الوجوب امكان عدم ذات الواجب سلمناه اى
ان ماهية الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا ولكن لا نم ان التسلسل لازم
على تقدير ان استحقاقها للوجوب حينئذ يكون زائدا ح لانه مع جانب المعلول والبرهان
الدال على انتهاء الممكنات الى علة اولى بلا معلول اخر ... في التانى بجميع
او ان كان برهان التطبيق يعم
الشرطية المذكورة اى لا نم ان الوجوب لو كان ثبوتيا يلزم ثبوت الصفة
للموصوف قبل ثبوته فان اللازم ح اى على تقدير ان يكون استحقاق الوجود
سابقا عليه يكون ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا ثبوتها للموصوف
قبل ثبوته لا يقال ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ان كان بذاتها لم يكن الصفة
صفة وان كان بغير الموصوف لم يكن صفته لانا نقول لا نم ذلك فانه يجوز ان
الجواب قد ذكره المصنف
يقوم صفة الشيء بغيره قبل زمان وجوده اما في زمان وجوده فلا كما سيذكره.

لمعرو وفيه نظر وهو للحواشي القطبية وفيه نظر لانه اذا سلم ثبوت الصفة قبل
ثبوت الموصوف ولا شيء قبل هذا الموصوف حتى يثبت له الصفة فتعين
ثبوتها للموصوف كما زعم السائل فاذن الجواب الحق ما اشرنا اليه وعن
الثالث بمنع الشرطية ايضا اي لا نم انه لو كان ثبوتيا لكان خارجا وما
ذكروه لبيانها وهو ان الوجوب نسبة فهو مم فان الوجوب عند التفتيش ماهية
واجب الوجود لما بينا وبتقدير تسليمه اي وبتقدير كون الوجوب نسبة
فلا نم استلزام وجوب مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين خروجها
عن كل منهما فان المجموع النسبة لكل واحد من النسب وتلك النسبة
من حيث هو مجموع جائز
مغايرة لكل واحد منهما وداخلة في مجموع النسب والا لم يكن المجموع مجموعا
لا يقال نحن نقول هو وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين هو قوله
ووجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع ما ذكرتم لان المتأخر عن الشيء
يكون خارجا عنه بالضرورة لا المغايرة لانا لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد
من المنتسبين فان المجموع النسبة نسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسبة
ليست متأخرة عن كل منهما ضرورة كونها داخلة في مجموع النسب بل الطريق
في دفعه ان يقال الوجوب نسبة والنسبة مغايرة للمنتسبين ضرورة فالوجوب

استحالة التالي على تقدير ومنع الملازمة على تقدير آخر منه قدس سره

لا شك ان بديهة العقل حاكمة بان النسبة بين الشيئين سواء كانا حقيقيين او اعتباريين او احدهما حقيقيا والآخر اعتباريا مغايرة بالذات عن كل واحد منهما واما ما اورده من المثال فالقدح في هذه الكلية فلا بد في الجمع بينهما والقدح في احدهما فنقول والله الموفق مجموع النسب من حيث هو امر اعتباري لا يوجد الا في الذهن فلا يتصور النسبة الى كل واحد منها الا في الذهن ... في ان العقل ما لم يلاحظ المجموع لم يتصور النسبة اليه فهذه النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متأخرة عنها في الذهن ومن حيث انها نسبة ما بدون ملاحظة خصوصية داخلة في المجموع فان العقل اذا اعتبر المجموع فقط لاحظ افرادها من حيث انها نسبة لا من حيث خصوص المنتسبين بل لا يمكن ذلك واذا عرفت هذا فنقول الحق ان كل نسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متأخرة عنهما وذلك لا ينافي تقدمها على احدهما بوجه آخر قدس سره

معاير للماهية فهو اما ان يكون داخلا فيها او خارجا عنها والاول يوجب التركيب
في ماهية الواجب وكونه واجبا قبل في الوجوب كما مر وفي الحواشي القطبية يمكن
ان يقال سلمناه ولكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون للماهية وجوبات بغير نهاية
بل يلزم ان يكون للماهية وجوب اخر بالنسبة الى وجوب الوجوب فجاز ان يكون
ذلك الوجوب نفس وجود الوجوب او نفس ماهيته وح لا يلزم التسلسل وهو موضع
نظر وبحث فليتامل فيه واما الامكان اى الخاص فاحتج الامام على كونه عدميا
بان لو كان ثبوتيا لساوى غيره في الثبوت بناء على ان الثبوت اعني الوجود
مشترك معنوي وتغايره الماهية موجوده غير ماهيته فاتصافها اى اتصاف
ماهية الامكان بالوجود ان كان واجبا لذاته كان اى الامكان واجبا لذاته
ولزم منه كون الممكن كذلك اى واجبا لذاته لاشتراط وجود الامكان بوجوده
اى بوجود الممكن اى وجود الممكن شرط لوجود الامكان لانه صفة ووجود
الصفة مشروط بوجود الموصوف فيكون الممكن شرطا فيما هو واجب لذاته
وما كان شرطا في الواجب لذاته كان اولى بان يكون واجبا لذاته وذلك
محال وان كان ممكنا كان له امكان اخر وفي الحواشي القطبية ثم لجواز ان
لا يكون امكان الامكان زايدا عليه وفيه نظر ولزم التسلسل والانتهاء الى

امكان

امكان واجب لذاته لانا نقول ننقل الكلام الى انصاف ماهيته بالوجود

ونقول اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد من اللازمين محال اما

الثاني فظ واما كون الامكان واجبا فلاستلزامه كون الممكن واجبا

لما مر ولان الامكان لو كان ثبوتيا وهو متقدم على وجود الممكن لان

صحة وجود الشيء سابقة على وجوده والامكان في وجوده اما واجبا
قبل صح

او ممتنعا وهما محالان لزم تقدم الصفة على الموصوف اي قيام

الصفة الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته ان ثبت له او قيامها

بغيره ان ثبت لغيره وهما محالان اما الاول فلان ثبوت الصفة

للموصوف فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان صفة الشيء اما تكون

قائمة به لا بغيره والا لم يكن صفته بل صفة ذلك الغير ولانه نسبة بين الماهية

والوجود فلو كان ثبوتيا لزم تأخره عن الوجود لتأخر النسبة عن المنتسبين

واذا كان متأخرا عنه امتنع ان يكون متقدما عليه ضرورة واللازم

بطل لما مر آنفا وللقائل ان يقول اللازم وهو تقدم الوجود على الامكان

لا يلزم من فرض الامكان ثبوتيا فان ذلك لازم سواء كان وجوديا

او عدميا فيمكن ان يعارض ذلك ويقال الامكان نسبة فلو كان عدميا

وذلك لان المتنفض لكونه
نسبة لا كونه ثبوتيا او غيره

لزم تاخره عن الوجود ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه ح لو كان عدميا لزم

تاخره عن الوجود لان ما لا هوية له في الاعيان لا ينحصر فيما له هوية لان معنى

تاخره عن الوجود قيامه بالماهية بعد اتصافها بالوجود وما لا هوية له في

الاعيان لا يقوم بالماهية حتى يكون ذلك بعد اتصافها بالوجود او قبله

فان قيل حاصل ما ذكرتم ان النسبة لا يجب ان تتاخر عن المنتسبين على تقدير

كونها عدمية ويجب ان يتاخر عنهما على تقدير ان يكون وجودية وليس كذلك

لان النسبة متاخرة مطلقا فنقول انها متاخرة ايضا على تقدير كونها عدمية

لكن في العقل لا في الوجود الخارجي فان قيل الامكان على تقدير عدميته

لما لم يكن متاخرا في الوجود الخارجي فلا يخ من ان يكون متقدما فيه او

لم يكن وعلى الاول يلزم تقدم النسبة على المنتسبين في الخارج وهو باطل بالضرورة

وعلى الثاني يلزم الانقلاب فنقول لا نم انه يلزم لو كان ح متصفا في

الخارج بالوجود او الامتناع وليس كذلك فانهما ايضا من الاعتبارات العقلية

ولا يتصف بهما موصوفهما الا في العقل والشيء المعروض للامكان في

لامتناع الاتصاف في الخارج بالوجوب

العقل متصف به قبل الدخول في الوجود وبعده فان قيل كم

ذكرتم اولا انه متاخر في العقل فكيف يكون متقدما فيه فنقول جاز ان

يكون

يكون بحسب اعتبارين والحق ان المتصف هو الامكان بمعنى كيفية نسبة

الوجود الى الماهية في الحكم العقلي والمتقدم هو بمعنى كون الماهية بحالة

لا تستحق الوجود والعدم من ذاته فان ماهية الممكن قبل الدخول

في الوجود بهذه الحالة وقد ادعى ما قال ذلك قبل وهو ضعيف لانا

نمنع امتناع التسلسل المذكور لانا من جانب المعلول لا من جانب العلة

وامتناع اي ونمنع امتناع قيام ما هو صفة للشيء بغيره في زمان

قبل زمان وجود الموصوف لم قلتم انه ممتنع لا بد له من دليل واجيب

عنه بانه ههنا غير ممكن لانه لو كان الامكان قائما بغير الممكن

لزم امكان الواجب او الممتنع لان غير الممكن منحصر فيهما لا يقال لم لا

يجوز ان يقوم امكان كل فرد من افراد الممكن بغير ذلك الفرد عند

عدمه وبه وبعد وجوده لان ذلك انتقال من الامكان من محل الى

محل وهو ضروري البطلان وامتناع اي ونمنع امتناع تقدم

ما عرض له الانتساب وهو الامكان اي غيره وهو الوجود بحسب الذات

عليه اي على ذلك الغير لجواز ان يكون متقدما بحسب الذات متأخرا

باعتبار عروض الانتساب وتوجيهه ان يقال ان اردتم بامتناع

ع

اي بحسب كونه وجوديا
وهنا ذكر عين العدمي
[illegible]

تقدم عليه لما امتناع متقدم عليه بحسب الذات فهو مم وانما يكون كذلك
ان لو كان متأخرا عنه بحسب الذات وليس كذلك بل متأخر عنه باعتبار عروض
الانتساب له وجوز ان يكون المتقدم على الشيء بحسب الذات متأخرا عنه
باعتبار عروض عارض لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وان اردتم
بامتناع تقدم عليه لما امتناع متقدم عليه لا بحسب الذات بل بحسب عروض
الانتساب فهو مسلم لكن تقدم عليه ليس الا بحسب الذات وفيه نظر لانه فسر الامكان
بنفي الاستحقاقية لا بعروضها حتى يمكن ان يتصور فيه ان يكون متقدما
بحسب الذات ومتأخرا بحسب العارض واحتج الشيخ على كونه ثبوتيا بانه
لو لم يكن ثبوتيا لم يكن الشيء في نفسه ممكنا اي لم يكن الشيء الذي فرضناه ممكنا
ممكنا لانه لا فرق بين قولنا لا امكان له اي ليس للشيء امكان وبين قولنا امكانه
لا اي امكان عدمي لعدم وقوع التمايز في العدميات واذا كان كذلك يصدق
على الشيء الممكن في نفسه لا امكان له اي ليس له امكان على تقدير صحة صدق امكانه
لا عليه واذا صدق عليه ذلك لم يكن ممكنا لان ما ليس له الامكان لا يكون
ممكنا ضرورة هذا بيان الملازمة ونفي التالي لا يحتاج الى دليل وغيره و
احتج غير الشيخ على كون الامكان ثبوتيا بانه مناف للامتناع العدمي فيكون

وجوديا

وجود بالوجوب كون احد المتنافيين وجوديا والجواب عما ذكره الشيخ منع

عدم الفرق بين القولين المذكورين فان الاول نفي الامكان بالكلية والثاني اثبات الامكان

العدمي فبينهما فرق بل بينهما اى بين القولين منافاة ضرورة تحقق المنافات

بين نفي الامكان وثبوته تاكيد للفرق واشارة الى ان وجود الفرق بين القولين

ولم يستلزم امتناع صدقهما على شيء واحد لكن المنافات بينهما يستلزمه واما

متحققة المنافات فيمتنع صدق قولنا لا امكان له عليه على تقدير صدق امكانه لا عليه

اى لا امكان صدق عليه على تقدير صدقه عليه ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو فسر الفرق

اى تحقق المنافات بينهما واستلزامها امتناع الصدق يستبد

فلا اذا لاشك بما مفهوم وحقيقته بعينه بين شيء واما اذا فسر بالمعدوم

فلا اذا لاشك انه لو كان معدوما لم يبق فرق بين قولنا ليس له امكان وبين

قولنا الامكان معدوم وعما ذكره غيره اى والجواب عما ذكره غير الشيخ ان

يقال بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي يكون عدميا كما ذكره الامام

وهو معارضة لا حل واعلم ان كلام الامام انما يصلح للمعارضة لو كان

كلام الغير مبنيا على ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يصلح ان

والاخر عدميا

يقال انه مناف اى نقيض الوجوب الوجودي فيكون عدميا لوجوب

كون احد النقيضين عدميا اما اذا كان مبنيا على عدم التقابل بين

قوله وجوديا كان او عدميا واما اثبات لعينه عدمية والفرق بين نفي الامكان بالكلية

كلام الشيخ مبني على عدم الفرق فانه يلزم من صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه فنفي الفرق يبطل اذا لا يتم في الملازمة نفي الصدق فالتعرض للمنافات زيادة مع ان المنافات [illegible] كيف يتصادقان على شيء مع وجود المنافات بينهما

ان اراد بقوله ليس امكان ثابتا له في نفس الامر انه لا فرق بينه وبين قولنا الامكان معدوم لكن ليس امكان في نفس الامر لا يستلزم ليس امكانه ثابت ضرورة جواز اتصاف الاشياء بالصفات العدمية فلا يلزم ان لا يكون ما فرضناه ممكنا في نفسه وان اراد به ليس امكانه ثابتا فلا نسلم عدم الفرق ضرورة ان انتفاء مفهوم في نفسه مغاير لانتفاء تحقق غيره بل لا يستلزمه كما عرفت

والا يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وهو نظر اذ الارتفاع بحسب الوجود الخارجي جائز وبهذا يندفع كثير من الشبه

العدميات فلو اذ لا يصح ان يقال انه مناف للوجوب الوجودي فيكون عدميا

لعدم التقابل بين الوجودات لجواز تحقق المنافاة بين الوجودات وفاقا

الا ان للحل على الاول هو في غاية الظهور وهو ان يقال سلمنا ان احد النقيضين

يجب ان يكون وجوديا لكن لا نم ان الامكان مناقض للامتناع اذ لو

كان مناقضا له لما جاز ارتفاعهما في الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين

واللازم باطل بالضرورة وذكر المصنف وجوب كون احد النقيضين وجوديا

حل ما ذكره على الشيخ سند

ممنوع لان الامتناع واللاامتناع متناقضان مع كونهما عدميين و

ذلك يوجب عدم دخول المتناقضين في تقابل السلب والايجاب لانه يعتبر

فيه كون احدهما وجوديا وايضا لما كان ممنوعا هو ضعيف على المستند المذكور

اعتراض اخر على ما ذكره المحقق قدس سره

يمكن دفعه بدفعه وهو بان يقال الامتناع لا يخلو اما ان يكون وجوديا او

عدميا فان كان الاول فقط يدفعه وان كان الثاني فكذلك لان اللاامتناع

يكون وجوديا لان عدم العدم وجود على ما سلمه قبل ذلك ولا يقال

ما ذكره الامام العلامة حل لكونه نقضا اجماليا وتوجيهه ان يقال لا نم ان

احد المتناقضين يجب ان يكون وجوديا والاخر عدميا اذ لو وجب ذلك

لكان الامكان لكونه منافيا للوجوب الذي هو الوجودي عدميا واللازم

بط

بط عندكم فالملزوم ممنوع لان كلام المعلل مبني على احد المتنافيين يجب

ان يكون وجوديا عندكم يكون الاخر عدميا لا على ان احد المتنافيين يجب

ان يكون وجوديا والاخر عدميا وكلام الامام العلامة لا يصح ان

يكون حمل الاعم [illegible] دون الاول على ما لا يخفى وفي المحواشي القطبية

واما الحل فهو ان يقال المقابل للا اللا امتناع وهو شامل الامرين

الوجوب والامكان ومقابل العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي

وعدمي واقول توجيهه ان يقال ان اردتم بالمنافي المقابل الذي هو

اعم من المناقض فوجوب كون احدهما وجوديا والاخر عدميا ممنوع وان

اردتم به المناقض فلا نسلم ان الامكان مناقض للامتناع بل نقيض

اللاامتناع ونقيض العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي

وعدمي لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وفيه نظر عرفته انفا و

كيف كان اي الامكان من كونه عدميا كما ذهب اليه الامام او

وجوديا كما ذهب اليه الشيخ انما يعرض للممكن اذا اخذناه من حيث

هي هي مع قطع النظر عن وجوده وعن عدمه لانه اذا اخذناه مع الوجود

كان واجبا لانه حال كونه موجودا استحال عدمه وفي المحواشي القطبية

لانه لا يكون ماخوذا مع علته التامة لوجوده والشئ مع علته التامة يكون

ممتنع العدم فيكون واجبا وان اخذناه مع العدم كان ممتنعا لان الشئ حال كونه

معدوما يستحيل وجوده ويمكن ان يقال ايضا لانه لا يكون ماخوذا مع عدم

علته التامة لوجوده والشئ مع عدم علته التامة لوجوده يكون ممتنع الوجود

فيكون ممتنعا واذا كان واجبا او ممتنعا يمتنع عروض الامكان له وللقائل

ان يقول لا نم انه ان اخذناه مع الوجود او مع العدم كان واجبا او

ممتنعا ان اردتم بالوجوب والامتناع الوجوب بالذات والامتناع

كذلك وان اردتم بهما الوجوب والامتناع بالغير فلا نم عدم عروض

الامكان له لان الوجوب والامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي وهو

اى الممكن قد يكون ممكن الوجود في ذاته وقد يكون ممكن الوجود لغيره

اى ممكن الحصول لغيره فيه للحواشي القطبية ففي هذا التقسيم نظر لانه كتقسيم

الانسان الى الانسان والى الانسان الكاتب وان قيد الانسان الاول

بالا كاتب فلا يكون الاول اعم من الثاني بل مباينا له لكن المص حكم بان

الاول اعم على ما قال والاول اعم من الثاني مطلقا لان كل ما هو

ممكن الوجود لغيره فهو ممكن الوجود في ذاته والا لكان واجب

الوجود

الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته وما كان كذلك استحال حصوله

لغيره ضرورة من غير علة كلى لان المفارقات وهى الجواهر المجردة عن

المادة القايمة بانفسها ممكن وجودها لذواتها و ممتنع حصولها لغيرها

نعم بعض ما هو ممكن الوجود فى ذاته ممكن للحصول بل واجب

الحصول لغيره كالصور والاعراض والامكان اللازم للمهية ان كان

كافيا فى فيضان وجودها عن واجب الوجود لذاته كالامكان اللازم

لماهية العقل الاول او عنه اى عن الواجب وعن كلها ممتنع انفكاكه

عنه اى عن الواجب كالامكان اللازم لماهية العقل مثلا دامت

اى تلك المهية بدوامه اى بدوام واجب الوجود وهو الحوادث

ولا يتخصص وجوده بحين دون حين لانه يستمر ان الممكنات

مستمرة فى وجوداتها الى سبب واجب الوجود من جميع جهاته وكل

ما كان كذلك استحال ان يتخصص بعض المستعدات بالفيض دون

البعض بل يجب ان يكون عام الفيض وان يكون اختلاف الفيض عنه

بسبب اختلاف القوابل وقد عرفت ان الامكان اللازم للمهية كاف فى

قبول الفيض عن واجب الوجود فوجب ان يكون موجودا دايما الا ما شاء

يتخلف المعلول عن العلة والآلات وان الممكن كافيا توقف اى الفيضان على شرائط

وجودية كانت او عدمية حتى يستعد الماهية لقبول الوجود عن واجب الوجود

فيكون له اى لمثل هذا الممكن لذاته امكانان احدهما الامكان الذاتى اللازم للماهية

وهو كونه بحالة لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال وثانيهما الاستعداد

التام الذى يحصل اى للماهية الممكن عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع

وهذه الشرائط يكون لا محالة حادثة اذ لو كانت قديمة لزم من قدمها

قدم الواجب قدم الحادث وانه محال فاذا كانت تلك الشرائط حادثة

يكون مسبوقة بحوادث اخر لا الى النهاية ليكون كل سابق معدا

للعلة الموجبة اى الفاعلية الى المعلول الذى هو اللاحق بعد بعدها

عنه اذ لم يكن كذلك بل انتهت الى حادث لا يكون مسبوقا بحادث

اخر فلا يخلو اما ان يكون العلة التامة لذلك الحادث قديمة او حادثة

وعلى الاول يلزم انقلاب الحادث قديما وعلى الثانى يكون الا مسبوق

بحادث مسبوقا به هف وذلك اى كون قبل كل حادث حادثا الى

اول انما يكون بحركة دائمة لا بداية لها ولا نهاية ليكون تلك الحركة سببا

لحصول تلك الاستعدادات المختلفة لا يقال لو توقف كل حادث

على

على ان الكلام في الحادث السابق جزء لعلة اللاحق فيلزم وجوده عند
وجوده فيلزم وجود حوادث لا الى نهاية دفعة وهو محال لصحة التطبيق
كلان كل سابق هو شرط معد للاحق فلا يجب وجوده عند وجود
اللاحق فان الحركة الى الحيز الطبيعي شرط معد لحصول الجسم في الحيز الطبيعي
مع انها غير موجودة عند حصول الجسم فيه ولا بد لسلسلة الحوادث
اي لا بد لكل حادث منه
من محل لتخصص الاستعداد التام بوقت دون وقت وبحادث
دون حادث وذلك لتوقف تخصص الاستعداد على الاستعداد
المتوقف على المحل وذلك المحل هو المادة فلكل حادث قبله مادة و
وكذا سابقتها الى علته فظهر من هذا ان وجود مبدا قديم مفيض لوجود
هذه الحوادث عند حصول الاستعداد او وجود جسم قديم
متحرك بالحركة المتصلة على الدوام والممكن يجب وجوده عند
وجود العلة التامة لوجوده كرد للشواهد العقلية في اطلاق
الوجود على العلة التامة نظرا على ما تقدم والا لبقي ممكنا معها فجوز
وجوده وقت دون وقت آخر فاختصاص وجوده باحد الوقتين
ان كان لا لمرجح وقع الممكن لا لمرجح وان كان لمرجح لم يكن العلة التامة

علة تامة بل لا بد أن يكون ما ذكره الحواشي القطبية قوله ولا البتة ممكنا معها ان

اراد به انه بالنسبة الوجود والعدم اليه مع ما معها فهو مم وان اراد انه يجوز

وجوده وعدمه معها فهو مسلم ولكن لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز

اقتضاء العلة التامة اولوية طرف الوجود وان لم ينته الى حد الوجوب ولا

يتأتى الدليل المذكور على ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته ههنا لظهور

عدم التمانع الوجود ذلك لانه لا يلزم منه توقف حصول اولوية طرف الوجود على عدم

سبب طرف العدم ان لا يكون العلة التامة كافية في حصول اولوية طرف

الوجود وانما يلزم من ذلك ان لو لم يكن العلة التامة لاولوية طرف الوجود على

عدم طرف العدم وهو ممنوع سلمنا اي منه وجوب وجود المعلول عند وجود

علته التامة لوجوده لكن اي ان الممكن ما لم يجب لم يوجد فذلك لان حال

الممكن مع حصول السبب التام لوجوده لما لم يكن كحاله قبل حصوله لامتناع

ان يكون اي الممكن مع السبب التام كهو لا معه فعند حصول السبب التام لوجوده

لا بد ان يحصل له طرف الوجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة

لوجوده ومحصله ان الممكن ما لم يجب وجوده او عدمه لم يوجد واذا كان

كذلك فما لم يجب لم يوجد اما الاول فلامتناع وقوع المساوي او المرجوح

واما

واما الثاني فلان تلك الاولوية منتهية الى احد الوجوب لامتناع حصول

تلك الاولوية من ذاته بل انما يكون حاصلا من علته وقد عرفت انه يجب

وجود الممكن عند وجود علته فان قيل يكفي في تحقق الاولوية تحقق بعض ما

يتوقف عليه وجوده وعند تحققه لا يجب وجوده فنقول لانم وان لم نسلم

لكن لا يكفي البعض في وجوده فعند تحقق الجميع ينتهي تلك الاولوية الى حد

الوجوب وهو حد قال الامام في المباحث المشرقية الممكن مع السبب اما ان يكون

حاله كما هو لا مع السبب او لا يكون كذلك والاول باطل لانه لو كان كذلك لم يكن

السبب سببا وان كان حاله مخالفة لتلك المتقدمة وقد كان لا مع السبب

على حد التساوي فمع السبب يخرج عن حد التساوي فصار احد الطرفين به اولى

فنقول الطرف المرجوح ممتنع الوقوع لانه حين ما كان مساويا كان ممتنع الحصول

فحين ما صار مرجوحا فلان يمتنع وقوعه كان اولى ومتى صار المرجوح

ممتنع الحصول صار الطرف الراجح واجب الحصول لاستحالة الخروج

عن طرفي النقيض ولقائل ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا

ممتنع الحصول كان الطرف الآخر واجب الحصول في ذلك الحين لاستحالة

الخروج عن طرفي النقيضين وهو محال والصواب ان يعلل ذلك بان امكان

وقوع طرف لما كان متوقفا على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا

حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع

الطرف الراجح لما عرفت في الطبيعيات وبه اقر بعض العلماء الناظرين في

هذا الكتاب الوجوب مع العلة التامة للوجود والعلة التامة للوجود متقدمة

على الوجود وما مع المتقدم على الشيء بالذات متقدم على ذلك الشيء بالذات

فيكون الوجوب متقدما على الوجود فان الممكن ما لم يجب لم يوجد

وفيه نظر لان ما مع المتقدم على الممكن بالذات والعلية امتنع ان يكون

متقدما عليه بالذات والعلية لامتناع توارد العلتين على معلول واحد

نعم ذلك واجب في المتقدم الزماني فاعلم ذلك وفي الحواشي القطبية

لما بين انه كلما وجدت العلة التامة يجب وجوده علم منه انه متى لم يجب

وجوده لم يوجد علته التامة ومتى لم توجد علته التامة لم يوجد لامتناع ان يوجد

ان يكون الشيء مع السبب كهو لا معه والا لم يكن السبب سببا وفيه نظر لانا لا نم

انه لو وجد بدون السبب لكان حاله مع السبب كهو لا معه لان حاله مع السبب هو انه

لا يتخلف عنه ومع عدم السبب انه قد يتخلف عنه ويمكن ان يقال لو صح

وجود الممكن لا عن سبب انسد منه باب اثبات الصانع وفساده ظاهر

ما في

هذه الحواشي القطبية وما ذكرناه مستغن عن امثال هذه التكلفات وخال عن نوع
مثل هذا النظر فاعرفه ولا تجوزان تكون احد طرفيه على طرفي الممكن اعني الوجود و
العدم اولى به لذاته وان لم ينته الى احد النقيضين اي حد الوجوب خلافا لجماعة
من العلماء وذلك لان الطرف الاخر ح ان امتنع وقوعه كان الطرف الاول بالغا
منتهيا الى حد النقيضين اي انه حد الوجوب لامتناع خلو الواقع عن طرفي الممكن واذا
كان كذلك فيبطل اقتضاء الممكن اولوية احد الطرفين بحيث لا ينتهي الى حد
الوجوب وان امكن اي وقوع الطرف الاخر توقف حصول تلك الاولوية على
عدم سبب ذلك الطرف بناء على ان رفع المانع معتبر في كل علة تامة والا امكن
منع توقف حصولها على عدم سبب ذلك الطرف لا يقال لحصول الاولوية انما يتوقف
على عدم سبب ذلك الطرف لا لما ذكرتم بل لانه لو تحقق سبب ذلك الطرف كان هو اوجب
فلا يكون الطرف الاول اولى لانا نقول لا نم ذلك فان اولوية احد الطرفين لذاته
لا ينافي وجوب وقوع الطرف الاخر بسبب خارجي واذا توقف حصول تلك الاو لوية
على عدم سبب ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها اي حصول
الاولوية لانه ح يكون المقتضي للاولوية ذلك الطرف ذات الممكن مع عدم السبب
للطرف الاخر وقد فرض كذلك هف كذا في الحواشي القطبية ولقائل ان يقول ان كان

النزاع في ان ذات الممكن وحدها من غير اعتبار رفع الموانع لا يجوز ان يكون العلة

التامة للاولوية احد الطرفين كان النزاع في امر ضروري ضرورة اعتبار رفع الموانع

مع كل علة تامة وان كان النزاع في ان ذات الممكن مع رفع الموانع لا يجوز ان يكون

العلة التامة للاولوية فدليله لا يفيد ذلك واقول النزاع في ان ذات الممكن وحدها

هل هي علة تامة مشتملة على الشرائط وارتفاع الموانع للاولوية ام لا ودليله يفيد

انه ليست كذلك وكل ممكن فهو محفوف بضرورتين احديهما سابقة على وجوده

وهي وجوب حصوله عن علته التامة اي الذي قد تبين تقدمه على وجوده بقوله

وقد علم منه ان ما لم يجب لم يوجد والثانية متاخرة عنه وهي وجوب وجوده

ما دام موجودا وهي الضرورة المشروطة بشرط المحمول اي الذي هو الوجود

فان كل موجود واجب له الوجود ما دام موجودا ولا يخرج شيء من الموجودات

عن هذه الضرورة ضرورة ان كل ما يحمل على الشيء فهو ضروري له ما دام محمولا

عليه ولذلك يبحث في العلوم عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الاولى ضرورة

خلو الواجب عنها وكذا الحال في رجحان العدم اما الضرورة السابقة فيه فلان

ما لم يجب عدمه لم يعدم واما اللاحقة فلان الممكن بشرط العدم يستحيل الوجود

عليه ولا يخرج شيء من المعدومات عن هذه الضرورة كما في جانب الوجود فاذن شيء

من

من الممكنات سواء كان موجودا او معدوما لا يخرج عن الضرورتين ولهذا حكم المص

حكما كليا بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين وان كان بين ذلك في جانب الوجود

ويمكن ان يقال مراده كل ممكن موجود ولهذا بين ذلك في جانب الوجود وهذان

الوجوبان اعرضنا للممكن لا من ذاته لان السابق انما عرض له بالنظر الى علته

التامة واللاحق بالنظر الى كونه موجودا فلا ينافيان تساوي نسبة الوجود

والعدم الى ذات الممكن وثبوت الامكان للممكن واجب والا لان لو لم

يكن وجوده واجبا بل ممكنا اذ لا امكان للامتناع بعد ثبوته له لجاز

زواله عنه نظرا الى ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا وهو محال

واذا كان ثبوت الامكان للممكن واجبا يكون الممكن في وقت ممكنا

في كل وقت **البحث الخامس** في الحدوث والقدم قد يراد بالحدوث

وجود الشيء بعد عدمه في زمان مضى حتى يكون الحادث هو الموجود الذي

يكون عدمه سابقا عليه بالزمان وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثا لان حدوثه

على هذا التفسير لا يتصور الا اذا سبقه زمان فيه عدمه وذلك محال لاستحالة ان

يكون وجود الشيء مقارنا لعدمه وقد يراد به اي بالحدوث احتياج الشيء في

وجوده الى غيره دامت الحاجة او لم تدم حتى يكون الحادث هو الموجود الذي

يحتاج في وجوده الى غيره في الجملة وبهذا التفسير يكون الزمان حادثا ويقال

للحدوث بالمعنى الاول الحدوث الزماني وبالمعنى الثاني الحدوث الذاتي وقد يقال

لفظ الحادث على معنى اخر وهو الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اقل مما

مضى من زمان وجود شيء اخر وظاهر انه بهذا المعنى امر اضافي يتبدل بالقياس الى

غيره والقدم معنيان متقابلان لما هو من الحدوث الاول وجود الشيء على وجه

لا يكون عدمه سابقا عليه بالزمان حتى يقول القديم هو الذي لا اول لزمان

وجوده وقال الامام والزمان بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان

وقال المص في شرحه للملخص فيه نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه اول

لزمان وجوده وقال بعض المحققين ويمكن ان يجاب عنه بان يقال المراد

ان القديم بهذا المعنى هو الذي له زمان ولا يكون لزمان وجوده اول فاذاً

لا يرد عليه ما ذكره المص وهو ليس بشيء لان الكلام في القديم الذي هو المقابل للحادث

بالمعنى الاول لا في القديم على تفسير الثاني عدم احتياج الشيء في وجوده الى غيره

في حال ما اصلا حتى يكون القديم ما لا يحتاج في وجوده في وقت ما الى غيره

وهو يستلزم الوجوب والقديم بهذا المعنى الواجب ومن الظاهر ان الزمان ليس

بقديم بهذا المعنى وقد يقال لفظ القديم على معنى اخر مقابل للحادث بالمعنى

الاضافي

الاضافة

وهو الشيء الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود

شيء اخر و الممكن يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته ويستحق

من غيره استحقاقية احدهما وكون الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقية

الوجود والعدم لذاته هو الحدوث الذاتي فمعنى الحدوث الذاتي ثابت للممكن

لا يقال الحدوث الذاتي احتياج الشيء في وجوده الى غيره لا استحقاق اللا

استحقاقية فانها نفس الامكان لان ذلك غير قادح في المقصود اذ استحقاقية

اللا استحقاقية ملزوم للاحتياج كما مر وثبوت الملزوم للشيء ملزوم لثبوت

اللازم لذلك الشيء وهو اى الحدوث الذاتي متقدم على استحقاقية احدهما من

غيره اى على كون الممكن بحيث يستحق من امر خارج عن ذاته الوجود او العدم

وفي الحواشي القطبية والحاصل ان له استحقاقين احدهما من ذاته والاخرى

من غيره والاول الحدوث الذاتي وانما كان اقدم لان ما بالذات اقدم مما بالغير

اى الحالة التي يكون للشيء بحسب ذاته مع قطع النظر عما عداه اقدم على الحالة

التي يكون بحسب غيره تقدما بالذات لان ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته يستلزم

ارتفاع ذاته وذلك يقتضي ارتفاع الحال التي يكون للذات بحسب الغير

واما ارتفاع الحال التي بحسب الغير فلا يقتضي الارتفاع بحسب الذات اذ لا ثبوت

هذا فاعلم ان بعض المتكلمين ذهب الى ان الحدوث علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم

الى انه جزء علة الحاجة اليه وبعضهم الى انه شرط لها علة الحاجة اليه والحكماء

ينكرون كل ذلك ويقولون علة الحاجة الامكان واختيار المصنف مذهب

الحكماء على ما قال والحدوث اى الزماني لا يكون علة الحاجة الى المؤثر

ولا جزء منها ولا شرطا لها فان الحدوث متأخر عن وجود الشيء لكونه

صفة لاحقة لوجود الشيء ووجود الشيء الحادث متأخر عن تأثير المؤثر

فيه وتأثير المؤثر فيه متأخر عن احتياجه الى المؤثر لانه لولا احتياجه

لما وقع بالمؤثر بل بنفسه فاذن الحدوث متأخر عن الحاجة الى المؤثر

بمراتب فلم يكن علة لها لامتناع كون المتأخر عن الشيء علة لذلك الشيء

ولا جزء علتها ولا شرط علتها لامتناع كون المتأخر عن الشيء جزء العلة

او شرطا لها والا لكان متقدما ومتأخرا معا وهو محال والى ذلك اشار

بقوله المتأخر عن وجود الشيء المتأخر عن تأثير المؤثر فيه المتأخر عن

حاجته اليه المتأخرة عن علتها فاذن الحدوث متأخر عن علة الحاجة

الى المؤثر بمراتب فلا يكون علة للحاجة اليه ولا جزءا ولا شرطا ولا حاجة

الى بيان تأخر الحاجة عن علتها لان البيان يتم دونه كما عرفت للاعتمال

لو

لو صح ما ذكرتم من الدليل لزم ان لا يكون الامكان ايضاً علة الحاجة الى

المؤثر لان الامكان صفة للممكن لاحقة به متاخرة عن وجوده ووجوده

متاخر عنه تاثير المؤثر فيه المتاخر عن حاجته اليه المتاخرة عن علة الحاجة

اليه فلو كان الامكان علة للحاجة او جزءاً او شرطاً لها لزم تقدم الشيء

على نفسه بمراتب لانا نقول لا نم تاخر الامكان عن وجود الممكن والا لكان

الممكن قبل وجوده اما واجباً او ممتنعاً وهما محالان فان قيل الامكان

صفة لوجود الممكن كما ان الحدوث صفة لوجود المحدث ضرورة فان

لم يجب تاخر كل صفة عن وجود موصوفها لا يلزم من كون صفة تاخره

وان وجب ذلك يتم الدليل في الامكان اجيب عنه بان الحدوث

لما كان عبارة عن كون وجود الشيء مسبوقاً بالعدم لزم بالضرورة

تاخره عن وجود ذلك الشيء تاخر الصفة عن الموصوف بخلاف الامكان

فانه صفة للممكن فانه كون الماهية بحالة لا يستحق الوجود والعدم من ذاته

والممكن الموصوف بالامكان ليس متاخراً عن تاثير المؤثر بل انما يتاخر عنه

وجوده المتاخر عن ذاته لا بما قيل من ان الحدوث مفهوم مركب

من الوجود والعدم السابق والجزء متقدم على الكل فالوجود سابق

على الحدوث فلو كان الحدوث علة للحاجة الى المؤثر وجزء منها او شرطا لها لزم
تقدم الشيء على نفسه بمراتب والترديد من البين ان هذا لا يتمشى في الامكان لان كون
الحدوث مركبا من الوجود والعدم ثم فانه المسبوقية بالعدم وهو من لواحق
الوجود والدليل على ان الامكان علة للحاجة الى المؤثر هو انا قد بينا ان الممكن
لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وكل ما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين
بالنسبة اليه على السواء فيستحيل ان يترجح احدهما على الاخر الا بسبب وذلك بديهي ومن انكر
ذلك فقد كابر عقله والمص لما ذكر قبيل ذلك ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه
اولى به بل كل منهما متساوي النسبة اليه وبداهة العقل حاكمة بان ترجيح احد
المتساويين لا لمرجح بط فكانه بين ان الامكان سبب للحاجة الى المؤثر فلذلك
لم يتعرض له وهو اى الحدوث كيفية زائدة على وجود الحادث والا لكان
نفس وجود الحادث وكان الشيء حال بقائه حادثا لكونه موجودا والتالي
بط لان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث وفي الحواشي القطبية الملازمة
ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود في زمان الحدوث وفيه نظر لان الحدوث
اذا كان نفس وجود الشيء لكان الشيء ما دام موجودا حادثا ضرورة وانه حال
بقائه موجود فيكون حال بقائه حادثا والاولى ان يمنع نفي التالي ويقال الحادث

هو الموجود الذي لزمان وجوده اول وهذا المعنى يصدق عليه حال استمرار وجوده

اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود كما فعله قوم من المتكلمين

فانه لا يكون الشيء حال بقائه حادثا وعلى العدم السابق اي الحدوث كيفية زائدة

على العدم السابق على وجود الحادث والا لكان اي الحادث او المعدوم على

ما في المواقف القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظ والثاني ظ البطلان

وقوله وصورته اي صورة الحدوث نقضه لنكد بحسن جواب سؤال مقدر

وتقدير السؤال ان يقال الحدوث حادث لامتناع ان يكون الحادث قديما

والا لكان الحادث لاتصافه بالصفة القديمة قديما واذا كان كذلك كان

حدوث الحدوث زائدا عليه بما ذكرتم من انه كيفية زائدة على الحادث والكلام

حدوث حدوث الحدوث كالكلام في حدوث الحدوث فيلزم التسلسل وتقرير

الجواب ان الحدوث كيفية زائدة على الحادث اذا لم يكن الحادث الحادث

واما اذا كان فلا بل هو نفسه وهو نظر لان ما استدل به على ذلك فهو عام

والاولى منع امتناع التسلسل اللازم وللحادث الزماني متقدم عليه المادة

وهمزة اما لتقدم المادة هذا بناء اي في بيان كيفية فيضان الممكنات

عن عللها حين قلنا ولا بد لتلك الحوادث من محل لتخصص الاستعداد بوقت

دون وقت وبحادث دون حادث وأما تقدم المدة فلما بينا من

وجوب تقدم الحركة عليه حيث قلنا في البحث المذكور وذلك انما يكون بحركة

دايمة المستلزمة لوجوب وجود الزمان لما سيجيء من انه لا بد للفلك الحركة من

كمية ما من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان وهي الزمان على انا نقول

لما كان الحادث الزماني الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان

فلا يكون سبق الزمان عليه محتاجا الى دليل وقد احتج الشيخ في النمط

الخامس من الاشارات على تقدم المادة عليه اي على الحادث الزماني بان

الحادث قبل حدوثه ممكن اذ لو لا الامكان واجبا او ممتنعا وذلك محال وايضا

الامكان ليس هو العايد الى القادر الذي سوايجاده لجواز تعليله بهذا الامكان

كما نقول القادر صح منه ايجاد الممكن لانه صحيح الوجود في نفسه والعلة تغاير

المعلول وهو ثبوتي لما مر من انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق فرق بين قولنا لا

امكان له وبين قولنا امكانه لا فاذن الامكان امر ثبوتي غاير الى المقدور

وليس بجوهر قايم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن عرض يستدعي محلا وهو المادة

ويكون تاي ذلك المحل الذي هو المادة قديما والا لكان له محل محل اخر فيجر

به او ينتهي الى مادة قديمة هو الاول بط فيتعين الثاني قوله وقد عرفت

ما فيه

ما فيه اشارة الى منع كون الامكان ثبوتيا فاما ما استدل به الشيخ عليه

فقد مر ضعفه وفي الحواشي القطبية وان سلمناه ان الامكان امر ثبوتي

ولكن لم قلتم انه يلزم من هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما يلزم

ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان

وهو ممنوع بل المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم انما يوصف بالامكان

اذا حضر في الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة

الى محل موجود في الخارج وفيه نظر فانه انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ من

كون الامكان ثبوتيا كونه موجودا في الخارج بل ما لا يكون نفي شيء داخلا

في مفهومه فانه ح يجوز ان يكون امرا عقليا لا حقيقيا وهذا اخر الامور العامة

المقالة الثانية في العلل والمعلولات وفيها مباحث البحث

الاول في اقسام ما يحتاج اليه الشيء كل ما يحتاج في وجوده فهي علة واعلم

ان الشيخ قسم العلل الى قسمين احدهما علل الماهية الشيء وهي المادة والصورة

وثانيهما علل لوجود الشيء وهي الفاعل والغاية والموضوع فاذن الصواب

تفسير العلل العلة بما يحتاج اليه الشيء من غير التقييد بالوجود والماهية او يراد

التعميم في تفسيرها بان يقال هي ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده او ماهيته

لان التحقيق يقتضي ذلك لا لان التعريف غير جامع لخروج علل الماهية

على ما قال بعض لانا لا نم خروجها لان المعلول المركب من المادة والصورة

يتوقف وجوده ايضا عليهما ويتوقف الماهية عليهما الا بنائه ذلك وهي اي

العلة اما تامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه الشرايط

والالات والمعدات وعدم الموانع وفيه اشعار بالتركيب وهو غير لازم

والاولى ان يقال العلة التامة ما لا يتوقف المعلول الا عليه او الا عليه

وعلى اجزائه واما غير تام وهو بعض ما يتوقف عليه وجوده والانحصار

فيهما ظاهر اذ ما يتوقف عليه الشيء لا يخرج عنهما لا محالة وفيه نظر والصواب

ان يقال ما يتوقف عليه الشيء اما ان لا يتوقف ذلك الشيء على شيء خارج

عنه او يتوقف والاول هو التامة والثاني هو الناقصة وهي اي العلة الناقصة

ان كانت داخلة في المعلول فهي المادية والقابلية لان اجزاء الشيء اذا

وجدت مع عدم ذلك الشيء كانت قابلة لتحقق ذلك الشيء ان كان به

وجود الشيء بالقوة كحصول الخشب بالنسبة الى السرير والا فالصورية وهي اذا

حصلت كان كون الشيء اي المعلول موجودا بالفعل الاتها فقط بل به او بغيرها

كصورة السرير بالنسبة الى السرير فانها اذا وجدت يلزم ان يكون السرير موجودا

لا بمجرد وجودها بل بها وبغيرها من المادة والفاعل وفي الحواشي القطبية لانه لا

لا يتم انحصار جزء الماهية في المادة والصورة فان الجنس والفصل كل منهما جزء

للماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا بمادة لانا نقول لا نم ذلك فان الجنس اذا

اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن الجنس كان

صورة واذا اخذا لا بشرط كانا جنسا وفصلا اقول وفيه نظر لانا نقول

الماخوذ لا بشرط شيء جزء للماهية مع انه ليس بصورة ولا مادة بل الجواب

انا لا نم ان الجنس والفصل كل منهما جزء للماهية في الخارج بل ذلك انما هو

في العقل والمراد بالدخول في قوله ان كانت في المعلول الدخول الخارجي

لا الخارج عن نفسه وان كانت خارجة فهي الفاعلية ان كان منها وجوده اي

كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية ان كان لاجلها الشيء كالجلوس على

السرير بالنسبة اليه وهي اي العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية اي

انها تفيد فاعلية الفاعل اذ النجار يتصور اولا الجلوس على السرير ثم ذلك

التصور يكون علة لاقدامه على ايجاد السرير فهي علة فاعلية بالنسبة الى ذلك

الوصف للفاعل وعلة غائية بالنسبة الى المعلول ومتاخرة في الوجود اي

الشيء اي المعلول في الخارج وهو ظاهر اذ الجلوس على السرير انما يكون بعد وجود

السرير في الخارج لكن يتقدم عليه في العقل المعرفت فلم يكن وجوده

الغائية علة للشيء اذ العلة لا يمكن ان يكون متاخرة عن معلولها بل

مهيتها المتقدمة علة في الشرط ان لم يكن كذلك اى ان لم يكن منها وجود الشيء

ولا لاجلها وعدم المانع داخل في الشرط لانه خارج عن الشيء وليس وجوده منه

ولا لاجله الشيء وهو جزء من العلة التامة ضرورة دخوله في الشرط الذي هو من

اجزاء العلة التامة وعليه شك مشهور وهو ان عدم المانع محض عدمى

فلا يكون جزءً من العلة التامة والا لم تكن العلة التامة موجودة وقد

يقال ايضا القسم بغير مشتمل على الموضوع الذي من العلل الناقصة وجوابه

ان العلة التامة لا يجب ان تكون وجودية بجميع اجزائه بل الواجب

وجود العلة للموجود منها لكونها مبدئة للوجود ولا امتناع في توقف

الايجاد على عدمى على انا نقول لا نم ان عدم المانع عدمى وانما يكون كذلك

ان لو كان المانع امرا وجوديا وهو مم واما عدم اشتمال التقسيم على الموضوع

فالامر في ايراده على وجه يشتمل عليه سهل لانا نقول ما يتوقف عليه الشيء

اما ان يكون جزءً منه اولا والثاني اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو الموضوع

اولا والثاني اما ان يكون منه وجود الشيء او لاجله او لا هذا ولا ذاك

واما

واما الجنس والفصل فهما ليسا من علل وجود النوع في الخارج لان كل

واحد منهما ومن النوع محمول على الباقي بانه هو والعلل والمعلول لا

لا تكون كذلك بل هما علل من وجود النوع في العقل فان اريد بالاشتمال

المقسم عليهما اليه قلنا ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا فيه فاما

ان يكون داخلا فيه في العقل او في الخارج والاول هو الجنس والفصل

والثاني هو المادة والصورة وان كان خارجا فاما واما الاه والمادة

بالنسبة الى المركب تسمى عنصرية وبالنسبة الى الصورة قابلية وتسمية

بهما ظ والمعلول اذا ارتفع ارتفعت العلة التامة اي اولا ولهذا

قال لا بد اي لا بد بارتفاع المعلول حتى يلزم ان يكون ارتفاع المعلول

متقدما بل لان المعلول لا يرتفع الا وقد كانت العلة التامة مرتفعة

قبله ولذلك قيل عدم العلة علة العدم والا اي لو لم يكن العلة

التامة مرتفعة عند ارتفاع المعلول بل كانت العلة باقية مع

ارتفاع معلولها لتخلف المعلول عن العلة التامة كوجود العلة

التامة وبدون المعلول وهو محال لوجوب وجود المعلول عند وجود

العلة التامة وفي الحواشي القطبية من ان المعلول لا يجوز ان يرتفع

فبل العلة قبلية بالذات نظر و اقول توجيهه ان يقال بان اريد تم بامتناع

تقدم ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة امتناع التقدم الزماني

فهو مسلم لوجوب التلازم في الرفع بينهما من جهة الزمان وان اريد تم امتناع التقدم

الذاتي فهو ممنوع اذ لا يلزم التخلف من التقدم الذاتي و الحق انا لو رفعنا

رفضنا

العناد و رجعنا الى عقولنا وجدنا ان العقل يحكم بان العلة ارتفعت

فارتفع المعلول لا بان المعلول ارتفع فارتفعت العلة العلة ولا نعني

بالتقدم الذاتي سوى هذا المعنى **البحث الثاني** في نقل ما قال الامام

في اثبات واجب الوجود لذاته لو كان الذي الوجود موجود لكان في الوجود واجب

لذاته و المقدم حق اذ لا شك في وجود موجود فالتالي مثله اما الشرطية

فلان ذلك الموجود اما واجب او ممكن فان كان ممكنا فلا بد له من علة فعلته ان كانت واجبة لذاتها فقد حصل

المطلوب وان كانت ممكنة افتقرت الى علة اخرى والكلام فيها كالكلام

في هذه فيدور ان عاد افتقارها الى شيء من معلولاتها بواسطة او

بغير واسطة و يتسلسل ان لم يعد او ينتهي الى وجود واجب لذاته و كلاهما اي الدور

والتسل

والتسلسل محالان فتعين الثالث وهو المرام اما الدور فلانه لو توقف وجود

الشيء على ما يتوقف على وجوده لزم توقفه على نفسه لان المتوقف على المتوقف

على الشيء متوقف على ذلك الشيء واعترض على هذه المقدمة بانه لو كان

الامر كذلك لاستحال وجود المعلول عند وجود العلة القريبة وعدم وجود

العلة البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة ح ووجوب عدم الموقوف عليه

واللازم بط والاي لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة وانه مح واجيب بمنع

استحالته لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزء منه واذا

كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود جزء العلة لا عنها وذلك غير ممتنع

على انا نقول لا نم ان التخلف مح على تقدير وجود العلة القريبة وعدم العلة

البعيدة وانما يكون محالا لو لم يكن هذا التقدير محالا او نقول اما ان يجب

عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه ام لا فان كان الثاني فلا نم الملازمة المذكورة

وان كان الاول فاستحال وجود العلة التامة القريبة مع عدم العلة البعيدة

واما التسلسل فلان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة لافتقارها

الى اجزائها التي هي غيرها وكل مفتقر الى غيره ممكن لغيره تعالى لا نم ان الجملة

المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة قوله لافتقارها الى اجزائها وكل

مفتقر الى غيره ممكن قلنا لانم ذلك لان المركب من الضدين او النقيضين مفتقر

الى اجزائه مع انه ممتنع لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة يندفع النقض

لانا نقول تلك الجملة موجودة وكل مركب موجود فهو ممكن وان لم يكن موجودة

يلزم المطلوب فلها علة تامة وهي استحال ان يكون نفسها لامتناع تقدم الشئ

على نفسه ووجوب تقدم العلة على المعلول ولا جزءها لان المؤثر في الجملة مؤثر

في كل واحد من اجزائها فيلزم كونه مؤثرا في نفسه مؤثرا فيما هو مؤثر فيه

وكل واحد منهما محال فاذا هي خارجة عنها والخارج عن هذه الجملة خارج عن

جملة الموجودات الممكنة والخارج عن جملة الموجودات الممكنة واجب لذاته

اذ لو كان ممكنا لكان داخلا في الجملة لا خارجا عنها لا يقال لا يصح اطلاق

الجملة وما يراد منها كالمجموع والكل على الاحاد الغير المتناهية وكيف وانهم

قالوا في الفرق بين الكل والكلي ان اجزاء الكل لا بد ان يكون محصورة وجزئيات

الكلي قد يكون غير محصورة لان المراد من تلك الالفاظ هو تلك بحيث لا يبقى

واحد منها خارجا عنها فالنزاع في اطلاق تلك الالفاظ على ما لا يتناهى

اجزائه وعدم جوازه لفظي لم تقع بتصريح المراد وفيه نظر لانا لانم ان المؤثر

في الجملة مؤثر في كل جزء منها فانه يجوز ان يكون الجملة معلولة من حيث هي

جملة

جملة معتبرا الى المؤثر ويكون بعض اجزائه غنيا لجنه فان المجموع المركب من

الواجب لذاته والموجودات الممكنة بأسرها ممكن لافتقاره الى اجزائه

التى هى غيره وعلته هى واجب الوجود لذاته وليس علة لنفسه لاستغنائه

عن العلة او حاصلا بمؤثر اخر وللقائل ان يقول لما كان كل واحد من الاجزاء

فى الجملة المفروضة ممكنا لذاته فلا يجوز ان يكون بعض اجزائه غنيا عن

المؤثر ولا يجوز ايضا ان يكون حاصلا بمؤثر اخر والا لجاز ان يكون الجملة

مستغنية مع تحقق علته التامة وذلك اذا لم يكن ذلك المؤثر متحققا

عند تحقق تلك العلة التامة ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون

المؤثر فى ذلك البعض امر ممتنع الانفكاك عن العلة التامة للجملة

فعند تحققها يكون متحققة البتة ولانه لو وجب لكل ما يكون المؤثر فى

الجملة مؤثرا فى كل جزء منها فالمعلول الذى تقدم بعض اجزائه على البعض

بالزمان كالسرير فان احد جزئيه وهو المادة متقدم على الجزء الاخر وهو

الهيئة السريرية بالزمان فعلته التامة ان كانت موجودة مع الجزء

المتقدم كالاخشاب لزم تخلف المعلول كالهيئة السريرية عن العلة التامة

وان كانت مع الجزء المتاخر لزم تقدم المعلول كالاخشاب على علته

التامة وكل واحد منها صح لا يقال اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة

للجملة لا يجب ان يكون علة تامة لكل واحد من اجزائها ولا يلزم من ذلك

ان لا يكون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل واحد من اجزائها لجواز ان يكون

علة ناقصة لها ويكون مؤثرا فيها وامتناع التخلف انما هو عن العلة التامة

لا عن العلة مطلقا لانا نقول من الرأس لو وجب ذلك يلزم احد الامور

الثلثة وهو اما كون الشيء مؤثرا في نفسه او تقدم المعلول على العلة

او تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك لان المراد من العلة فيما

ذكرتم من الكلام اما ان يكون ما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببا

تاما له او لم يكن او السبب التام وعلى الاول يلزم الامر الاول لان

كل واحد من احاد الكل يتوقف عليه الكل وما يتوقف عليه الكل يتوقف

عليه كل واحد من اجزائه على ما ذكرتم فكل واحد من احاده يتوقف

على نفسه وانه محال وعلى الثاني يلزم احد الامرين الاخيرين سلمنا عدم

المنع كما مر فان قيل ان السبب التام للمجموع له تاثير في الجملة في كل واحد

من احاد ذلك المجموع ولبعض شيء من احاد ذلك المجموع وان يتوقف

عليه المجموع سببا تاما له ليلزم من كون السبب التام للمجموع مؤثرا في شيء

من احاده لتوقف الشيء على نفسه قلنا العلة التامة للمجموع متوقفة على
كل واحد من الاجزاء وامتنع ان يكون مؤثرا في شيء من تلك الاجزاء والالكانت
متقدمة مع كونها متاخرة عنه بعض سلمنا ذلك اي كون المؤثر في
الجملة مؤثرا في كل جزء منها لكن لم قلتم ان الخارج عن هذه الجملة
خارج عن جملة الموجودات الممكنة حتى يلزم ان يكون الخارج عن
هذه الجملة بالضرورة واجب الوجود وانما يلزم من ذلك ان لو اشتملت
هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة وهو ممنوع فانه يجوز ان
يكون في الوجود جمل غير متناهية سلمناه اي كون الخارج واجبا
لذاته لكن لا يلزم من كون الخارج عنها واجب الوجود ابطال
التسلسل لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير نقيض مقدمة من مقدمات ان الحكم
دليل المطلوب ان يكون المقدمة حقة وهي ابطال التسلسل فيما نحن فيه
وانتم في بيان ذلك واما انقطاع السلسلة بواجب الوجود
على تقدير كون الخارج عنها واجب الوجود فمم فانه انما يلزم الانقطاع
بها ان لو كان هو طرف السلسلة لا يجوز تلك العلة الخارجة
لجب ان يكون علة لبعض احاده ضرورة انها لو لم يكن علة لشيء

منع اصلا لا يمتنع ان يكون علة لتلك السلسلة واذا كانت علة
لبعضها واجب ان يكون طرفا للسلسلة اذ لو كانت بعده علة اخرى
لكانت ممكنة لذاتها داخلة فيها والمقدر خلافه لانا نقول ان اردتم
بذلك ان العلة الخارجة يجب ان تكون علة موجبة مستقلة لبعض
احادها فهو ممنوع وان اردتم ان العلة الخارجة يجب ان يكون لها تاثير
ما في بعض احادها فهو مسلم لكن لا نم انها يجب ان يكون طرفا للسلسلة
وانما يلزم لو كانت علة مستقلة لذلك البعض واما اذا كان لها تاثير ما
فلم لا يجوز ان يكون بعد ذلك البعض اخر هو علة له لكن لا على سبيل
الاستقلال بل يكون تاثيره فيه متوقفا على العلة الخارجة وبعد
ذلك الاخر اخر هو علة له وهلم جرا فاعلم ذلك فانه دقيق والصواب
ان يقال بعد لزوم الدور والتسلسل نقيض المط ان اللازم ان كان
هو الدور فهو بط لما مر فيلزم انتفاء نقيض المط وان كان هو التسلسل فاما
ان يكون بط او لم يكن واياما كان يلزم المط لان التسلسل لازم لنقيض
المط وملزوم للمط فان كان بط يلزم المط لانتفاء لازم نقيضه وان
كان حقا فكذلك يلزم المط لتحقق ملزوم ثبوته وفي الحواشي القطبية

وفيه

وفيه نظر لانه ان لم يكن باطلا لا يلزم منه المطلوب واقول بهذا الصواب

انما هو لدفع المنع الاخير لا لان يتم البرهان ولذلك قال وعند ذلك ظهر ان

الطريق في اثبات هذا المطلوب ما ذكرناه قبيل هذا في البحث الرابع في الوجوب

والامكان وهو للحواشي القطبية لا يظهر من ذلك اذ لا يلزم منه ابطال طريق

انحصار الطريق فيما ذكره لجواز ان يكون طريق غير ما ذكره لا يقال لانم انه

يلزم سلامته ما ذكرتموه اي قبيل هذا المنع فانا لانم ان العلة التامة للشيء

يستحيل ان يكون نفسه لانا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري فان العلة

التامة للشيء يجب تقدمها عليه بالوجود والشيء يستحيل ان يتقدم على نفسه

بالوجود ولا يقال المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة الموجودات

الممكنة ممكن وعلته التامة نفسه والله اعلم بحقايق الامور اذ لا جائز

ان تكون داخلة فيه لما بينه في البحث الرابع ولا خارجة لعدم موجود

خارج عن المجموع فتعين ان تكون نفسه فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة

19

الضرورية وهو للحواشي القطبية لم لجواز ان تكون داخلة في هذه الجملة

بجزء المركب من جملة الممكنات لان المراد منها العلة التامة هي الفاعل بشرائط

واقول فيه نظر لان العلة التامة للشيء اذا كانت هي الفاعل المستجمع

للشرائط فكل ما يتوقف عليه ذلك الشيء لجاز ان يكون احاد ذلك الفاعل او

واحدا من تلك الشرائط لا محالة وليس الامر هيهنا كذلك لان ما هو الواجب

لذاته من احاد تلك الجملة ليس واحدا منهما اما الفاعل فظ واما الشرائط

فكذلك اذ الشرط لا يكون داخلا في المشروط والصحيح ان المعلول المركب

لا يمكن ان يكون علته التامة هي الفاعل مع الشرائط من غير اعتبار

المادة والصورة بل ذلك انما يكون في المعلول البسيط اذ لم يكون له

مادة ولا صورة فيكفي في تحققه الفاعل المستجمع للشرائط وارتفاع الموانع

وفيه ايضا معارضة فيتم ما ذكره في الجواب لا مناقضة وان حمل
تهوي

على المناقضة فجوابه ما ذكره من العلم الضروري اقول وفيه نظر اذ لا يقال

عند تمام المعارضة يلزم انتقاض ما ذكرتم وايضا قوله في الجواب فلما ذكرنا

من الدليل السالم من النقض يدل ايضا على انه ليس معارضة ولو حمل ثم ما يقال ان

هذا على النقض الاجمالي لو كان العلم بامتناع كون العلة التامة المركب

نظريا لما كان واقعا لكنه واقع لان المجموع المركب اه لا يكون الجواب

ما ذكره من العلم الضروري بل ما ذكره من الترديد او بغيره مما يجري مجراه

ولو حمل على النقض التفصيلي كما يقال لا نم ان العلة التامة للشيء

استقلال

استحال ان يكون شيء منه المستلزم لمجموع المركب ان كان للجواب ما ذكره من العلم

الضروري لكن لا يلزم من عدم كونه نقضا تفصيليا المنع بل لعله النقض اذ ان

يكون معارضة لعدم الانحصار فيه والاشبه هو النقض الاجمالي لانا نقول

من الراس هذا المجموع اما ان يكون موجودا اولم يكن موجودا وايا ما

كان يلزم ثبوت موجود واجب لذاته اما اذا كان موجودا فلظهور

استلزام وجود المجموع وجود جزئه اما اذا لم يكن موجودا فلما ذكرنا من

الدليل السالم عما ذكرتم من النقض واما الاعتراض عليه بانه يقال

من الراس انما يقال اذا ابتداء من البرهان مع التغيير الدليل وهو ما

فعله ذلك بل رد الكلام في النقض بعدما اجيب عنه منع استحالة

كون الشيء علة لنفسه ولو اورده على وجه السند لما امكنه ذلك فلبعض يعني

لكونه لفظيا ومقصوده ان هذا النقض لا يضرنا لانه اما ان يكون

موجودا اولم يكن وايا ما كان يلزم المط ولا وجه لايراده على وجه

السند والا لكان اعادة للمنع الاول لكن مع السند ولعل مراده يقول

لا نم ان هذا المجموع اذا لم يكن موجودا يلزم المط قوله لما ذكرنا من

الدليل السالم قلنا لا نم سلامته لانا نقول لا يخ اما ان يجب دخول

كل واحد من آحاد المجموع في علته التامة ام لا يجب فان كان الثاني فلم لا

يجوز ان يكون علته التامة بعض آحاده وان كان الاول فكيف يجوز ان

يكون علته التامة واجب الوجود الذي لا تركيب فيه وفي هذا الموضع ابحاث

كثيرة تركناها خوفا للاطالة لا يقال لو تسلسلت العلل الى غير النهاية

لحصل جملتان احديهما معلول معين الى غير النهاية والثانية من

الذي قبله بمرتبة الى غير النهاية فالثانية ان انطبقت على الاولى بحيث

تقابل الجزء منها بالجزء من الثانية بالتوهم والثاني بالثاني والثالث بالثالث

وهلم جرا كان الناقص كالزائد وان لم تنطبق انقطعت الثانية

فتناهت والاولى زادت عليها بمرتبة واحدة فتناهت ايضا لان

المتناهي اذا انضم الى المتناهي كان الحاصل منهما متناهيا وقد فرضنا

كونهما غير متناهيين هف ونقول اي بعبارة اخرى الثانية اما ان

تستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لا تستغرقها وعلى الاول

يلزم كون الناقص كالزائد وعلى الثاني انقطاعها او نقول اي بعبارة اخرى

الثانية اما ان يصدق عليها قابلة للتطبيق على الاولى في نفس الامر

او يصدق عليها ذلك وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثاني لانا

لو

فالواجب علينا في هذا المقام تقرير الدليل على اثبات الواجب الوجود على وجه يتضح به المقصود وينكشف به المطلوب لا يتوجه عليه شيء من الشكوك فان طريقة الامام قد تزعزع اليه وجهه قد طعن فيه الناس ولعمري انه حقيق بالاطالة وجدالة فيه لخوف الاطناب والملالة اذ هو العمدة في القواعد وعليه مبنى سائر العقائد فنقول وبالله التوفيق لا شك في وجود ممكنات متعددة كما سبق وكل واحد منها يحتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواها فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات او لا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة بالاستجماع التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة لجميع الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه للعقل الصريح بل الحكم به بديهة واذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا تلك العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات باجمعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الجملة الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية او لا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة تامة لنفسه وذلك قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل اما اولا

الجملة

حكم

ممنوع

فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة
الثانية موقوفة البتة على الخارج منه ذلك البعض وهو البعض الآخر
وأما ثانيا فلان أي بعض يفرض فانه معلول جزءا وعليته
بان يكون علة تامة لانها تحصل افراد الاكثر ضرورة ان ما هو مباين
ذلك البعض فلعلته فيه مدخل ولا في نفس ذلك البعض تأثير
أيضا بخلافه اذ لا تأثير له اصلا في نفسه وعلى الاول اعني ان يكون
في الجملة أمر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا
في العلل الفاعلية او في الامور معتبرة معها وعلى الثاني العلل
الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الغرض ان العلل الفاعلية
لم يعتبر فيها أمر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم
ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة لها وهذا الخشل من علية
لنفسه اذ اللازم تقدمه على نفسه بمرتبتين وعلى الثاني يلزم ان يكون
بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها واستحالته
تظهر بالوجهين السابقين وعلى الاول اعني ان يكون الامر الزائد
معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية منها
او جزءها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل الموثرة الموجود
واجزائه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع
الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها والا انه موجود فتعين
ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية
وسياق الكلام اه هذا ما سمح به للخاطر العليل والنظر الكليل وهو بالحقيقة
توضيح وتفسير للطريقة التي سلكها المط وفقنا الله لرضاه واحسن
منقلبه ومثواه تسكر ربه

لو صح برهان التطبيق تناهي الحوادث وهو باطل عند الحكماء لانا نجيب بان

الحوادث ليست احادها موجودة معا فلا يجري برهان التطبيق فيها بخلاف

سلسلة العلل والمعلولات والاجسام ولقائل ان يقول الكم قابل للمساواة

واللامساواة بالتطبيق عندكم والزمان قسم منه فيكون قابلا لهما

بالتطبيق لان خاصة الجنس يجب ان يكون موجودة في جميع انواعه

ولانه لو تسلسلت العلل فان كان بين كل معلول وبين كل واحد

من علله اي غير القريبة ليتحقق التقسيم علل متناهية كان الكل متناهيا

وقد فرضنا غير متناهية وان كان بينه وبين كل واحد من علله اي غير

القريبة علل غير متناهية كان ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين

وانه مح وهذا الوجه ذكره صاحب الاشراق وهو الشيخ الفاضل شهاب

الدين المقتول لانا نقول كلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان

الثانية ان لم تنطبق على الاولى بالتوهم انقطعت فانه يجوز ان يكون

عدم انطباقها عليها للعجز عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى

من اطول من الثانية في الجهة الغير المتناهية واما عبارة الثانية فلا نسلم

استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق مح

فيجوز ان يلزم المحال وهو كون الناقص مثل الزائد وتوجيهه ان يقال لا نم استحالة

استغراق الجملة الثانية الاولى على تقدير التطبيق قوله لاستلزامه المحال

وهو مساواة الناقص للزائد قلنا ان اريد به استحالة اللازم استحالته

في نفس الامر فمسلم لكن لا يضرنا ولا ينفعكم لان اللزوم على التقدير وان اريد به

الاستحالة على تقدير التطبيق فممنوع فان هذا التقدير شيء محال والمستحيل

في نفس الامر جاز ان لا يكون مستحيلا على التقدير المحال ولا نم انه يلزم من انقطاعها على

تقدير التطبيق لو لم يستغرقها انقطاعها في نفس الامر وانما يلزم ان لو كان

تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع وتوجيهه ان يقال ان اريد به انقطاعها

لو لم يستغرقها على تقدير التطبيق انقطاعها في نفس الامر فهو ممنوع وان اريد

به انقطاعها لو لم يستغرقها على تقدير التطبيق فهو مسلم لكن لا نم ان

انقطاعها محال على هذا التقدير وانما يكون محالا ان لو لم يكن هذا التقدير

محالا وقد يقال ايضا لا نم انها لو لم يستغرقها على هذا التقدير يلزم منه

انقطاعها لان معنى قولنا اما يستغرقها على تقدير التطبيق او لا يستغرقها

ان الاستغراق اما ان يكون لازما للتطبيق او لا يكون لازما له ولا يلزم من

عدم ملازمة الاستغراق التطبيق ملازمة عدم الاستغراق له حتى

يلزم

يلزم منه الانقطاع لجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين معه ما واحدا لا بعينه

نحن لا ندعي اللزوم بل نقول لما لم يخل الواقع عن الاستغراق وعدم الاستغراق

فاذا لم يكن الاستغراق متحققا على تقدير التطبيق كان عدم الاستغراق متحققا

على التقدير ويلزم المراد لانا نقول لا نم انه ح كان عدم الاستغراق متحققا

على التقدير وانما يكون لو كان التقدير واقعا وهو ممنوع سلمناه لكن ح لا يلزم

المرام على شيء من التقديرين لان الشكل الاول مركب من الصغرى الاتفاقية والكبرى

الموجبة اللزومية ينتج اتفاقية والاتفاقية لا يلزم من استثناء نقيض تاليها

شيء واما العبارة الثالثة فلا نم انه ح ان يصدق عليها انها قابلة

للتطبيق لا بد له من برهان واعلم انه لا حاجة لذلك الى برهان لانا نعلم

بالضرورة ان امتناع انطباق المقدارين المتجانسين لا يكون الا

بسبب التفاوت والصواب ان يقال لا نم ان الانقطاع اللازم على تقدير ان

لا يصدق عليها انها قابلة للتطبيق يستلزم المط لجواز ان يكون الانقطاع ع

من الجهة التي نتناهيها فيها واما الثاني فنقول لم قلتم بانه اذا كان بعينه و

بين كل واحد منها على الترتيب علاقة متناهية كان الكل متناهيا

وانما يلزم ذلك اي في مثل هذه الصورة على ما في الحواشي القطبية ان

لو كان الكل واقعا بينه وبين علة من علله وهو مم بل هو اول المسئلة او

نقول لا نم انه لو كان بينه وبين كل واحد من علله علل متناهية كان الكل متناهيا

لجواز ان يكون مجموع علل غير متناهية يصدق على كل واحد منها انه متناه

والشارحان للاشراق ذكر ان الشيخ ما حكم على الكل المجموعي بما حكم به

على كل واحد ليكذب كما انك اذا قلت ما بين كل واحد وواحد دون الذراع

فانه لا يلزم ان يكون الكل دون الذراع ليتناول كل واحد واحد الاحاد

على الترتيب فلا يلزم ان يكون الكل دون الذراع بل قد يكون كذلك وقد يكون

ذراعا او اكثر بل حكم بانه اذا كان ما بين كل واحد واى واحد دون الذراع

فالكل يكون دون الذراع وهو صحيح لعدم تناول كل واحد واى واحد كان

الاحاد على الترتيب فقط بل يتناول اى واحد كان مع اى واحد الاحاد

الموصوفة لعدم انتهائه سواء كان قريبا او بعيدا اشتملت على اجزائها المتفرقة

او لم يشتمل ولهذا يصدق انه اذا كان ما بين اى عدد متناهيا كان الكل

وهو لا يسمى والبعض منه جوهر فان الحكم بكون الكل دون الذراع اذا كان

ما بين كل واحد واى واحد دون الذراع جلى واضح صحيح بخلاف الحكم بكون

متناهيا فانه ليس كذلك بل لا بد له من دليل واعلم ان اقسام الشيخ في الحوادث

الحوادث

للحوادث والثاني اما ان يكون بين تلك الاجزاء ترتيب طبيعي وهو

كالتسلسل في العلل والمعلولات ونحوها من الصفات والموصوفات المترتبة

موجودة معا او وضعي وهو التسلسل في الاجسام او لم يكن بينها ترتيب

وهو التسلسل في النفوس الناطقة البشرية والاقسام باسرها باطلة عند المتكلمين

دون الاول والرابع عند الحكماء لعدم انتظام برهان التطبيق فيهما

وفيه بحث عرفته آنفا **البحث الثالث** ان المعلول الشخصي لا

يجتمع عليه علتان مستقلتان بالتاثير وذلك لوجهين الاول قوله

والا لكان واجبا بكل واحدة منهما لوجوب وجود المعلول عند وجود

علته التامة لما مر والتالي بط لانه لو كان واجبا بكل واحد منهما لكان

مستغنيا عن كل واحدة منهما فلم يكن شيء منهما علة فضلا عن

كونهما علة على سبيل الاستقلال هذا اما الشرطية الثانية فظ

واما الشرطية الاولى فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن تلك ووجوبه

بتلك يوجب الاستغناء عن هذه فلو وجب بكل واحدة منهما لكان مستغنيا

عن كل واحدة منهما واليه اشار بقوله ولكن وجوده باحدهما يوجب الاستغناء

عن الاخرى فيلزم استغنائه عن كل واحدة منهما عند وجوبه بكل واحدة

منهما او يمكن ان يقرر هذا بوجه اخر وهو ان يقال لو اجتمع عليه علتان مستقلتان

لكان واجبا بكل واحدة منهما ولو كان واجبا بكل واحدة منهما لكان مستغنيا

عن كل واحدة منهما ومحتاجا الى كل واحدة منهما اما الثاني فظ واما الاول

فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن الاخرى ووجوبه بالاخرى يوجب الاستغناء

عن هذه والتالي بط فالمقدم مثله وفي الحواشي القطبية في استحالة هذا اللازم

نظر لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء اقول وذلك لان افتقاره الى

هذه الوجوب بهذه بعينها واستغنائه عنها الوجوب بالاخرى وهذا النقل

غير وارد على التقرير الاول على ما لا يخفى فاحتفظه والثاني قوله ولانه ان لم

يكن لكل واحدة منهما مدخل في وجوده بل يكون لاحدهما فقط مدخل

لم يكن احدهما وهو ما لا مدخل له علة تامة وهو ظ وان كان لكل واحدة

منهما مدخل كان كل واحدة منهما جزء العلة التامة وقد فرض انهما علتان

مستقلتان هف قيل ان اراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء

كما فسرها به قبل فاستحالة اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد

بالشخص بديهية غير محتاجة الى دليل وان اراد بها الفاعل في الشيء المستجمع لشرائط

فالاستحالة ممنوعة اذ شيء من الدليل لا يدل على الاستحالة على ما لا يخفى

وفيه

وفيه نظر لان الفاعل بشرايطه لما وجب المعلول فيدل الاول على استحالة الاجتماع

وان منع فنقول بعينه ما وجب به وحدة المعلول واما المعلول النوعي كالحرارة

مثلا فيجوز ان يجتمع عليه علتان مستقلتان لا على معنى ان الحرارة الكلية

توجد في الاعيان عن علل لاستحالة وجود الكلي في الاعيان ولا على معنى ان

الموجود في الاعيان الذي لابد وان يكون جزئيا له علل على ما عرفت من

الاستحالة بل على معنى ان واحدة من تلك العلل لا يتعين لوقوع جزئيات الكلي

حتى يتوقف عليه مخصوصه بل بعض جزئياته يقع بعلة وبعضها باخرى خلافا

لاكثر الاشاعرة وذلك لان حرارة النار لازمة لها فهي اي النار اما

علة مستقلة لها اي للحرارة اللازمة او لها مدخل في وجودها والا فان

لم يكن للحرارة مدخل في وجودها امكن انفكاكها عنها اي انفكاك الحرارة

عن النار فلا يكون الحرارة اللازمة لازمة هف وان كان لها مدخل في وجودها

تقدمت عليها وهو ظاهر البطلان وكذا القول في حرارة شعاع الشمس

بالنسبة اليه وساير جزئيات الحرارة بالنسبة الى ما هي لازمة له فيثبت

النار اما علة للحرارة اللازمة او لها مدخل في وجودها وكذلك شعاع

الشمس اما علة للحرارة اللازمة له او له مدخل في وجودها وكيف كان

يلزم ان يكون للحرارة علتان مستقلتان بالمعنى المذكور لانه ان كان اللازم قولنا
كل واحد منهما علة للحرارة اللازمة فقط وان كان قولنا احدهما كالنار مثلا علة
للحرارة اللازمة له والاخر كالشعاع مثلا له مدخل في حرارته اللازمة له فلانه
لا بد من امر منضم الى الشعاع ليحصل العلة التامة لحرارته اما ان يكون غير النار
فيكون العلة التامة لاحد المتماثلين غير العلة التامة للمتماثل الاخر او
يكون نارا وذلك باطل والا لتوقف حرارة الشعاع على النار ويحصل المرام
ايضا لتغاير العلتين ح وان كان قولنا كل واحد منهما له مدخل في حرارته اللازمة
فلان الامر المنضم الى شيء منهما ليحصل العلة التامة لا يجوز ان يكون هو الاخر
لما ذكرنا فيكون غير الاخر اما واحد منهما او اخر غير الاخر وعلى التقديرين
يكون مغاير للمجموع وبما قررنا يندفع ما في الحواشي القطبية من ان للسائل
ان يمنع لزوم المط على تقدير تسليم المقدمات لان اللازم ان لكل واحد من النار
والشعاع مدخل في وجود الحرارة ولا يلزم منه اجتماع العلل المستقلة
على شيء واحد وللسائل ان يمنع امكان الانفكاك لو لم يكن شيء منهما
اي من النار والحرارة اللازمة مدخلا في الاخر لجواز التلازم بين امرين
يستغني كل واحد منهما عن الاخر كما في معلولي علة واحدة لا يقال الطبيعة النوعية

بحناية

محتاجة الى هذه العلة المعينة لذاتها والا لكانت غنية عنها لذاتها و

اذا كانت غنية عنها لذاتها فلا يعرض لها الحاجة اليها واللازم بط لو فرع

بعض افرادها بتلك العلة المعينة واذا كانت الطبيعة محتاجة الى هذه

العلة المعينة لذاتها فاينما وجدت وجد احتياجها الى هذه العلة

المعينة ضرورة فلم يمكن وقوع شئ من افرادها بعلة اخرى والا لزم اجتماع

علتين مستقلتين على معلول شخصي وهو بط لما مر بل يكون وقوع كل

واحد من افرادها بهذه العلة المعينة فلا يجتمع علتان مستقلتان على معلول

نوعي على ما ذكرتم من التفسير لانا نقول لا يلزم من عدم احتياجها اليها

لذاتها غناها عنها لذاتها اي لا يلزم من عدم اقتضاء ذاتها الاحتياج

اليها اقتضاء ذاتها الغنى عنها لجواز ان لا يكون ذاتها مقتضية لشئ منهما

بل يكون كل واحد منهما لامر اخر وقد عرفت ما في هذا المنع سلمناه اي

سلمنا ان الطبيعة لو لم يكن محتاجة الى العلة المعينة لذاتها كانت

غنية عنها لذاتها لكن لا نم ان اللازم في الشرطية الثانية وهي قولكم

واذا كانت غنية عنها لذاتها لا يعرض لها الحاجة اليها بط قولكم لو فرع

بعض افرادها بتلك العلة المعينة قلنا لا يلزم من ذلك عروض الاحتياج

اليها للطبيعة من حيث هي هي بل الفرد من افرادها ولجواز ان يكون الطبيعة

من حيث هي غنية عن كل واحدة من العلل المعينة ويعرض لفرد منها بعينها

فلم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واليه اشار بقوله لكن لا نم ان الطبيعة

عرضت لها الحاجة اليها لذاتها بل الذي عرض له الحاجة فرد من افرادها والطبيعة

غنية عن كل واحد من العلل المعينة محتاجة الى علة ما ولما ذكر استشعر ان

يقال لو كانت الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحدة من العلل المعينة لكانت

غنية عن هذه العلة المعينة ولو كانت غنية عنها لما كانت لازمة لها

ولما كانت لازمة لها علم عروض الاحتياج لها اليها من حيث هي فاجاب بان

لزومها لها لا لعروض الاحتياج لها اليها بل لاشتمال الجزئي الذي هو معلولها

عليها واليه اشار بقوله لكن كل واحدة من العلل المعينة لما اقتضت

وجود جزئي منها يلزمها الطبيعة اي يلزم الطبيعة تلك الواحدة من العلل

لاشتمال الجزئي عليها اي على الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث هي هي

يعرض لها الحاجة اليها **البحث الرابع** في ان البسيط من غير تعدد

الالات والقوابل والشرايط لا يصدر عنه امران لانه لو صدر عنه امران

فكونه مصدرا لاحدهما غير كونه مصدرا للاخر لجواز تعقل كل واحد

منهما

منهما مع العقلية في الاخر فيهما اى كونه مصدرا لهذا وكونه مصدرا

لذلك او احدهما ان كان داخلا فيه كان مركبا وان كانا خارجين

كان مصدر لهما لاحتياجهما اليه لعروضهما اياه ولا ينقطع لازم
لهما لخ

له والملزومات علل اللوازم ويتسلسل وينتهى الى ما يكونان او

احدهما داخلا فيه والاول بط لاستلزامه ان يكون بين اللازم و

الماهية اوساط غير متناهية والثانى خلاف المفروض ولقائل ان يمنع

كونه مصدر لهما ان كانا خارجين وانما يلزم ذلك ان لو كانت

المصدرية محتاجة الى العلة وليست كذلك بل هى من الاعتبارات

العقلية التى لا تحقق لها فى الخارج فلا تحتاج الى العلة اجيب بان

الصدور يطلق على معنيين احدهما امر اضافى يعرض للعلة و
المصدور لخ

المعلول من حيث يكونان معا وكلامنا ليس فيه والثانى كون العلة

بحيث يصدر عنها المعلول وهو بهذا المعنى متقدم على المعلول ثم على

الاضافة العارضة لهما وكلامنا فيه وهو امرا واحد ان كان المعلول

واحدا وذلك الامر قد يكون هو ذات العلة بعينها ان كانت العلة

علة لذاتها وقد يكون له حالة تعرض لها ان كانت علة لا لذاتها بل

بحسب حالة اخرى اما اذا كان المعلول فوق واحد فلا محالة فذلك الامر يكون بنحوين
مختلفا ويلزم منه التكثير في ذات العلة ومنه ظهر الجواب عن الاعتراض المشهور
وهو انه لو صح ما ذكره من الدليل لزم ان لا يصدر عن البسيط شئ واحد لانه
لو صدر عنه واحد فكونه مصدر الامر مغاير له لكونه نسبة فلو اما داخل او
خارج لا نالا لم انه نسبة فالحصر فيهما على تقدير ان يكون الصادر واحد ممنوع
لجواز ان يكون الحيثية نفس الذات ولا يمكن ذلك على تقدير صدور الامرين
عنه لامتناع ان يكون البسيط ذا حيثيتين مختلفتين واعلم ان الحكماء
ذهبوا الى ان الواحد لا يصدر عنه من حيث هو واحد الا شئ واحد وهو حكم
واضح لا يحتاج الى زيادة بيان فانه ان صدر عنه شيئان فهو من حيث
صدر عنه احدهما لم يصدر عنه الآخر وبالعكس فاذن صدر الكل منه من حيثيتين و
يدل عليه قول الشيخ حيث سئل عنه بهمنيار عن ذلك معقول انه يلزم عنه
ب غير معقول انه يلزم عنه آ فوجود حيث يلزم عنه ب غير وجود حيث
يلزم عنه آ فاذن حيث يلزم عنه اليس هو الحيث الذي يلزم عنه ب
فليس هو الحيث الذي يلزم عنه آ انتهى كلامه ويلوح من هذا انه يجوز
عندهم ان يصدر عن الواحد اكثر من واحد من جهتين او جهات وان لم يكن

الخطوط

الشروط والآلات والقوابل متعددة ولعل هذا مما اختص به المتأخرون

البحث الخامس في أن البسيط لا يكون فاعلا وقابلا معا لشيء
واحد لأن اعتبار كونه فاعلا غير اعتبار كونه قابلا ضرورة أنه بالا
عتبار الأول مفيد وبالاعتبار الثاني مستفيد وهذا لأن الأمر لا يخلو من أن
أو أحدهما إن كان داخلا لزم التركيب وإن كانا خارجين كان مصدرا
لهما المصدرية لهذا غير مصدريته لذاته ويلزم التسلسل أو الانتهاء إلى
ما يكون أحدهما داخلا لما مر وضعفه معلوم مما مر في البحث الرابع
وهو أن يقال لا نسلم أنهما لو كانا خارجين لكان مصدرا لهما لأنهما من
الأمور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج والجواب كالجواب

البحث السادس في أن القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات
طبيعية كانت أو قسرية غير متناهية أي بحسب المدة والعدة ومعنى الأول
هو أن القوة الجسمانية لا تقوى على حركة تكون وقوعها في زمان غير متناه
ومعنى الثاني أنها لا تقوى على حركات عددها غير متناه أما الطبيعية
فالبيان فيه مبني على مقدمتين وإلى المقدمة الأولى أشار بقوله
فلأن قوة كل جسم أقوى وأكثر من قوة بعضه لأن الموجود في الأصغر موجود

في الاعظم موثر في اضر واي المقدمة الثانية اشار بقوله ولعبت بزيادة

جرا اي جسم المحل في القدر موثرا في منع التحريك وذلك لان القوة

الطبيعية للجسم ما اذا انحركت جسمها ولم يكن في جسمها معاوقة فلا

يجوز ان يعرض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول لان الجسم

من حيث هو جسم غير مقتضي للتحريك ويمنع عنه بل ذلك للقوة تحل صغره

وكبره اذا افرضناه مجردين عن تلك القوة كانا متساويين في قبول

التحريك والا لكان للجسم حيث هو جسم مانعا عنه بل ان عرض تفاوت كان

بسبب القوة فانها تختلف باختلاف محلها واما قوله لان قبوله الجسم

الاصغر للتحريك انما كان لجسميته وهو مشترك بينه وبين الاكبر

فيكون قبول الاكبر للتحريك عن القوة بمثل قبول الاصغر فلا يخ عن

نظر يعرف بالتامل ولما فرغ عن تمهيد المقدمتين شرع في الدلالة

على المق وقال فلو حرك كل القوة جسمها من مبدا الى غير النهاية فبعضها

لو حرك جسمه من ذلك المبدا الى غير النهاية وحركات الكل اكثر من حركاته

لامتناع الاستواء في المعلول يعني الحركة مع الاختلاف في العلة

يعني كل القوة وبعضها ولا يمكن ان يقال لا نم ان حركات الكل اكثر على

حركاته

حركات وانما تكون كذلك لو لم يكن هناك زيادة الجسم لما مر في المقدمة الثانية

من عدم التفاوت وبيسرها وكيف وبازاء زيادة الجسم زيادة القوة

فيلزم من الزيادة على المتناهي في الجهة التي هو بها غير متناه لاتحادهما

فرضا وهو محال بالبديهة وانما قيده بهذا القيد لان الزيادة على غير المتناهي

في الجهة التي هو بها متناه غير مستحيل فان عنده حدوث كل حادث

يزيد عادية على الحوادث الماضية التي لانهاية لها فتعين انه تحرك اي ان

النصف القوة يحرك جسم من ذلك المبدا حركات متناهية وحركات

النصف الاخر ايضا تكون متناهية لما مر في ذلك النصف فحركات الكل

تكون متناهية لا غير متناهية لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي

وقال لا يوجب اللاتناهي ولم يوجب التناهي لان مقصوده سلب لانهاية الكل

الذي هو نقيض لانهاية واعلم ان هذا البرهان اخص ماخوذا مما يجب اثباته

لم يلزم الا على امتناع صدور التحريك الغير المتناهي عن قوة حالة في جسم لا معاوقة

فيه منقسم بانقسام ذلك الجسم وبالجملة عن القوة المتشابهة الحالة في الاجسام

البسيطة والتحريك بالطبع الذي يقابل التحريك بالقسر يكون اعم من ذلك

لكونه متناولا للتحريكات الصادرة عن النفوس النباتية والحيوانية

ببعض نخ

مع ان اجسامها المركبة لا تخلو عن معاوقة بمقتضى طبائع بسائطها وايضا

اكثر ملكات النفوس مما لا ينقسم بانقسام محالها لكون تلك المحال اجساما آلية

واما القسرية فلانها لو حركت جسما من مبدأ الى غير النهاية فمقصود ذلك

الجسم لو حركته مثل حركته الاولى كان الحركة مع العائق الطبيعي وهو الزايد

الذي في الكل دون البعض اذا تقابل كلما كان اعظم كان العائق عن

قبول الحركة القسرية اكثر وكلما كان اصغر كان العائق عن ذلك القبول

كهي لا معه وان كان في حركته ابرد وقعت الزيادة على غير المتناهي من الطرف

الغير المتناهي وانه محال وان كان حركته انقص كانت الحركة لا مع العائق

انقص من الحركة مع العائق وانما لم يتعرض له لظهور فساده وانما لا حصر

تحريكها للجسم في الطبيعي والقسرية لانه اما ان لا يكون محلا لتلك القوة

او يكون محلا لها والاول هو القاسر والثاني هو الاول واعلم ان هذا البرهان

اعم ما خذا مما يحتج للشيخ على امتناع صدور التحريكات الغير المتناهي عن

القوة القسرية سواء كانت جسمانية او غير جسمانية واعلم ان القوى

الجسمانية كما لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب المدة والعدة

فكذلك لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب الشدة ومعناه انها لا

تقوى

تقوى على الحركة التي لا يمكن ان يكون اسرع منها حركة اخرى والدليل عليه

هو انه لو صح صدور حركة عن قوة جسمانية هذا شانها وجب وقوع تلك

الحركة لا في زمان لان كل زمان امتنع فلم كان وقوعها في زمان لكان

قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع عن قطعها في كل ذلك الزمان فلا

يكون تلك الحركة غير متناهية الشدة هذا خلف وبطلان وقوع الحركة

لا في زمان الذي هو لازم ظ فالملزوم مثله والوجه الاول ضعيفة

لجواز ان يكون حركات كل القوة غير متناهية وان كان حركات

كل واحد من النصفين ومجموعهما متناهية وتوجيهه ان يقال

لم لا يجوز ان يحرك نصفها جسم حركات متناهية قوله و

حركات النصف الاخر ايضه تكون كذلك فكانت حركات كل القوة متناهية

قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لزم من تناهي حركات كل واحد من النصفين

على الانفراد وتناهي حركات مجموع كل واحد من النصفين تناهي حركات

كل القوة من حيث هو كل وهو ممنوع لجواز ان يقوى كل القوة من حيث هو كل

على اكثر من المجموع المذكور لم قلتم لا يجوز ذلك فلا بد له من دليل وجواب

ان القوة الجسمانية المتشابهة مختلفة باختلاف الاجسام و

متناسب بتناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر لانها حالة

فيها منجزية بتجزيتها فنسبة القوة التي في بعض الجسم الى القوة التي في

كله كنسبة ذلك البعض من الجسم الى الكل منه فلو كان كل القوة غير متناه

مع كون بعض القوة متناهيا كان نسبة متناه الى غير متناه

كنسبة متناه الى متناه وهذا خلف وكذا الثانية اي ضعيفة لانا

لانم وقوع الزيادة على غير المتناهي ان حركته ازيد وانما يلزم ان

لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل وفساده اي فساد

الاجتماع في الوجود ظ لكونها غير قارة الذات وفي الحواشي القطبية

هذا المستند ضعيف اذ لا مدخل للاجتماع في الحكم بالزيادة و

النقصان واقول الامر كذلك اذ العقل الصريح يشهد بصحة قولنا

من الآن الى غير النهاية ازيد من الامس الى غير النهاية لا نعى ان القوة

القسرية لو حركت نصف الجسم حركات ازيد من مسافة حركات الكل لكان

مسافة حركات نصف الجسم ازيد من مسافة حركات الكل بالضرورة

فيلزم الزيادة على غير المتناهي من الطرف الغير المتناهي واجزاء المسافة

مجتمعة في الوجود ولا يمكن انكاره فيندفع الشك لانا لانم ان

مسافة

مسافة حركات نصف الجسم يكون اكبر بل يكون الازيد اما المدة او القوة

وسقوط وهذا المنع يرد على الاول ايضا لانا نقول لا نم وقوع الزيادة

على الغير المتناهي ان حركة نصف القوة جسم من ذلك المبدا الى الغير

غير النهاية وانما يلزم ان لو كانت الحركة مجتمعة في الوجود بالفعل وهو

ثم المقالة الثالثة في احكام الجواهر والاعراض وفيها

مباحث البحث الاول في ماهية الجوهر والعرض كل امرين حل
تحقيقهم
احدهما في الاخر في الحواشي القطبية على معنى ان يكون ساريا فيه

ومختصا به بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر

تحقيقا او تقديرا ومع ذلك يكون زمانا حالة اى يمكن ان يشتق

منه اسم لذلك المحل كالبياض بالنسبة الى ما حل فيه اما السريان على الوجه

المذكور تحقيقا فكحلول السواد في الجسم واما تقديرا فكالاصوات

القائمة بالاجسام والعلوم والمعارف القائمة بالنفس هكذا

ذكره الامام وفي تفسير الحلول بحلول السريان نظر لانه يخرج

عنه النقطة في الخط والخط في السطح والان فان كل واحد منها عرض لكون

النقطة حالة في الخط والخط في السطح والان في الزمان لانها اطراف

لنا منع ان حلول شيء منها في محله ليس حلول السريان ولانا عنانه فالاولى

ان يحمل كلام المص على الاطلاق ويشمل الكل بهذا ملزوم للحوادث ولا يجاب

بانا ندعي ان كل ما كان عرضا يجب ان يكون حلوله في محله حلول السريان

بل نقول كل ما كان حلوله كذلك فهو عرض والموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها

لان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف فالانعكاس واجب ولانا لا نم

ان النقطة حالة في محل وانما يحصل فيه لو كانت موجودة في الخارج

وهو مم لان ذلك غير مستقيم من طرف الحكيم وحصلت منهما حقيقة

متحدة لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى الاخر سواء كان للاخر اليه

حاجة لكن لا من تلك الجهة او لم يكن والا لامتنع التركيب بينهما

لما مر من ان يكون الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة

متحدة وما فيه لا يخفى بعد ما مر ثم للقائل ان يقول ان اراد بالحقيقة

المحصلة فلا يكون المركب من الموضوع والعرض حقيقة متحدة وان

اراد بها الحقيقة الاعتبارية او ما يعمها فلا يكون استغناء

كل واحد منهما عن الاخر مانعا عن اعتبار التركيب بينهما على ما لا يخفى

فان كان المحل غنيا اي عن الحال فيه مطلقا اي من جميع الوجوه يسمى

موضوعا

موضوعاً والحال فيه من وجه يسمى عرضاً وان كان لا اى المحل حاجة اى

الحال فيه من وجه يسمى هيولى والحال فيه صورة لا يقال يلزم

افتقار المحل الى الحال والافتقار الدور لافتقار الحال الى المحل لانا نقول

لا نم لزوم الدور وانما يلزم ان لو كان المحل محتاجا اليه من كل الوجوه

او من وجه احتياج الحال اليه اما اذا كان من غير ذلك الوجه على ما

سيجي فاختلاف جهة التوقف فلا فالموضوع والهيولى يشتركان

اشتراك اخصين تحت اعم وهو المحل لانقسام المحل اليهما ووجوب

كون المورد اعم من اقسامه ويفترقان بان الموضوع محل مستغن

في قوامه عما يحل فيه والهيولى محل لا يستغني في قوامه عما يحل فيه

والعرض والصورة يشتركان اشتراك اخصين تحت اعم وهو الحال

لانقسام الحال اليهما ويفترقان بان العرض حال يستغني عنه المحل

ولا يتقوم دونه والصورة حال لا يستغني عنه المحل ولا يتقوم دونه فالجوهر

هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وخرج

عنه الواجب لانه ليس له ماهية وراء الوجود اذا وجدت كانت

لا في موضوع ويدخل فيه الصورة العقلية للجواهر اى حقائقها الجوهرية

لانه ان كانت في الخارج حالة في الموضوع لكن يصدق عليها رسم الجوهر

اي ماهية اذا وجدت في الاعيان كان لا في موضوع فتكون جواهر ولما ذكر ذلك

استشعر ان يقال لانم صدق رسم الجوهر عليها فان ما يكون في

موضوع كيف يصدق عليه انه ليس في موضوع فاشار الى الجواب

عنه بقوله وكونها في موضوع لا ينافي جوهريتها لان الكون في الموضوع

على تقدير الوجود في الخارج وثبوت الاعم للشيء لا يوجب ثبوت

الاخص له حتى يلزم ان يكون الصور العقلية للجواهر عرضيات اذا

وجدت في الخارج كانت في موضوع في بعض النسخ وسلب

الاخص عن الشيء لا يوجب سلب الاعم عنه وهو غير مناسب لسياق الكلام

على ما لا يخفى واما العرض فهو الموجود في الموضوع فعلى هذا جاز

ان يكون الشيء الواحد جوهرا وعرضا ضرورة ان الصورة العقلية

للجواهر الكلية كذلك اما كونها جوهرا فلصدق رسم الجوهر عليها واما

كونها عرضا فلكونها في الموضوع وهو العاقلة نعم لو فسر العرض

بانه الذي اذا وجد في الاعيان كان في موضوع كانت تلك

الصورة جواهر فقط لا اعراضا لاستحالة ان يكون الشيء الواحد

خجت

لحيث اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع جوهرية فاذن ظهر ان النزاع

في جواز كون الشيء الواحد جوهرا او عرضا معا وعدم جوازه لفظي راجع الى

تفسيرهما وان الصورة العقلية للاعراض اعراض مطلقا ثم الجوهر

ان كان حالا في محل فهو الصورة وان كان بالعكس اي يكون محلا

للحال فهو الهيولى وان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن كذلك

اي وان لم يكون محلا ولا حالا ومركبا منهما فان كان متعلقا بالاجسام

تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل وانما قال متعلقا بالاجسام

ولم يقل بالابدان كما قال بعضهم لان اهل العرف واللغة لا يطلقون

الابدان على الاجسام الفلكية وفي الحواشي القطبية جواب ان فرد بين

النفي والاثبات لينحصر بان يقال الجوهر اما ان يكون حالا في محل او لا

والاول هو الصورة والثاني اما الى اخره قال الخلخالي في شرح الملخص في

قولهم وان كان محلا فهو الهيولى نظر لان الجسم ليس بحال وهو محل للاعراض

مع انه ليس بهيولى فالصواب ان يقال الجوهر اما متحيز وهو الجسم

او لا وهو اما ان يكون جزءا من المتحيز او لا والاول اما محل وهو الهيولى

او حال وهو الصورة والثاني والمفارق وهو اما عقل او نفس والاول

بعد فرضه وهذا متعرض اما الاول فبان يقال وليكن محلا لتلك الصورة

الامتدادية فهو الهيولى واما ثانيا فلان كل واحد من الهيولى والصورة متحيز

وليست جزاه وكون الشيء جزاه من المتحيز لا ينافي تحيزه فان جزء المتحيز

قد يكون متحيزا لا يقال المراد ان الجوهر اما متحيز على سبيل الاستقلال

وهو الجسم اولا او هو اما ان يكون جزء من المتحيز وهو الهيولى والصورة

اولا وهو العقل والنفس فيندفع ما ذكرتم لان الصورة متحيزة على سبيل

الاستقلال والحلول والمحل لا ينافي التحيز على سبيل الاستقلال بل

الحلول ينافيه **البحث الثاني** في اثبات الهيولى لما فرغ من تقسيم

الجوهر الى اقسامه الخمسة اراد ان يبين وجودها ولما كان وجود الجسم الطبيعي

وهو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا

القائمة معلوما بالضرورة لا بمعنى انه محسوس ضرورة لان ادراك الحواس

مختص بسطوحه وظواهره بل بمعنى ان الحس ادرك بعض اعراضه كسطحه

من مقولة الكم ولونه من مقولة الكيف وادى ذلك الى العقل فحكم العقل

بعد ذلك بوجود ذلك الجسم حكما ضروريا بغير مفتقر الى تركيب قياسي

لم يتعرض المصنف له واما سبب تقديم المباحث المتعلقة بالجواهر على المباحث

اثبات الهيولى

المتعلقة

المتعلقة بالجواهر على المباحث المتعلقة بالاعراض فقط واعلم ان الجسم
الطبيعي الذي عرفته اما ان يكون مؤلفا من اجسام مختلفة كالحيوان او غير
مختلفة كالسرير واما ان يكون مفرد كالجسم المائي واختلف اهل العالم
فيه فذهب جمهور الحكماء الى انه غير متألف من اجزاء بالفعل بل هو واحد
في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات غير متناهية على معنى انه
لا ينتهي القسمة الى حد لا يكون قابلا للقسمة وذهب قوم من القدماء و
اكثر المتكلمين من المحدثين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل
متناهية غير قابلة للقسمة بوجه ما اصلا لا كسرا لصغره ولا قطعا
لصلابته ولا وهما لعجز الوهم من تمييز طرف منه عن طرف وذهب بعض
القدماء والنظام من متكلمي المعتزلة الى انه مؤلف من اجزاء موجودة
بالفعل غير متناهية ممتنعة الانقسام وذهب بعض كمحمد الشهرستاني
والازهري الى انه متصل واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات
يعني محمود كن بالزاهري
متناهية وذهب ذيمقراطيس واصحابه الى انه مركب اما ان يكون
الانقسامات الممكنة متناهية او غير متناهية والمصنف يريد ان يثبت
الاول على ما قال الجسم المائي متصل واحد في نفس الامر كما هو عند الحس

من اجسام صغار متشابهة بالطبع كل واحد منها لا ينقسم فكّا بل وهما
ونزوه والتألف انما يكون بالتماس والتجاور وذهب بعض
القدماء الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية
قابلة للانقسام كالخطوط فهذه ستة مذاهب يمكن ان
يشتمل عليها قسمة وهي ان يقال الجسم المفرد اما ان يكون
ذا مفاصل بالفعل او لم يكن والاول اما ان يكون الاجزاء التي
يتصل وينفصل عند تلك المفاصل ممتنعة الانقسام او
ممكنة الانقسام وعلى التقديرين

بابطال البواقي بعضها ههنا وبعضها في اول الطبيعيات الا الاخير فانه

لم يتعرض لابطاله في شيء من مواضع الكتاب لعدم شهرته وظهور بطلانه

فابتدا اولا بابطال ما ذهب جمهور المتكلمين والنظام وهو تالف

الجسم من اجزاء لا يتجزى اما متناهية او غير متناهية واردفه بابطال

ما ذهب اليه ذيمقراطيس على ما قال والا لكان مركبا من اجزاء يتجزى

متناهية كانت او غير متناهية ومن اجسام صغار كل واحد منها

لا يقبل الانفصال الا بحسب الفروض والاوهام او باختلاف العرضين

قاريين كالسواد والبياض او مضافين كاختلاف محاذاتين

او مماستين او كان او كان على احد الوجوه الباقية وذكر بيان

استحالته في الطبيعيات مع اعادة بعض ما ذكر ههنا والاول باطل لانا

اذا وضعنا جزء بين جزئين فالوسط اما ان يحجب الطرفين عن التلاقي

الاخر فيلزم انقسام الوسط اذ لا نعني بالانقسام الا وجود شيء

غير شيء وان لم يكن مانعا منه اي من تلاقي الطرفين فالطرفان

مثلا فيلزم على ان ينفذ احد الطرفين في الوسط ويلقى الطرف

الاخر ملاقاة الوسط له او على ان ينفذ كل واحد من الطرفين فيه

بتلاقي

بخلاف قبول تمام المداخلة فليس بينها وسط وطرف وقد فرض كذلك حيث

ومع ذلك هو ملزوم للانقسام لا يقال لا نم انه ان لو لم يكن مانعا يلزم

تلاقي الطرفين لانه يصدق مع عدم الملاقاة الاجزاء وان منع بناء على

اثبات الخلاء بين الاجزاء اجيب عنه ببيان استحالة الخلاء ولعدم

كون الجسم متصلا عند الحس وفيه نظر والثاني اي كون تلك الاجسام

الصغار المتشابهة الطبايع الممكنة الانقسام وهما ونحوه ممتنعة

الانقسام فعلا ايضا محال لان القسمة الفرضية او الوهمية وغيرهما الحدث اثنينية

اي في المقسوم تكون طبيعة كل واحد منهما مثل طبيعة الاخر ومثل

طبيعة الخارج الموافق له في النوع ومثل طبيعة المجموع ايضا فيصح بين

الاثنين منها ما يصح بين اثنين اخرين لان كل حكم صح على شئ صح على ما يماثله

فيصح اذن بين المتباينين من الاتصال الرافع للاثنينية الانفكاكية

ما يصح بين المتصلين وبين المتصلين من الانفكاك الرافع للاتصال الاتحادي

الاتصالي ما يصح بين المتباينين فيلزم امكان الانفكاك مما يمنع الانفكاك

فيه عندهم اللهم الا المانع خارجي اي خارج عن طبيعة الامتداد لازم كما في

الفلك فان صورته النوعية المانعة عن قبول ذلك لازمة له وهذا على

ايضا لان التاليف لا يتصور الا بعد ملاقاة ح

كما في الاجسام الصغيرة الصلبة فانها ما دامت كذلك تمتنع من قبول الفصل

بالفعل اما اذا زالت الصلابة والصغر فلا يمتنع من قبوله لكن ذلك غير

في المقصود لان المقصود هو امكان طريان الفصل والفصل على المفروضة الاجسام هو

من حيث طبيعتها المنفصلة واشكال بهذا المانع لازما طبيعيا كان نوع

تلك الطبيعة في شخص كانه لو وجد منه شخصان لكانا متفقا وبين

في الماهية وكان كل واحد منهما قابلا للانفصال الانفكاكي الحاصل بينهما

مع وجود المانع عنه بحيث وجدت الاشخاص لم يكن المانع عن قبولها

القسمة الانفكاكية طبيعيا كانت تلك الاشخاص قابلة لها وبهذا كذلك

وكانت تلك البسائط بحسب الذات قابلة للقسمة الانفكاكية وهو المط

وهذه الحجة انما تتم على ما ذهبوا اليه من ان تلك الاجسام متساوية في

الماهية لكن من جهة الاحتمالات تالف الجسم من اجسام صغار غير متشابهة

قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فما لم يبطل الاحتمال لم يلزم اتصال

الجسم وان لم يذهب اليه ذاهب وهو اي الجسم المائي يقبل الانفصال بالحس

لانه قابل بالحقيقة والا لبطل في خلل الدليل والقابل له امتنع ان يكون

هو الاتصال لان القابل يبقى مع المقبول والاتصال لا يبقى مع الانفصال

فهو

فهو امر ورا الاتصال كان قابلا للانفصال حال وجوده ثم صار قابلا للانفصال

بعد ذلك وفي نسخة مصححة معزوة الى المص والقابل له امتنع ان يكون

هو الاتصال او الجسم لان القابل يبقى مع المقبول والاتصال والجسم

لا يبقى مع الانفصال اما ان الاتصال لا يبقى مع الانفصال فظ واما ان

الجسم لا يبقى معه فكذلك لان الجسم المتصل بذاته ما دام موجودا لذات

فهو ذو اتصال واحد شخصي ثم اذا طرأ الانفصال زال ذلك الاتصال

الواحد المتعين فانعدم ذلك المتصل ووجدت اتصالات اخران بالشخص

ومتصلان اخران بحسبهما وانما زاد الجسم ليندفع ما سبق لدى

اوهام المتكلمين في وجود المادة من ان الاتصال والانفصال يجوز

ان يكونا عرضين متعاقبين على موضوع واحد هو الجسم اذ لو كان

كذلك لا يمكن اثبات المادة قطعا اذ القابل لهما لا يكون شيئا

غير الجسم ولان الانفصال عدمي فلا يستدعي محلا لان العدم المقابل للملكة

يحتاج الى محل يضاف اليه كاحتياج الملكة اليه فالجسم فيه جزآن احدهما

القابل للاتصال والانفصال وهو الهيولى ويرسمونه بانه جوهر من شانه

ان يكون بالقوة دون ما يحل فيه والثاني الصورة الاتصالية الحالة فيه

المسماة بالصورة الجسمية فرسموه بانه جوهر من شانه ان يخرج به
محله من القوة الى الفعل وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان اللازم ان مع الجسم
شيئا غير الاتصال قابلا للانفصال ولا يلزم ان يكون ذلك الشئ سوا كان
فيه ولا جوهرا بل عرضا قابلا ويكون الاتصال عرضا ايضا لقيام العرض
بالعرض عندهم اقول الجواب عنه مذكور في التلويحات وتقريره ان
الاتصال لا يجوز ان يكون نفس هيئة المتصل الذي هو الجسم والا لما كان قابلا
للانفصال والانفصال واما الاتصال فلان الشئ لا يكون قابلا لنفسه
اما الانفصال فلان الاتصال لا يخ اما ان يكون وجوديا او عدميا
فان كان وجوديا فهو ضد الاتصال والشئ لا يجامع ضده فلا يقبله وان
كان عدميا فليس عدما مطلقا بل هو عدم الاتصال عما من شانه ان
يكون متصلا وهو ايضا يستدعي محلا وليس محله الاتصال والتقرير
قبوله لهما وجب ان لا يكون المتصل نفس الاتصال على ان الذي يفهم
بالمطابقة من قولنا متصل هو انه شئ ما مع الاتصال لا انه نفس
الاتصال من حيث هو اتصال وذلك من الامور البينة عند العقل
وفيه نظر لانه لو صح لبطل احد الدليلين ولا ان يكون خارجا عن حقيقة

المتصل

المتصل و الالم يتوقف تعقله على تعقل الامتداد الانفصالي و اللازم باطل

فهو اذن داخل فيه فهو جزؤه وكل ما له جزء فله جزء اخر فللمتصل جزء

اخر غير الاتصال هو قابل له وللانفصال وللقائل ان يقول بعد تسليم ان ذلك

الجزء الاخر هو القابل للانفصال لا امر مع المتصل ان اراد وابا لاتصال

الامر الاضافي الذي لا تعقل الا بين الشيئين الذي يقابل الانفصال لم

يلزم انه جزء الجسم اذ ليس هو الصورة الجسمية المسماة بالمقدار الذي

منه العرض و الطول و العمق لعدم كونه المقدار كذلك وان اراد وابا لامتداد د

على اصطلاحه بانه لم يمتنع ان يكون هو القابل للانفصال لكونه غير مقابل

اياه واما قولهم القابل يجب ان يبقى مع المقبول فممنوع وانما يكون

كذلك ان لو لم يكن المقبول مزيلا للقابل واما قال افضل المحققين

في شرحه للاشارات مثال الشيء الذي هو موضوع لهما يجب ان يكون

في ذاته غير متصل ولا منفصل حتى يمكن ان يكون موضوعا لهما فهو لا

يكون من حيث ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد فلا يكون جسما البتة بل

هو المسمى بالمادة ولا بد من انضياف الشيء ما متصل بذاته اليه حتى

يصير جسما فذلك الشيء هو الصورة والمجموع هو الجسم الذي فرغ منه

منفصل والذين يجعلون المنفصل عرضا على الاطلاق يمنعون

ان يكون الجسم متصلا في ذاته امرذاتي مقوم للجسم والجوهر لا يتقوم

بالعرض فلقائل ان يقول ان اراد ان موضوع الاتصال والانفصال يجب

ان يكون منفكا عنهما فهو ليس كذلك عندهم لان الهيولى لا ينفك عن

الاتصال والانفصال مع كونها موضوعا لهما وان اراد ان موضوع الاتصال

والانفصال يجب ان لا يكون شيء من الاتصال والانفصال ذاتيا له فهو مسلم

لكن لا نسلم ان احدهما ذاتي له اي للجسم مقوم اياه حتى يلزم ان لا يكون

موضوعا لهما فانه لا يلزم من عدم كون الجسم منفصلا في ذاته ان يكون

الاتصال ذاتيا له لجواز ان يكون كل واحد منهما عرضيا له وهو النزاع

الا في ذلك وان اراد امرا ثالثا فلا بد من افادة تصوره اولا ويلزم منه

هذا ان يكون كل جسم كذلك لان طبيعة الامتداد الجسماني ذات استحالة

ان يكون غنية لذاتها عن الهيولى اي عن الحلول فيها والا لما حلت

فيها لكنها تحل فيها بينا في البسائط العنصرية بل محتاجة اليها لذاتها

اي الى الحلول فيها واذا كانت ذاتها مقتضية للحلول فيها فاينما وجدت

وجد مقارنتها للهيولى حالة فيها وهذا جواب عن سوال مقدر وهو ان

ما ذكرتم

ذكرتم من الدليل دل على ان الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل مركب

من الهيولى والصورة وبعض الاجسام كالفلك لا يعرض له الانفصال

بالفعل وعندكم ان كل جسم مركب منهما فلم يكن ما ذكرتم مثبتا لما عندكم

فاشار الى الجواب عنه بانه يلزم من تركب الجسم الذي يعرض له الانفصال

بالفعل منهما تركب كل جسم منهما لان طبيعة الامتداد الجسماني التي

طبيعة نوعية محصلة استحال ان تكون غنية لذاتها عن الهيولى

والا لما حلت فيها بل محتاجة اليها لذاتها فاينما وجدت وجدت

مقارنة اياها وفيه نظر لجواز ان لا تكون غنية لذاتها عن الهيولى

ولا محتاجة بل يعرض منهما لها بسبب خارجي وفيه ما عرفت و

الاصوب ان يمنع كون طبيعة الامتداد الجسماني طبيعة نوعية

وقد برهن عليه بعض افاضل زماننا بانها لو كانت طبيعة جنسية

مشتركة بين الاجسام وفصولها لابد وان تكون امورا مخصوصة

بالاجسام والامور المخصوصة بها اما اعراض واما جواهر لا جائز ان

تكون فصولها الاعراض لان فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا ان تكون

جواهر لان الجواهر المخصوصة هي الصورة النوعية وهي ليست بفصول

للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها بالمواطاة ووجوب حمل الفصل

على الجنس بالمواطاة وهو ليس بشيء لان ادعاء كون طبيعة الامتداد الجسماني

طبيعة نوعية انما هو بالقياس الى الامتدادات الجسمانية لا بالقياس الى

الاجسام لانها لو كانت طبيعة نوعية بالقياس اليها لكانت محمولة عليها

بالمواطاة وليس كذلك وكيف والجسم من حيث حقيقته النوعية مركب

من الهيولى والامتداد الجسماني فلو كان الامتداد الجسماني طبيعة

النوعية يلزم الخلاف واذا كان كذلك فاللازم من عدم كون الامتداد

الجسماني طبيعة نوعية بالقياس الى الامتدادات الجسمانية احد الامرين

وهو اما كونه طبيعة جنسية بالقياس اليها او طبيعة عرضية لازمة لها

وانه مما تعرض المانع وابطله ولا بد من اخذ ذا منه الحلال اشتراك الملزومات

المختلفة بالحقيقة في لازم واحد الذي ذكره لا يدل على بطلان الامر

الاول لان الجواهر المخصوصة بالامتدادات الجسمانية ليست هي الصور

النوعية للاجسام بل المخصوصة بالاجسام فمن الجائز ان يكون الجوهر

المخصوص بكل واحد منها امرا محمولا عليه وعلى الطبيعة الجنسية المشتركة

بالمواطاة ولجواز ان تكون الصورة النوعية فصلا بسيطا والفصل

البسيط

قوله قدس سره ثم نقول اما امتيازه آه فان قلت سيد كالشق
الى امتياز الواجب عن الممكنات بعدم دخول الوجود
فيه يسياق قوله وفيه نظر فلم ذكره ههنا قلت
لعقبه بقوله واما امتيازه عن وجودات اه وبقوله
واما ما ذكره اه برم

قوله قدس سره واما امتيازه عن وجودات الممكنات
فعدم دخوله اه ايضا بل بعدم دخول الوجود فيه
ايضا لانه على تقدير دخول الوجود في الممكنات
يكون داخلا في الوجودات لانها من الممكنات
اقول الوجودات هي حصص وهويات هو عين
الوجود المطلق فلا تقبل الوجود الوجود فيها
مع ان المراد الممكنات الموجودة فتامل م ز
ولا يخفى ان عدم عروض الوجود لها هيئة كما هو
ثابت للممكنات على ذلك التقدير ضرورة ان الاخر
لا يكون عارضا كذلك هو ثابت للواجب اذ الفرض
ان وجوده عينه فالاولى ان يقال هذا مشترك
لا يميز للواجب عن غيره سيد قدس

اي على تقدير
دخول الوجود
في الممكنات منه

لما كان الشيخ ... عليه
... عين ... تم
اعتقدتم ... اورد انظر تم
الملازمة ... للتمييز وانما يميز الوجود
ذات الممكنات لا ذاته
يلزم على التقدير ... عن وجه
الواجب عن ذات الممكنات تم

قوله لان المركب لابد من الانتهاء اه بهذا الدليل انما يدل
على بطلان التركيب اى تركيب الماهية من اجزاء غير
متناهية على ان يكون لكل جزء جزء في كل مرتبة اذ ح
لا ينتهي المركب الى البسيط اما اذا كانت مركبة من بسايط
غير متناهية ابتداء وانتهاء فلا يدل على بطلانه ولما كان
ما نحن فيه من القسم الاول استدل على بطلانه بهذا الدليل
حمدي